

التبيين في شرح الأربعين

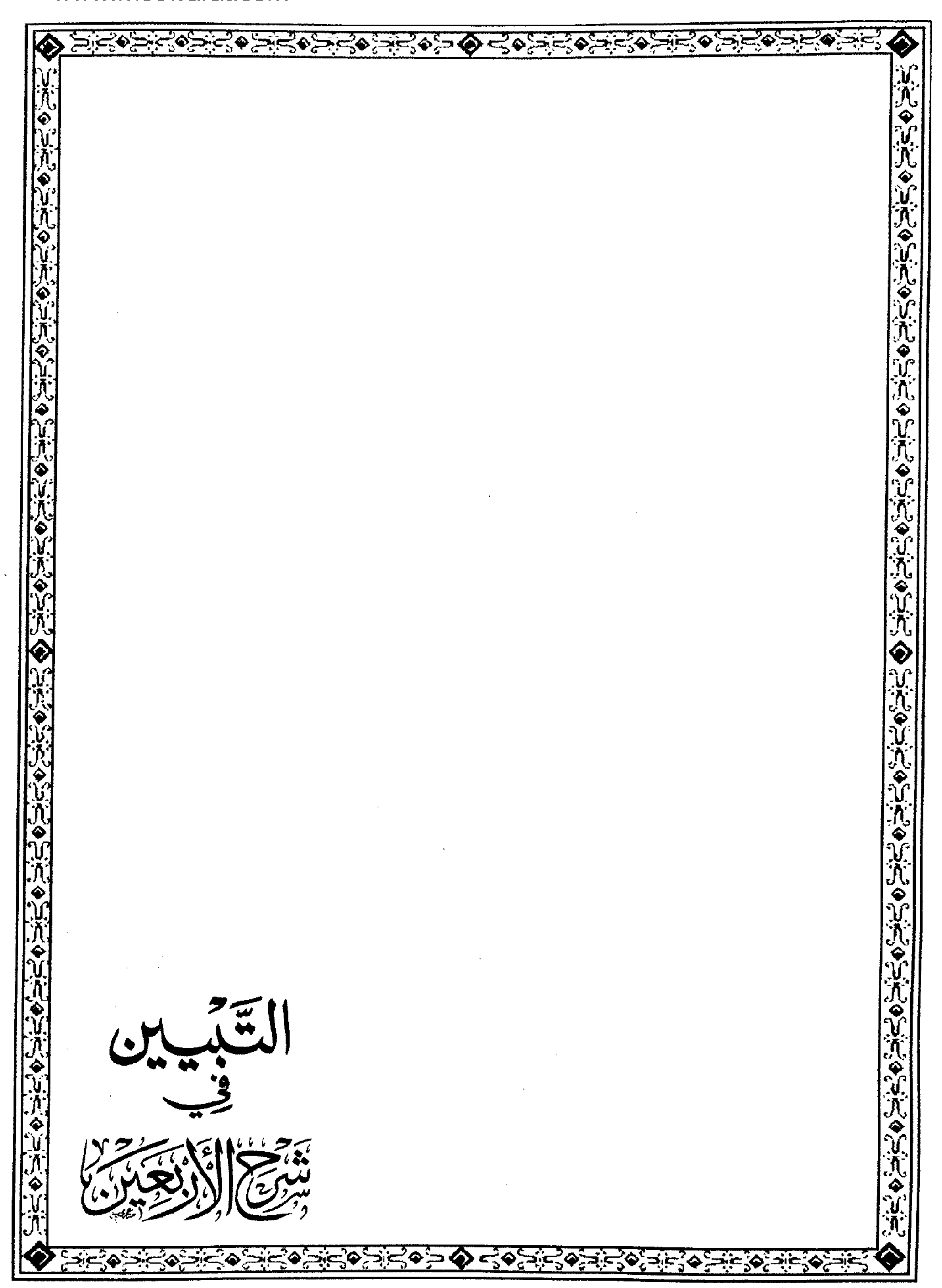
للشيخ العلامة المحقق عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني
المعروف بابن جماعة (٨١٩هـ)

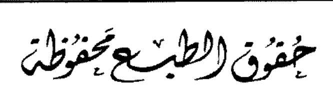
حققه وعلق عليه
عبد المجيد جمعة
الأستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

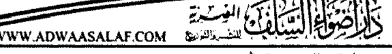


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


التبيين
في
شرح الأربعين



العِلمُ ميراثُ النبيِّ كذا أتى	في النَّص والعلماء هم وُرَّاثه
ما خلَّف المختارُ غيرَ حديثه	فينا فذاك متاعُه وأثاثُه


دار أضواء السلف للنشر والتوزيع

WWW.ADWAASALAF.COM

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

هاتف وفاكس: ٠٠٢٠٢٢٤٩١٢٧٩٥

محمول: ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ — ٠٠٢٠١٨٩٦٠٩٦٠٨ — ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥

EMAIL: ADWAASALAF 2007 @YAHOO.COM DAR@ADWAASALAF.COM

ADWAASALAF 2007 @ HOTMAIL.COM

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

رقم الإيداع القانوني: 25919-2016

ردمك: 978-977-6455-32-0


دار الميراث النبوي

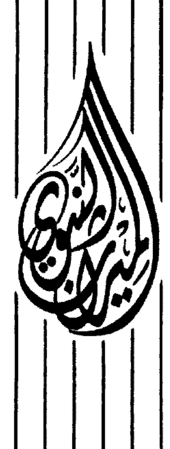
للنشر والتوزيع

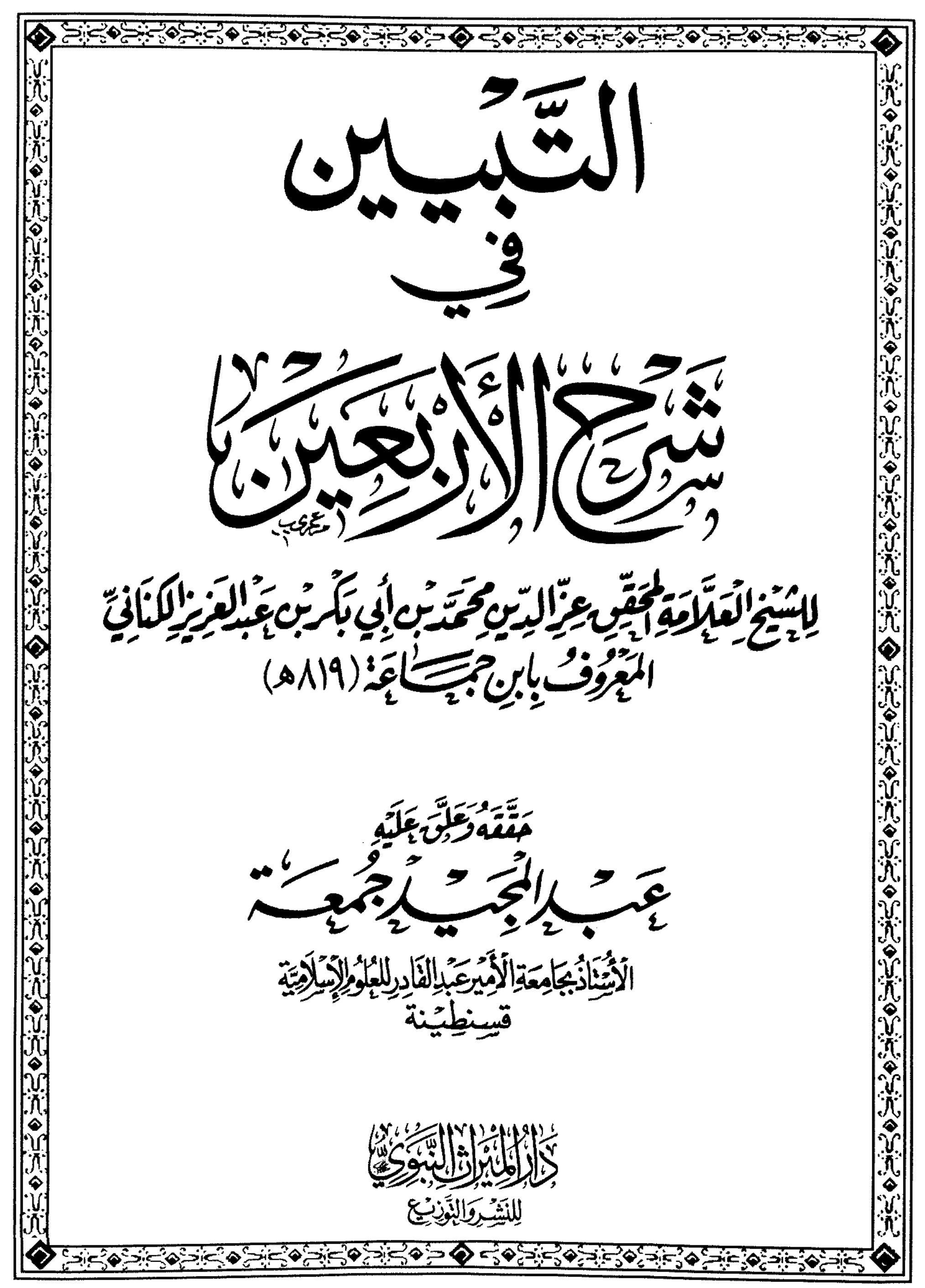
الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الجوال: 554250098(00213) تلفاكس: 26936739(00213)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com





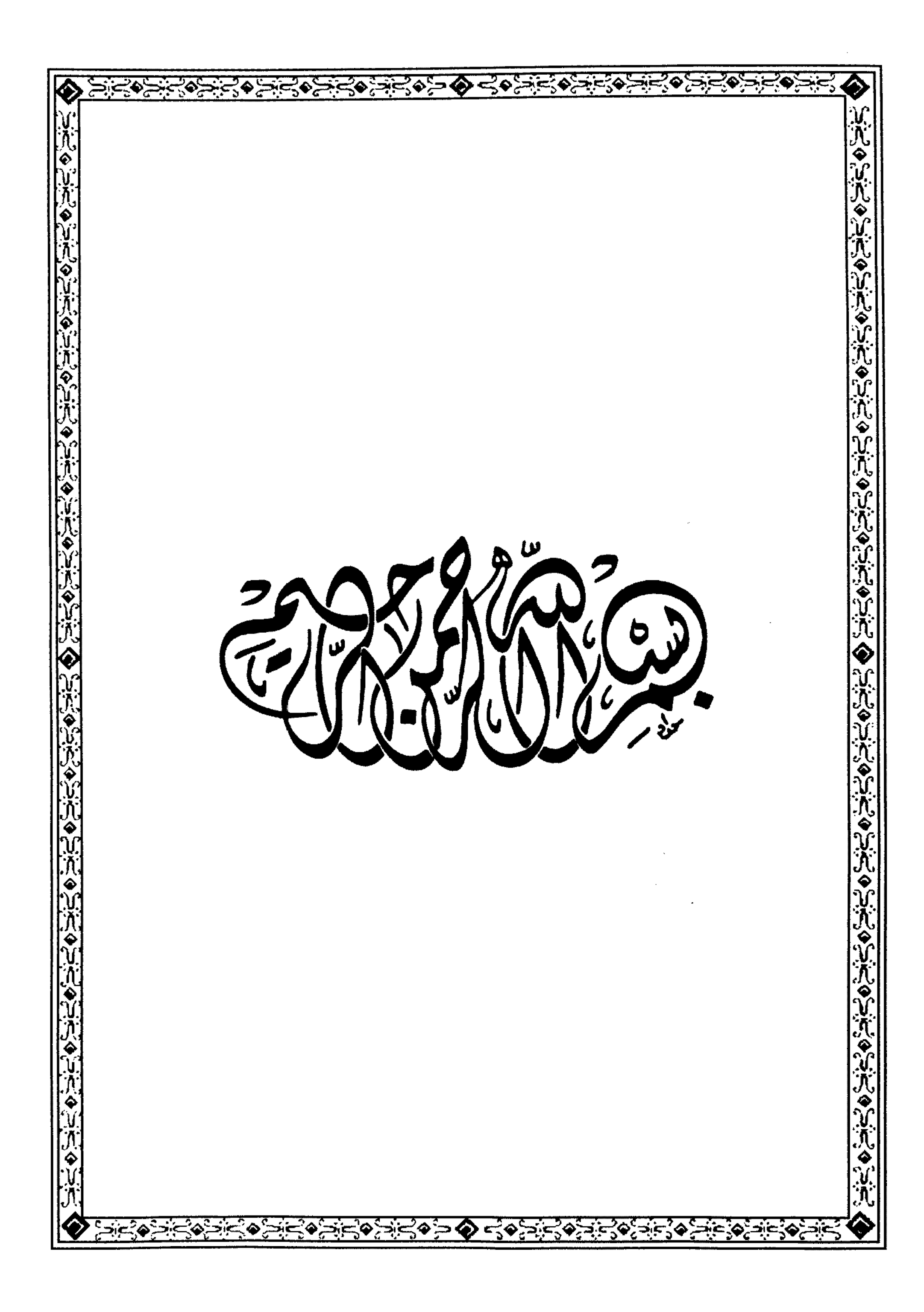


التبيين في شرح الأربعين

للشيخ العلامة المحقق عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني
المعروف بابن جماعة (٨١٩هـ)

حققه وعلق عليه
عبد المجيد جمعة
الأستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أما بعد:

فهذه نكت بديعات علىٰ «متن الأربعين النووية» التي تعتبر من أجل الأربعينيات، للشيخ العلامة المحقق عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني الحموي الأصل المصري الشافعي المعروف -كسلفه- بابن جماعة، المولود سنة (٧٤٩هـ)، المتوفىٰ سنة (٨١٩هـ)[1]، بألفاظ وجيزات، وعبارات واضحات، مع ضبط الألفاظ، وتوضيح المبهمات، والإشارة إلىٰ بعض ما يستنبط منه من فوائد منتقاة، وفرائد مهمات.

وقد اعتنىٰ كثير من أهل العلم بهذه «الأربعين» -شرحًا وتعليقًا وتخريجًا- لما اشتملت عليه من أصول الدين؛ إذ وُصِفَ كلُّ حديثٍ منها: بأن مدار الإسلام عليه، أو ثلثه، أو ربعه، ونحو ذلك، كما ذكره الماتن في خطبته.

---

(١) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٧/ ٢٤٠)، «الضوء اللامع» (٧/ ١٧١)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٩)، «بغية الوعاة» (١/ ٦٣)، «حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٩)، «شذرات الذهب» (٩/ ٢٠٤)، «البدر الطالع» (٢/ ٦٢) وغيرها.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٨ -تحقيق طارق ابن عوض الله): « اشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكَثُرَ حفظُها، ونَفَعَ اللهُ بها، ببركة نيَّة صاحبها، وحسن قصده رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وقال ابن علان في «المعين في معرفة الرجال المذكورين في الأربعين» (٢١): «إن كتاب «الأربعين الحديث النبوية» التي جمعها صاحب المراتب البهية، والمناقب العلية، الإمام الرباني، والعالم الحَبر الصمداني، أبو زكريا يحيىٰ النووي -تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوح جنَّته-؛ جامعة للأحاديث التي عليها مدار الأحكام، وينبني عليها قواعد الإسلام، ويستضيء من مشكاة أنوارها الخاص والعام، ويرتوي من سلسبيل أنهارها جميع الأنام، وقد اتَّفق الناس علىٰ علوِّ قدرها، وسطوع نجم فجرها، وكمال فخرها، وأنَّها كما قيل:

كالنجم تَستَصغِرُ الأبصارُ طلعتَهُ والذنبُ للطرفِ لا للنجم في الصِّغَرِ

وقد خدمها العلماء بأنواع الخدم، وشمَّروا في ذلك علىٰ أقوم قدم؛ فلا يُحصىٰ ما لها من شروح، ولا يقصر عدد من اعتنىٰ وأَبدَىٰ بعض فوائدها في الغَبُوق والصبوح، وقد خرَّج عليها الأئمة الأكارم، وألَّفوا علىٰ أحاديثها، وبسطوا لها موائد المكارم؛ كحافظ الإسلام زين الدِّين العراقي، وتلميذه أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العَسقلاني، وتلميذه الحافظ شمس الدِّين السخاوي الشَّافعي».

وقد ثبت نسبة الكتاب إلىٰ المؤلِّف قطعًا، ويدل عليه أمور:

أولها: أنه ذكر بعض مؤلفاته المشهورة، منها شرحه علىٰ «المنهل الروي في اختصار علوم الحديث النبوي»، وهو لجدِّه العلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفىٰ سنة (٧٣٣هـ)، حيث قال في مسألة اصطلاح الترمذي: «حسن» و«حسن صحيح»: «في هذا بحث حديثي، لنا فيه أعمال كثيرة، ذكرنا كل ذلك في شرحنا الذي وضعناه علىٰ المنهل الروي في علوم الحديث النبوي». وقد نسبه إليه السخاوي في «الضوء اللامع» (٧/ ١٧٢)، والسيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٦٥).

ومنها كتاب في «الحكمة»، قال في مسألة القلب هل هو أول متكون في البدن أو لا؟: «فيه خلاف بين الأقدمين، بسطنا ذلك في كتابنا في الحكمة».

والكتاب وإن لم يفصح مترجموه بعنوانه، فإنهم قد أشاروا إلىٰ أن العلامة ابن جماعة كان يعرف علومًا عدة منها الحكمة، كما ذكره السيوطي في «بغية الوعاة».

وقال المقريزي -كما في «البدر الطالع»-: «وقد تخرج به في الأصول، والمنطق، والمعاني، والبيان، والحكمة، خلائق من المصريين والغرباء».

وأشار إلىٰ بعض مؤلفاته في الحديث والأصول، فقال في مسألة الحديث المرسل: «قلت: ولنا في هذا مباحث شريفة ذكرناها في مصنَّفاتنا في علوم الحديث، وفي أصول الفقه».

وللمؤلف ملفات كثيرة في الفنين:

ففي علم الحديث، منها: «زوال الترح في شرح منظومة ابن فرح»، «شرح علوم الحديث لابن الصلاح».

وفي أصول الفقه؛ قال السيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٦٥): «وقد علقت أسماء مصنفاته في نحو كراسين، ومن عيونها في الأصول: «شرح جمع الجوامع»، «نكت عليه»، «ثلاث نكت علىٰ مختصر ابن الحاجب»، «حاشية علىٰ رفع ابن الحاجب»، «حاشية علىٰ شرح منهاج البيضاوي للإسنوي»، «حاشية علىٰ شرحه للعبري»، «حاشية علىٰ شرحه للجاربردي»، «حاشية علىٰ متن المنهاج مختصرة»، «حاشية علىٰ العضد».

الثاني: أنه ذكر بعض شيوخه وهو سراج الدين البلقيني المتوفىٰ (٨٠٥هـ)، حيث قال: « قلت: وكان بعض أشياخنا -وهو السراج البلقيني- يقول: العقلاء ثلاثة أقسام...».

وذكره في جملة شيوخه السخاوي في «الضوء اللامع» (٧/ ١٧١)، والسيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٦٤)، والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٦)، وقد تفقه عنه.

قال الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (٧/ ١٧٢): «أخذ عن البلقيني في الحاوي وغيره».

الثالث: أنه نسبه إليه بعض من ترجم له، منهم: السخاوي في «الضوء

اللامع» (٧/ ١٧٢) وهو تلميذ تلميذه، وإسماعيل باشا في «إيضاح المكنون» (١/ ٢٢٥)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٨٣).

أما عنوان الكتاب فقد ذكره المؤلف في المقدمة، فقال: «هذا شرح حسن علىٰ الأربعين النووية -رحمة الله تعالىٰ علىٰ مصنفها-، في أحاديث النبي ﷺ، مسمىٰ بـ: (**التبيين في شرح الأربعين**)».

هذا، وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة علىٰ ثلاث نسخ خطية:

- **أولها:** مصدرها جامعة الملك سعود بالرياض، محفوظة برقم: ٤٥٥٥، وتقع في ثلاثين ورقة: ق (٣٠)، في آخرها «الأربعين» للحافظ المنذري. ونسخت سنة (١٠٩٠هـ)، علىٰ يد مسعود بن محب الدين الحنفي، بقلم معتاد.

جاء في آخر النسخة: «قال مؤلفه العلامة الرحلة بقية المجتهدين قامع ألسنة الملحدين: كان الفراغ من تأليفه بكرة يوم السبت المبارك عشرين من شوال من سنة خمس وثمانمائة.

وقد نجز وكمل من تعليق العبد الفقير الحقير الذليل الضعيف الراجي عفو مولاه القوي المتين مسعود بن محب الدين بن محب الله بن محب الدين الحنفي، عامله تعالىٰ بلطفه الخفي، وأجراه علىٰ عوائد بره الوفي، إنه علىٰ ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

في الضحوة الكبرىٰ من يوم الخميس المبارك الذي هو رابع شهر الله

المحرم الحرام الذي هو افتتاح شهور سنة تسعين وألف.

وقد نجز وكمل من تعليق العبد الفقير الحقير الذليل الضعيف الراجي عفو مولاه القوي المتين مسعود بن محب الدين بن محب الله بن محب الدين الحنفي، عامله تعالىٰ بلطفه الخفي، وأجراه علىٰ عوائد بره الوفي، إنه علىٰ ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

في الضحوة الكبرىٰ من يوم الخميس المبارك الذي هو رابع شهر الله المحرم الحرام الذي هو افتتاح شهور سنة تسعين وألف.

أحسن الله خاتمها بالخير والعافية عليَّ وعلىٰ إخواني المسلمين، وذلك بمدرسة الأمينية جوار سيدي أمين الدين ولي الله أعاد الله تعالىٰ علينا من بركاته[1]، وأسكننا وإياه بحبوحة جناته.

وكتبها باسم الأخ في الله سيدي الشيخ أحمد الشهير نسبة الكريم بابن الهوش ابن مولانا الشيخ جمال الدين كان له ولوالده عونًا ومعينًا، ورحم الله جده وسلفه الكريم وآله الطيبين الطاهرين، صلىٰ الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين، والحمد لله علىٰ الإتمام، فنسأله سبحانه حسن الختام حمدًا أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

---

(١) هذا من التبرك المُحْدَث، وهو التبرك بآثار الصالحين إذ لم يفعله السلف، ولا ثبت عن الصحابة أنهم تبركوا بأبي بكر، ولا بعمر، ولا بعثمان، ولا بعلي رضي الله عنهم، ولا بغيرهم.

وقد اعتبرت هذه النسخة هي الأصل لسببين:

أولهما: أنها نسخة مقابلة عن نسخة المؤلف أو نُسِخَت في حياته، وهذا مُشعِر بقول الناسخ: «أبقاه الله في خير وعافية»؛ فهذه العبارة توحي بأن المؤلف كان حيًّا، فدُعِيَ له بطول البقاء في خير وعافية.

وقوله أيضًا: «قال مؤلفه العلامة الرحلة بقية المجتهدين قامع ألسنة الملحدين: كان الفراغ من تأليفه بكرة يوم السبت المبارك عشرين من شوال من سنة خمسة وثمانمائة». وذكر ناسخها أنه نسخها سنة (١٠٩٠هـ) كما تقدم.

الثاني: قلة الأخطاء فيها.

- **الثانية:** محفوظة بجامعة ولاية ميتشيغان -أمريكا- (University of Michigan)، برقم:pp٢٠٦، وتقع في ثمان ومائة ورقة، (١٠٨ق)، ولم يرد فيها ذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ويبدو أنها نسخت عن نسخة الأصل، إلا أن بينهما فوارق قليلة.

وقد رمزت لها بحرف: (غ).

الثالثة: مصدرها الأزهرية، محفوظة برقم: ٣٠٧٥٢٩/ حديث، وتقع في أربعين ورقة: (٤٠ق)، وهي نسخة مصححة ومقابلة، وقد نسخت سنة (٨٢٥هـ)؛ أي: قريب العهد من وفاة المؤلف، إذ قد توفي سنة (٨١٩هـ) كما تقدم.

جاء في آخر النسخة: «قال مؤلفه -رحمه الله تعالىٰ-: كان الفراغ منه يوم الأربعاء المبارك ثالث عشر من شهر شعبان الكريم سنة خمسة وعشرين وثمانمائة» وبهامشها: «عورض بأصله، وهو متم جدًّا، فصحح بحسب الطاقة، ولله الحمد».

وهي نسخة نفيسة، إلا أنه وقع فيها بعض الأخطاء والسقط، بل سقطت منها أوراق كثيرة، مثل: من الحديث الثاني عشر إلىٰ الحديث السادس والعشرين، كما سأشير إليه في موضعه.

وقد نبه الناسخ علىٰ مواضع السقط بقوله: «لعل فيه سقطًا»، وعلىٰ مواضع الخطأ بقوله: «كذا»، وفيها تعاليق في الهامش أكثرها منقولة من «فتح الباري».

وقد رمزت لها بحرف: (ز).

فقمت بمقابلة هاتين النسختين: (غ) و (ز) بالأصل، وذكرت أهم الفوارق بينها، واستغنيت عن الفوارق التي هي من تصرفات النساخ، وأثبت ما رأيت صحيحًا -حسب فهمي-، وإذا رأيت لفظًا قد يحتمل هو الصواب أوردته في الحاشية لعله يترجح للقارئ، كما استدركت أهم السقط، وحصرته بين معقوفتين [ ]، وصححت التصحيف، وصوبت الخطأ، ونبهت علىٰ ذلك كله في الحاشية أيضًا.

وقمت بتخريج أحاديثها، مع بيان درجتها صحَّة أو ضعفًا، والتعليق علىٰ بعض مسائلها بحسب جهد المقلِّ.

ولتمام الفائدة وضعت متن «الأربعين» في الأعلىٰ، والشرح في الأسفل، وفصلت بينهما بخط مستقيم.

ومسك الختام: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم، أن يجعل عملي كله خالصًا لوجهه الكريم، راجيًا به ثواب النعيم، ومنجيًا من عذاب الجحيم.

وصلىٰ الله وسَلَّم علىٰ نبينا محمد خاتم النبيين، وعلىٰ آله الطيبين، وصحبه رضوان الله عليهم أجمعين.

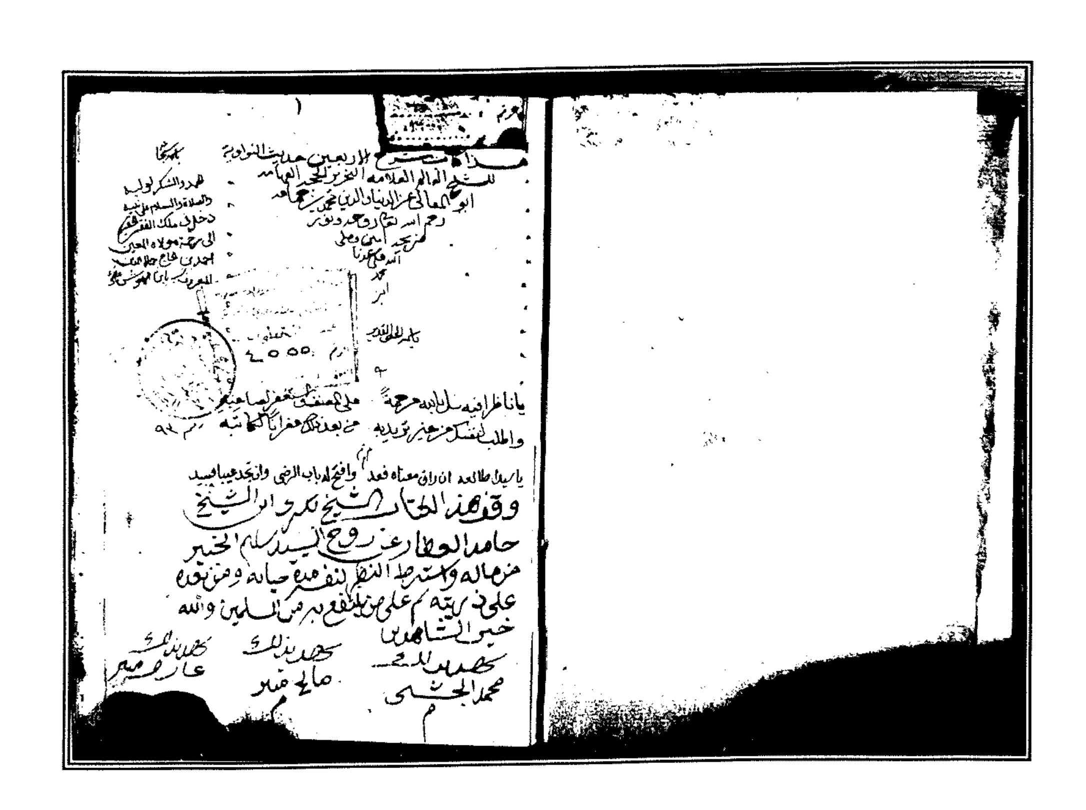
وآخر دعوانا: أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتب

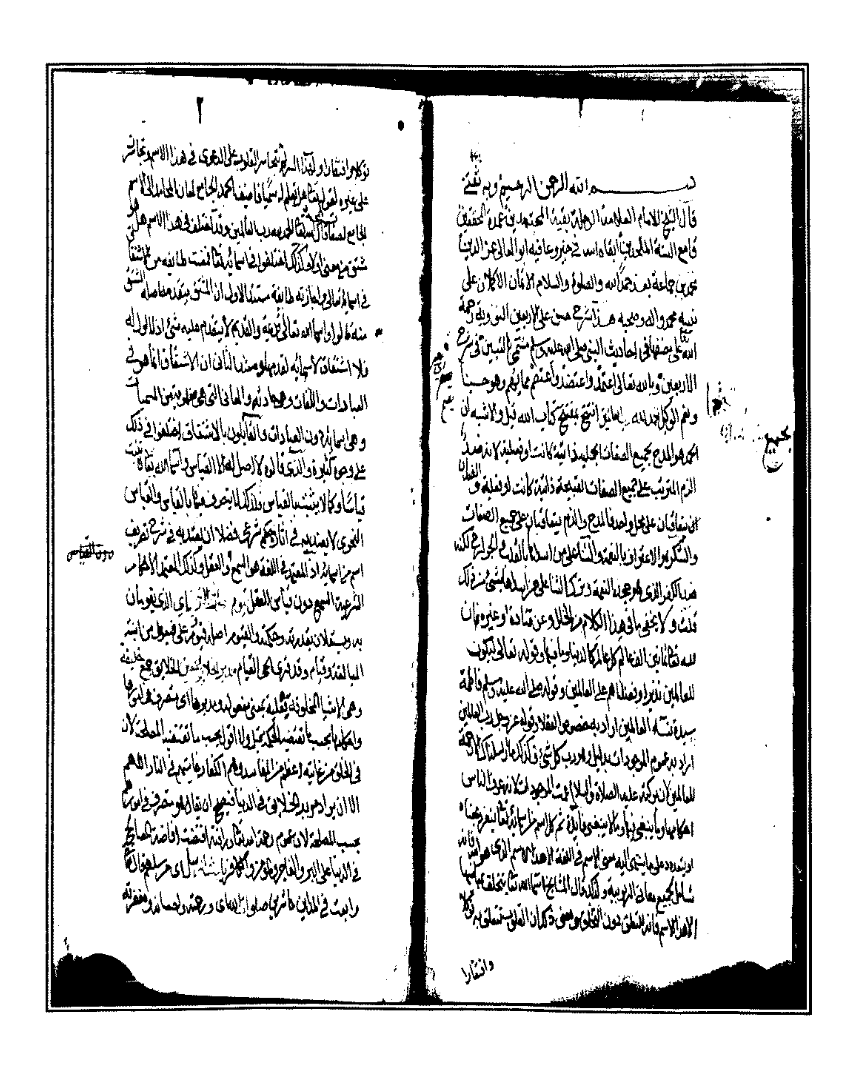
عبد المجيد بن عمرو جمعة

ضحوة الجمعة المبارك الثامن والعشرين (٢٨)

من شهر الله الحرام رجب ١٤٣٤هـ

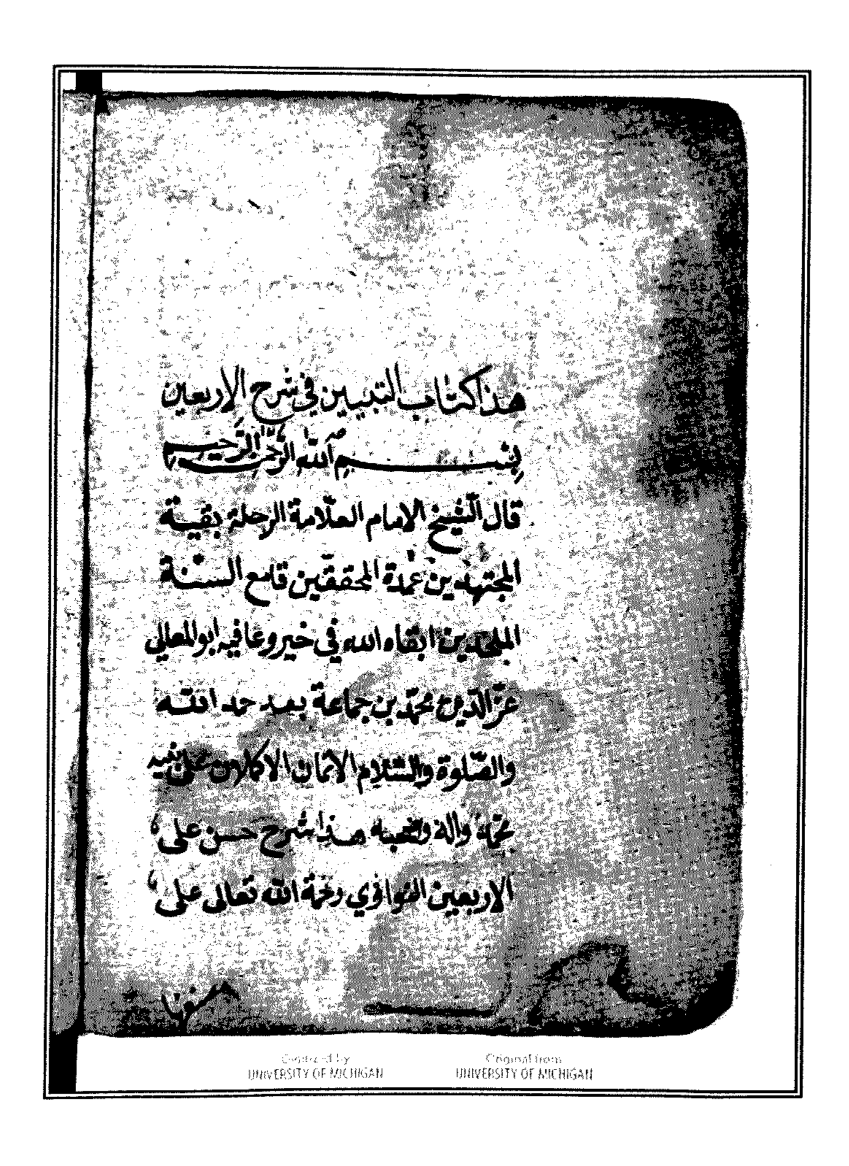


الورقة الأولى من نسخة الأصل: جامعة الملك سعود



الورقة الثانية من نسخة الأصل: جامعة الملك سعود

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل: جامعة الملك سعود



هذا كتاب التبيين في شرح الاربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة الرحلة بقية

المجتهدين عمدة المحققين قامع السنة

الملحدين ابقاه الله في خير وعافية ابو المعالي

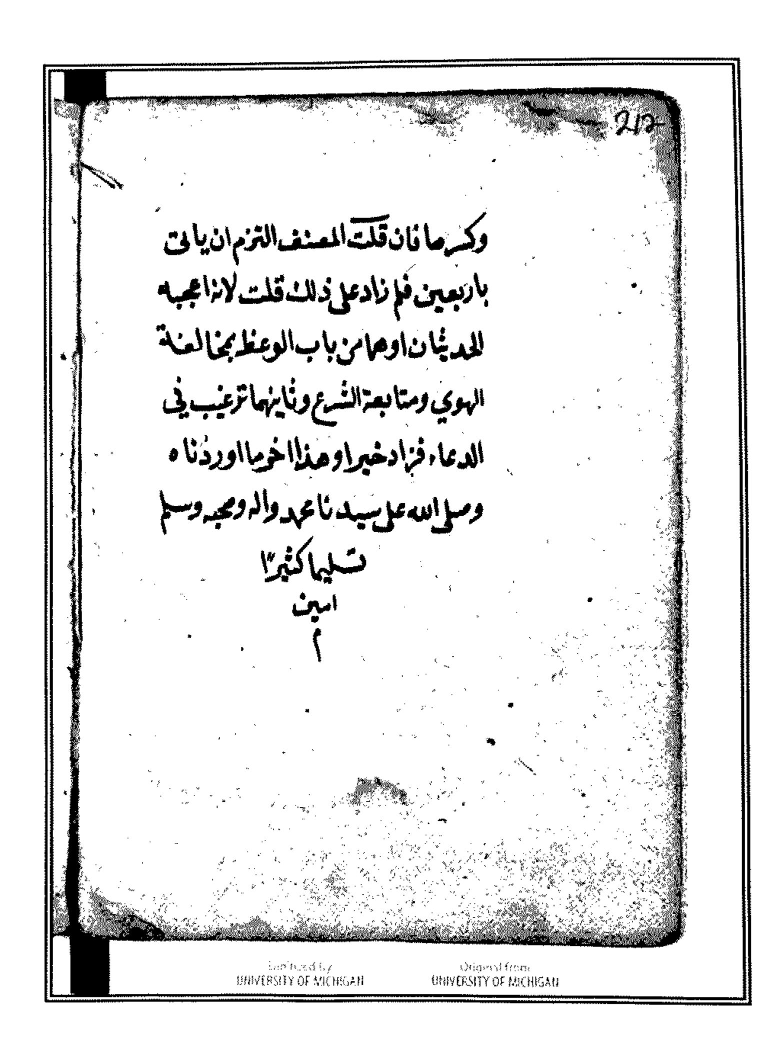
عز الدين محمد بن جماعة بعد حمد الله

والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على نبيه

محمد واله وصحبه هذا شرح حسن على

الاربعين النواوي رحمه الله تعالى على

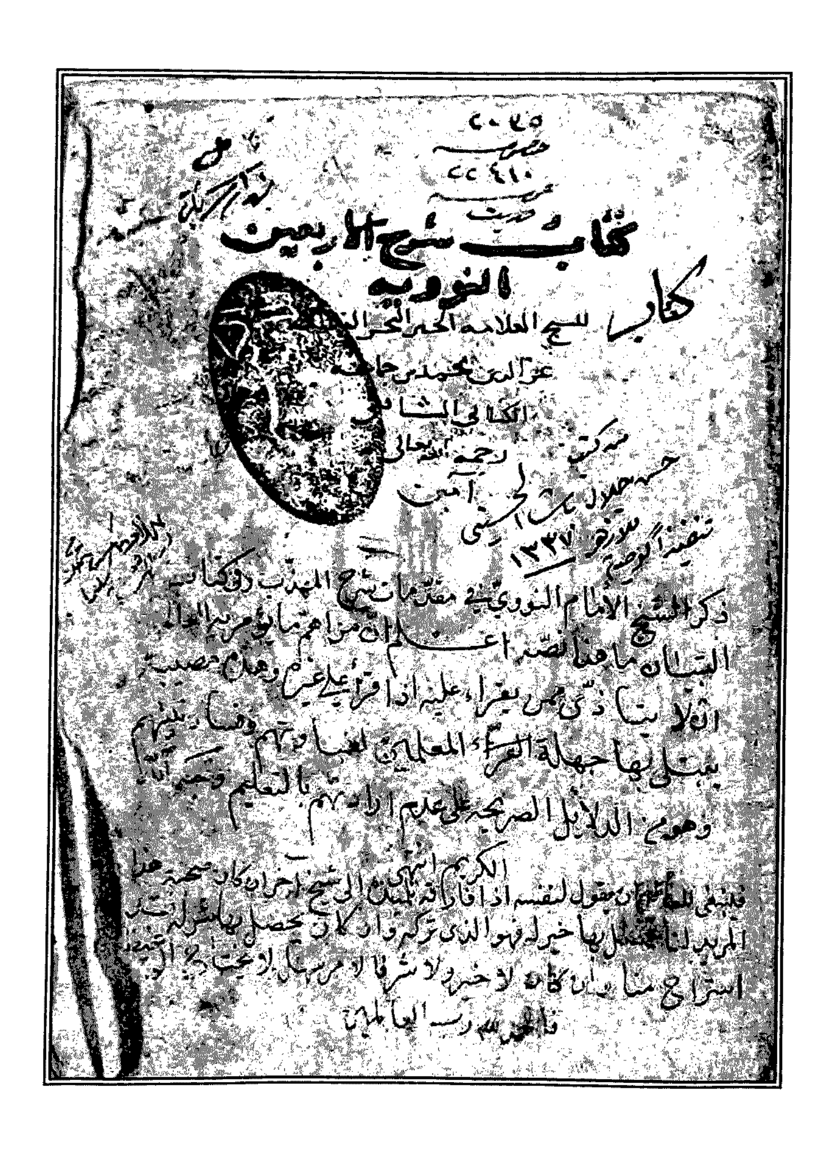
الورقة الأولى من نسخة (غ): جامعة ميتشيغان



212

وكرما ثان قلت المصنف التزم ان ياتي
باربعين فلم زاد على ذلك قلت لانه اعجبه
الحديثان اولهما من باب الوعظ بمخالفة
الهوى ومتابعة الشرع وثانيهما ترغيب في
الدعاء فزاده اخيرا وهذا اخر ما اوردناه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
امين
م

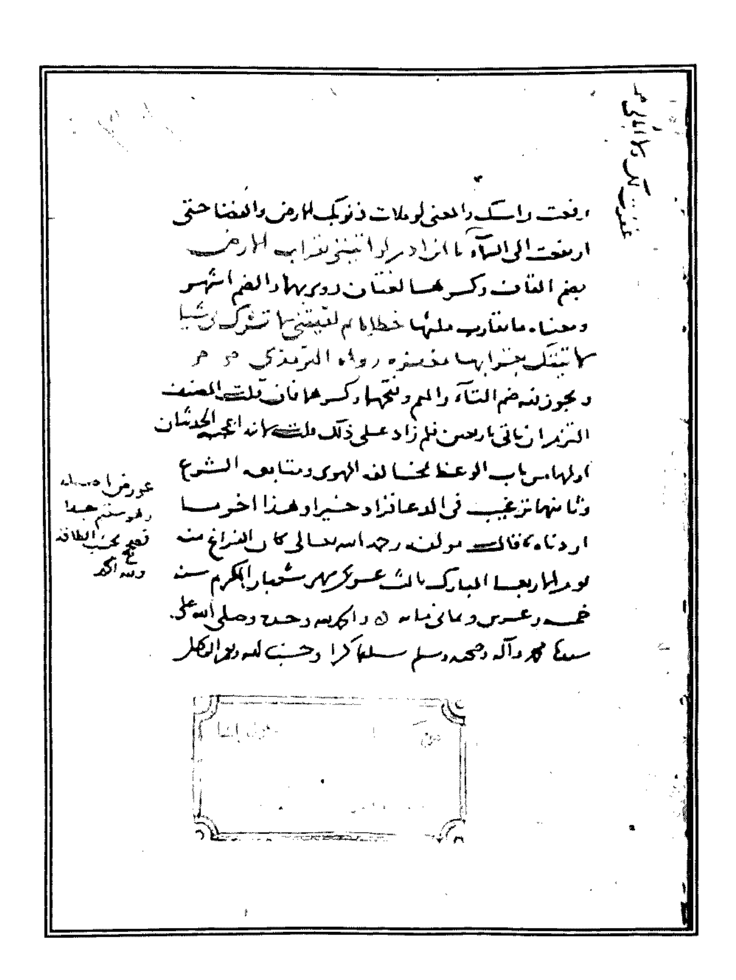
الورقة الأخيرة من نسخة (غ): جامعة ميتشيغان


كتاب شرح الأربعين النووية
للشيخ العلامة الحبر النحرير
عز الدين محمد بن جماعة
الكناني الشافعي
رحمه الله تعالى آمين

الورقة الأولى من نسخة (ز) الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى رسوله محمد أشرف الصلاة والتسليم
قال الشيخ الإمام العلامة الرحلة بقية المجتهدين عمدة
المحققين ناصر السنة المحدثين أبو المعالي عز الدين محمد ابن
جماعة الكناني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته
بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام الأتمين الأكملين [illegible]
على نبيه محمد وآله وصحبه أما بعد فهذا شرح حسن
على الأربعين للنواوي رحمه الله تعالى على متونها في
أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم سميته بالتبيين في شرح
الأربعين وبالله أستعين وأعتمد وأعتصم ما نصه وهو حسبنا
ونعم الوكيل الحمد لله رب العالمين افتتح بفاتحة كتاب الله
قيل والأشبه أن الحمد هو المدح بجميع الصفات الجميلة
ذاتية كانت أو فعلية لأنه ضد الذم المرتب على جميع
الصفات القبيحة ذاتية كانت أو فعلية والضدان
يتعاقبان على محل واحد فالمدح والذم يتعاقبان على
جميع الصفات والشكر هو الاعتراف بالنعم والثناء على من
أسداها بالقلب والجوارح لكنه ضد الكفر الذي هو جحد
النعم وترك الثناء على من أسداها بشيء من ذلك ولذلك

الورقة الثانية من نسخة (ز) الأزهرية



الورقة الأخيرة من نسخة (ز) الأزهرية





النص المحقَّق





وبه ثقتي

قال الشيخ الإمام العلامة الرحلة، بقية المجتهدين، عمدة المحققين، قامع ألسنة المُلحدين -أبقاه الله في خير وعافية- أبو المعالي عز الدين محمد بن جماعة الكناني الشافعي.

بعد حمد الله تعالىٰ والصلاة والسلام الأتمين الأكملين(١) علىٰ نبيه محمد وآله وصحبه.

هٰذا شرح حسن علىٰ الأربعين النووية -رحمة الله تعالىٰ علىٰ مصنفها- في أحاديث النبي ﷺ، مسمَّىٰ بـ:

«التبيين في شرح الأربعين»

وبالله تعالىٰ أعتمد وأعتضد وأعتصم مما يُصم(٢)، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) في الأصل و(غ): (الأتمان الأكملان).

(٢) في الأصل: يهم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، قَيُّومِ السموات والأَرَضِين، مدبِّرِ الخلائق أجمعين، باعثِ الرسل -صلواته وسلامه عليهم- إلىٰ المُكلَّفين لهدايتِهم، وبيانِ شرائعِ الدين بالدلائل القطعية، وواضحات البراهين.

أحمده علىٰ جميعِ نعمِه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار الكريم الغفار.

وأشهد أن سيِّدَنا محمدًا عبدُه ورسولُه وحبيبُه وخليلُه، أفضلُ المخلوقين، المكرَّمُ بالقرآنِ العزيز، المُعجِزَةِ المُستَمِرَّةِ علىٰ تعاقبِ السنين، وبالسننِ المُستَنِيرَةِ للمُستَرشِدين، المَخصُوصُ بجوامعِ الكَلِم، وسماحةِ الدين.

صلواتُ الله وسلامُه عليه وعلىٰ سائرِ النبيِّين والمرسلين وآلِ كلٍّ وسائرِ الصالحين.

«**الحمد لله رب العالمين**» افتتح بمفتتح كتاب الله.

قيل: والأشبه أن الحمد هو المدح بجميع الصفات الجميلة ذاتية كانت أو فعلية[1]، لأنه ضد الذم المرتَّب علىٰ جميع الصفات القبيحة ذاتية كانت

(١) هذا التعريف فيه خلل كما أشار إليه المصنف؛ لأنه لا يختلف عن مدح المخلوقين كمدح الشعراء للملوك والأمراء فلابد من قيد وهو: المدح مع الحب والذل.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أول «مدارج السالكين» (١/ ٢٥): «إن الحمد يتضمن مدح المحمود بصفات كماله ونعوت جلاله مع محبته والرضا عنه والخضوع له، فلا يكون حامدًا من جحد صفات المحمود، ولا من أعرض عن محبته والخضوع له، وكلما =

أو فعلية؛ والضدان يتعاقبان علىٰ محلٍّ واحد، فالمدح والذم يتعاقبان علىٰ جميع الصفات.

والشكر: هو الاعتراف بالنعمة، والثناء علىٰ مَن أسداها بالقلب والجوارح؛ لكنه ضد الكفر الذي هو جحد النعمة، وترك الثناء علىٰ من أسداها بشيء من ذلك.

قلت: ولا يخفىٰ ما في هذا الكلام من الخلل.

وعن قتادة أو غيره: «إن الله تعالىٰ [خلق][1] ثمانين ألف عالم كل عالم كالدنيا وما فيها»[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]؛ ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى

=

كانت صفات كمال المحمود أكثر كان حمده أكمل، وكلما نقص من صفات كماله نقص من حمده بحسبها».

(١) زيادة من (غ).

(٢) نقله عنه القرطبي في «تفسيره» (١/ ١٣٨)، ولفظه: «العالمون ثمانون ألف عالم، أربعون ألف عالم في البر وأربعون ألف عالم في البحر»، وأخرج الطبري في «تفسيره» (١/ ١٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢١٩) عن أبي العالية في قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: «الإنس عالم والجن عالم، وما سوىٰ ذلك ثمانية عشر ألف عالم أو أربعة عشر ألف عالم من الملائكة، علىٰ الأرض وللأرض أربع زوايا في كل زاوية ثلاثة آلاف عالم وخمسمائة عالم خلقهم لعبادته»، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٣٢): «وهذا كلام غريب، يحتاج مثله إلىٰ دليل صحيح».

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية:١٦]. وقوله ﷺ: «**فاطمة سيدة نساء العالمين**»[1]، أراد به خصوص العقلاء.

وقوله ﷻ: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أراد به عموم الموجودات، بدليل: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٦٤].

وكذلك: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، لأن بركته -عليه الصلاة والسلام- عمت الموجودات؛ لأنه عرف الناس أحكامها، وما ينبغي فيها وما لا ينبغي.

فائدة: ثم كل اسم من أسمائه تعالىٰ ينفرد بمعناه أو يتعدد علىٰ ما ينتهي إليه معنىٰ الاسم في اللغة إلا هذا الاسم الذي هو «الله»، فإنه شامل لجميع معاني الربوبية[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٢٤٥٠) عن فاطمة رضي الله عنها في حديث مطول، ولفظه: «**يا فاطمة، أَلَا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة؟!**».

(٢) وكذا الألوهية، بل هو أصلها وحقيقتها المشتق منها الدال علىٰ صفة له وهي الإلهية، فإن «الإله» هو الذي يألهه العباد حبًّا، وذلًّا، وخوفًا، ورجاءً، وتعظيمًا، وطاعة له، بمعنىٰ مألوه، وهو الذي تأله القلوب؛ أي: تحبه وتذل له، كما في «مدارج السالكين» (٣/ ٢٦)، وقد أشار إلىٰ هذا المصنف نفسه في تعليقه علىٰ هذا الاسم -كما سيأتي-، حيث قال: «إن القلوب تتعلق به توكلًا وافتقارًا»، وهذا من معاني الإلهية.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله **في «مدارج السالكين» (١/ ٣٢)**: «عُلم: أن اسمه «الله» مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنىٰ، دالٌّ عليها بالإجمال، والأسماء الحسنىٰ تفصيل، وتبيين لصفات الإلهية التي اشتق منها اسم «الله»، واسم «الله» دالٌّ علىٰ كونه مألوهًا معبودًا تألهه الخلائق محبةً، وتعظيمًا، وخضوعًا، وفزعًا».

ولذلك قال المشايخ: «أسماء الله تعالىٰ يُتَخَلَّق بمعانيها إلا هذا الاسم، فإنه للتعلق دون التخلق»، ومعنىٰ ذلك: أن القلوب تتعلق به توكُّلًا وافتقارًا.

ولهذا السر لم تتجاسر القلوب علىٰ الدعوىٰ في هذا الاسم، وتجاسرت علىٰ غيره، لقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، فأضيف الحمد الجامع لمعاني المحامد إلىٰ الاسم الجامع لصفات المحمود، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢].

وقد اختُلِف في هذا الاسم، هل هو مشتق من معنىٰ أو لا؟ وكذلك اختلفوا في أسمائه تعالىٰ:

فمنعت[1] طائفة من الاشتقاق في أسمائه تعالىٰ، وأجازته طائفة.

مستند الأول: أن المشتق يتقدمه أصله المشتق منه، قالوا: وأسماء الله تعالىٰ قديمة، والقديم لا يتقدم عليه شيءٌ إذ لا أول، فلا اشتقاق لأسمائه لقدمها.

ومستند الثاني: أن الاشتقاق إنما هو في العبارات واللغات، وهي حادثة، والمعاني التي هي مفهومة من المسميات هي[2] أسماؤه دون العبارات.

والقائلون بالاشتقاق اختلفوا في ذلك علىٰ وجوه كثيرة.

---

(١) في الأصل و(غ): (فمضت)، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: (وهي)، بزيادة «و»، وما أثبته لعله أصوب.

والذي قالوه لا أصل له إلا القياس، وأسماء الله تعالىٰ لا تثبت قياسًا، وكما لا تثبت بالقياس فكذلك لا يتصرف فيها بالقياس، والقياس النحوي لا يعتد به في إثارة حكم شرعي فضلًا عن أن يعتد به في شرح تصريف اسم من أسمائه، إذ المعتمد في اللغة هو السمع والعقل، وكذلك المعتمد في الأحكام الشرعية السمع دون قياس العقل[١].

---

(١) **الصحيح**: أن أسماء الله سبحانه مشتقة كما عليه معتقد أهل السنة والجماعة.

قال الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٢٨): «إن أسماء الرب -تبارك وتعالىٰ- دالة علىٰ صفات كماله، فهي مشتقة من الصفات، فهي أسماء وهي أوصاف، وبذلك كانت حسنىٰ، إذ لو كانت ألفاظًا لا معاني فيها لم تكن حسنىٰ، ولا كانت دالة علىٰ مدح ولا كمال، ولساغ وقوع أسماء الانتقام والغضب في مقام الرحمة والإحسان وبالعكس، فيقال: اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت المنتقم، واللهم أعطني فإنك أنت الضار المانع! ونحو ذلك. ونفي معاني أسمائه الحسنىٰ من أعظم الإلحاد فيها؛ قال تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠].

ولأنها لو لم تدلَّ علىٰ معانٍ وأوصاف، لم يجز أن يخبر عنها بمصادرها ويوصف بها، لكن الله أخبر عن نفسه بمصادرها وأثبتها لنفسه وأثبتها له رسوله كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨]، فعلم أن القوي من أسمائه، ومعناه: الموصوف بالقوة، وكذلك قوله: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠]، فالعزيز من له العزة، فلولا ثبوت القوة والعزة له لم يُسمَّ قويًا ولا عزيزًا، وكذلك قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء:١٦٦]، ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾ [هود:١٤]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة:٢٥٥]».

وقول النافين: «وأسماء الله تعالىٰ قديمة، والقديم...».

أجاب عنه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٦-٢٧): «لا ريب أنه إن أريد بالاشتقاق هذا المعنىٰ وأنه مستمد من أصل آخر فهو باطل، ولكن الذين قالوا =

«**قيُّوم السموات، والأرضين**»؛ أي الذي يقومان به ويستقلان بقدرته وحكمته.

والقيُّوم: أصله قيووم علىٰ «فعوول»[1] من أبنية المبالغة؛ وقَيَّام، وقد قرأ الحسن: «[الحيّ][2] القيَّام»[3].

«**مدبِّر الخلائق أجمعين**»؛ الخلائق: جمع خليقة، وهي الأشياء المخلوقة؛ «فعيلة» بمعنىٰ «مفعولة».

«**ومدبِّرها**»؛ أي: متصرف في أمورها وأحكامها بحسب ما تقتضيه الحكمة.

=

بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنىٰ، ولا ألَمَّ بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دالٌّ علىٰ صفة له تعالىٰ وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنىٰ، كالعليم، والقدير، والغفور، والرحيم، والسميع، والبصير، فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب وهي قديمة، والقديم لا مادة له، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين باشتقاق اسم «الله»، ثم الجواب عن الجميع أننا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنىٰ، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله.

وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلًا وفرعًا ليس معناه: أن أحدهما تولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة».

(١) في الأصل و(غ): (فيعوول).

(٢) زيادة من (غ).

(٣) رُوِيت هذه القراءة عن جمع من السلف، منهم عمر، وابن مسعود، وأصحابه، وعلقمة، والأعمش، والنخعي. انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ١٧٥)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٧٢).

قيل: ولا أقول بحسب ما تقتضيه المصلحة؛ لأن في الخلق من غايته أعظم من المفاسد وهم الكفار غايتهم النار.

اللهم إلا أن يراد: مدبر الخلائق في الدنيا، فيصح أن يقال: هو متصرف في أمورهم بحسب المصلحة؛ لأن عموم رحمة الله تعالىٰ ورأفته اقتضت إفاضة المصالح في الدنيا علىٰ البر والفاجر والمؤمن والكافر.

«**باعث الرسل**»؛ أي: مرسلهم، قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ [الشعراء:٣٦].

«**صلوات الله**»؛ أي: رحمته وإحسانه ومغفرته[1].

«**وسلامه**»؛ أي: تحيته أو تسليمه إياهم من كل مكروه؛ فهو السلام ومنه السلام.

«**عليهم إلىٰ المكلَّفين**» وهم في عرف الشرع العقلاء البالغون من الثقلين الجن والإنس.

واختُلِف في الملائكة، هل هم مكلَّفون أم لا؟ قيل: لا، والتحقيق: أنهم مكلفون بالطاعات العملية، بدليل: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، وهذا حقيقة التكليف.

---

(١) أنكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسيرها بالمغفرة، وكذا أبطل تفسيرها بالرحمة من وجوه كثيرة، ورجح أن معنىٰ صلاة الله علىٰ نبيه ﷺ هي الثناء عليه في الملأ الأعلىٰ، وإرادة التكريم والتعظيم. انظر: «جلاء الأفهام» (١٥٥ وما بعدها).

أما الإيمان بالتوحيد ونحوه من العقائد فليسوا مكلفين به؛ لأنه ظاهر مكشوف لهم، فتكليفهم به تحصيل الحاصل.

قلت: وكان بعض أشياخنا -وهو السراج البلقيني- يقول: «العقلاء ثلاثة أقسام: ما هم مكلفون من أول الخلقة وهم الملائكة، وما هم مكلفون لا من أول الخلقة قطعًا، وهم أولاد آدم -عليه الصلاة والسلام-. وما هم محتملون كل واحد منهما وهم الجن».

«**لهدايتهم**»؛ أي: المكلفين.

«**وبيان شرائع الدين**»؛ أي: موارده التي يرد الناس عليها منه.

قيل: لو قال: «لهدايتهم ببيان شرائع الدين» لكان أجود ليكون ذاكرًا للهداية[1] وسببها.

قلت: وفي هذا شيءٌ.

واعلم أن الشريعة لغةً: الطريقة مطلقًا.

واصطلاحًا: الطريقة المعلومة بواسطة النبي.

قلت: كذا قيل. والأولىٰ بواسطة الرسول، ولعل هذا بناء[2] علىٰ عدم التفرقة[3].

(١) في الأصل: (لهدايتهم).

(٢) في الأصل و(غ): (بيان).

(٣) أي: التعريف الأول بناء علىٰ عدم التفرقة بين النبي وبين الرسول، والصحيح: أن هناك فرقًا بينهما، كما هو مبين في موضعه.

«**بالدلائل القطعيَّة، وواضحات البراهين**» والبرهان هو: الدليل القاطع، وهو المؤلف من مقدمات قطعية.

قال ابن الحاجب: «ومقدمات البرهان قطعية، لينتج قطعيًّا؛ لأن لازم الحق حق وينتهي إلىٰ ضروري، وإلا لزم التسلسل»(١).

«**أحمده علىٰ جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار الكريم الغفار**» إنما ذكر هذا للحديث الصحيح(٢): «**كل خطبة ليس فيها تشهد [فهي]**(٣) **كاليد الجذماء**(٤)» انتهىٰ.

واعلم أن الشهادة لغةً: الرؤية؛ ومنه المشاهدة، ثم توسعوا فأطلقوها علىٰ كل معلوم وما يقاربه من الظن المؤكد.

لطيفة: في الشهادة بالوحدانية -وهي: لا إله إلا الله- خاصيتان:

الأولىٰ: جميع حروفها جوفية، إشارة إلىٰ الإخلاص للإتيان [بها](٥) من جوف القلب.

---

(١) ينظر: «منتهىٰ السول والأمل في علمي الأصول والجدل» (١٢١١-دار ابن حزم)، وانظر أيضًا: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (١/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، والترمذي (١١٠٦) عن أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه أيضا الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٦٩).

(٣) زيادة من (ز)، وهي ثابتة في مصادر التخريج.

(٤) في الأصل: (الجرماء) -بالراء المهملة-، وهو تصحيف.

(٥) سقطت من الأصل.

الثانية: ليس فيها حرف معجم، إيماءً إلىٰ التجرد من كل معبود سوىٰ الله تعالىٰ.

«**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» اعلم أن لنبينا ﷺ أسماء كثيرة، أفرد لها ابن فارس بشرحها تصنيفًا[1].

ونحن نقيم الدليل علىٰ أن أشرفها «عبد الله»[2]، وذلك أنه ﷺ لم يُدعَ بهذا الاسم إلا في أشرف المقامات، وهي مقام الإسراء ونحوه.

«**وحبيبه، وخليله**» والخليل هو: الحبيب الخاص الذي كأنه يتخلل قلب صاحبه لشدة محبته له.

---

(١) انظر: «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها» لابن فارس، تحقيق: ماجد الذهبي. منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق -الكويت. الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢) لكن اسم محمد هو أكثر ذكرًا وشهرة، ولهذا يقال: من أسماء محمد ﷺ عبد الله، ولا يقال: من أسماء عبد الله محمد.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «جلاء الأفهام»** (١٧٨): «تسميته بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه وهو الحمد، فإنه محمود عند الله، ومحمود عند ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم، فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كل عاقل، وإن كابر عقله جحودًا أو عنادًا أو جهلًا باتصافه بها.

ولو علم اتصافه بها لحمده فإنه يحمد من اتصف بصفات الكمال ويجهل وجودها فيه، فهو في الحقيقة حامد له، وهو اختص من مسمىٰ الحمد بما لم يجتمع لغيره، فإن اسمه محمد وأحمد، وأمته الحمادون، يحمدون الله علىٰ السراء والضراء، وصلاة أمته مفتتحة بالحمد، وخطبته مفتتحة بالحمد، وكتابه مفتتح بالحمد».

واعلم أن الخلة لما كانت أخص من المحبة وأعلىٰ رتبة كان أحباء الله كثيرًا، ولم تحصل [الخلة][(١)] إلا لاثنين: إبراهيم ومحمد -عليهما الصلاة والسلام-[(٢)].

«**أفضل المخلوقين**» قال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»[(٣)]، مع أن ولد آدم أفضل أنواع المخلوقات، فهو - عليه الصلاة والسلام - سيد أفضل أنواع المخلوقات، فهو أفضل أنواع المخلوقات بالضرورة.

قلت: كذا قيل، وفيه شيء لأن آدم - عليه الصلاة والسلام - داخل في عموم المخلوقين ودليله غير متناول له، فاعلم ذلك.

فإن قلت: كيف حال هذا الدليل مع قوله ﷺ: «**لا تفضلوني علىٰ موسىٰ**»[(٤)]، و«**من قال: أنا خير من يونس بن متىٰ فقد كذب**»[(٥)].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ويدل عليه ما رواه جندب قال: سمعت النبيَّ ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالىٰ قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**» رواه مسلم (٥٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٠)، ومسلم (٢٣٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**لا تخيروني**» بدل «**لا تفضلوني**».

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم (٢٣٧٦) عنه عن النبي ﷺ أنه قال - يعني الله تبارك وتعالىٰ -: «**لا ينبغي لعبدٍ لي -وقال ابن المثنىٰ: لعبدي- أن يقول: أنا خير من يونس بن متىٰ** عليه السلام» وله شاهد من حديث ابن عباس في الصحيحين.

قلت: هذا منه علىٰ جهة [سنة][(١)] التواضع، أو حفظًا لمنصب الأنبياء عما يُنَقِّصهم بواسطة تفضيله عليهم، أو أنه قال ذلك قبل أن يوحىٰ إليه أنه أفضل البشر.

«**المكرم بالقرآن العزيز، المعجزة المستمرة علىٰ تعاقب السنين**» واختلاف الليل والنهار، فبالضرورة يَكثُرُ أتباعُه، بخلاف معجزات باقي الرسل فإنها لولا تصديق القرآن لها لما آمن بها إلا القليل، لانقطاع وجودها وعدم إحساس الناس بها.

«**وبالسنن المستنيرة للمسترشدين**» والمسترشد: طالب الرشاد.

«**المخصوص بجوامع الكلم**» قال ﷺ: «**أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارًا**»[(٢)] أي: أوتيت الكلم الجوامع، وهي المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، ولا يعلم لأحد أجمع من كلماته ولا أكثر.

«**وسماحة الدين**» قال ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[(٣)] السهلة، وقال:

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وإسناده ضعيف. انظر: «الضعيفة» (٦/ ٣٩٢/ ٢٨٦٤).

ويغني عنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**نصرت بالرعب علىٰ العدو، وأوتيت جوامع الكلم**» الحديث. أخرجه البخاري (٦٦١١)، ومسلم (٥٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٨٧، ٢٤٢-٢٤٣، ٢٥٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه في حديث مطول، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٩٢٤).

«الدين يسر[(١)]»[(٢)]، ولا نعلم في الأديان [الحسنة][(٣)] أسمح من دينه -عليه الصلاة والسلام-، قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

«صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين».



(١) في الأصل: (يسر الدين).

(٢) هو طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (٣٩).

(٣) زيادة من (ز).

أما بعد: فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - رضي الله تعالىٰ عنهم - من طرقٍ كثيرات برواياتٍ متنوعات: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حفظ علىٰ أمتي أربعين حديثًا من أمرِ دينِها بَعَثَهُ الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء»، وفي رواية: «بعثه الله تعالىٰ فقيهًا عالمًا»، وفي رواية أبي الدرداء: «وكنت له يوم القيامة شافعًا وشهيدًا»، وفي رواية ابن مسعود: «قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت»، وفي رواية ابن عمر: «كُتب في زمرة العلماء وحُشِر في زمرة الشهداء»، واتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف وإن كَثُرَت طرقُه.

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يُحصَىٰ من المُصَنَّفاتِ، فأولُ مَن عَلِمتُهُ صَنَّفَ فيه: عبدُ الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم، ثم الحسن بن سفيان النسوي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين.

وقد استخرت الله في جمع أربعين حديثًا اقتداءً بهؤلاء الأئمةِ الأعلام، وحُفَّاظِ الإسلام.

وقد اتفق العلماءُ علىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ ومع هذا فليس اعتمادي علىٰ هذا الحديث، بل علىٰ قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «ليبلِّغ الشاهدُ منكم الغائب»، وقوله ﷺ: «نضر الله

امرأً سمع مقالتي فوَعَاهَا فأداها كما سمعها».

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلُّها مقاصدُ صالحة، رضي الله تعالىٰ عن قاصديها، قد رأيتُ جمعَ أربعين أَهَمَّ من هذا كلِّه، وهي أربعون حديثًا، مشتملة علىٰ جميع ذلك، وكلُّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدين، قد وصفه العلماءُ بأن مدارَ الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك، ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكونَ صحيحةً؛ ومعظمُها في صحيحي البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفةَ الأسانيد ليَسهُلَ حفظُها، ويَعُمَّ الانتفاعُ بها - إن شاء الله تعالىٰ-، ثم أُتبعها بباب في ضبطِ خفيِّ ألفاظِها.

ويَنبَغِي لكلِّ راغبٍ في الآخرةِ أن يَعرِفَ في هذه الأحاديثِ، لما اشتَمَلَت عليه من المُهِمَّات، واحتَوَت عليه من التَّنبيهِ علىٰ جميعِ الطَّاعَات؛ وذلك ظاهرٌ لمن تدبَّره، وعلىٰ الله اعتمادي، وإليه تَفوِيضِي وَاستِنَادِي، وله الحَمدُ والنِّعمَة وبه التَّوفِيقُ والعِصمَة.

«أمَّا بعد» قيل: هي فصل الخطاب[1]؛ لأن[2] المتكلم يفصل بها بين خطبته وبين مقصده.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٥١) عن الشعبي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٣٢) عن زياد بن أبي سفيان.

(٢) في الأصل و(ز): (فإن)، ولعل ما أثبت أنسب.

وأول من نطق بها داود[١]، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠]. وقيل: قس بن ساعدة[٢]، فعلىٰ هذا، فصل الخطاب الذي أوتيه داود هو: البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر[٣].

«**فقد رُوِّينا**» الأكثر يقولون: «رَوينا» بفتح الراء مخففة، من روىٰ، إذا نقل عن غيره، مثل: رَمَىٰ يَرمِي، والأجود بضم الراء، وكسر الواو مشددة، أي: روَّانا مشايخنا، أي: نقلوا لنا فسمعنا.

«**عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم أجمعين-، من طرق كثيرات بروايات متنوعات**[٤]» الفرق بين النوع والصنف بحسب الامتيازين، أعني: ما هو بحسب الذاتيات وما هو[٥] بالعرضيات.

فاعلم «**أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ علىٰ أمتي أربعين حديثًا من أمر**

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٣٧) عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: «أول من قال: (أما بعد) داود ﷺ، وهو فصل الخطاب».

(٢) انظر: «الإصابة» (٥/ ٥٥١) للحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه الطبري (٢٠/ ٥٠) عن شريح وقتادة.

(٤) وكذا عن أبي أمامة وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة وبريدة وغيرهم، وقد ذكر هذه الروايات وطرقها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١٩)، كما سيشير إليها المصنف بعد قليل.

(٥) في الأصل: (هي).

دينها بعثه الله تعالىٰ يوم القيامة في زمرة العلماء والفقهاء» ذكر المصنف في آخر الكتاب أن معنىٰ: «حفظها» أن ينقلها إلىٰ المسلمين، وإن لم يحفظها ولا عرف معناها، وبهذا [المعنىٰ][1] فسر البخاري قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة**»[2]؛ أي: من حفظها مستظهرًا.

واعلم أنه[3] لا يخلو الشخص في هذه الأحاديث من أن يحفظها بكتابه[4] وقلبه، أو يحفظها في أحدهما دون الآخر؛ وعلىٰ التقديرات، فإمَّا أن ينقلها إلىٰ الناس، أو لا ينقلها؛ فهي ستة[5]، وحكمها واضح.

تحقيق: ناقل الحديث إلىٰ المسلمين لينتفعوا به: إمَّا أن يكون قد استخرجه بطريق الإسناد والاجتهاد كما استخرج البخاري ومسلم، ونحوهما؛ أو ينقله[6] من دواوين الأئمة المفروغ منها، كالمصنف في نقله هذه من الأربعين من الصحيحين، وغيرهما؛ فإن كان النقل من الأول دخل في وعد الحديث بلا توقف؛ وإن كان من الثاني ففي دخوله نظر؛ لأنه

---

(١) سقطت من الأصل و(غ).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٧)، ومسلم (٢٦٧٧) عن أبي هريرة ﷺ.

وقول المصنف: «أي من حفظها»، قد جاء مصرحًا به في رواية لمسلم: «من حفظها».

(٣) في الأصل: (أن).

(٤) في الأصل: (بكتابة).

(٥) في الأصل و(غ): (سنة) -بالنون الموحدة-، وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: (ينقلها).

لم يحفظه[1] هو علىٰ الأمة، إنما حفظه صاحب الكتاب المدون، وإن دخل [فيه][2] فلا يكون كدخول المسند المجتهد، بل يكون له أجر إفراد هذا الحديث من هذه الدواوين.

وحاصل هذا أنه لم يحفظه الحفظ التام، فلا يدخل في الوعد الدخول التام.

هذا مقتضىٰ النظر، عملًا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ثوابك علىٰ قدر نصبك**»[3].

فرع: يدخل الحافظ في الوعد إن كانت صِحاحًا أو حِسانًا، وإن كانت ضعافًا؛ فإن[4] كانت في الترغيب وفضائل الأعمال دخل أيضًا؛ لأن الضعيف يُعمل به في ذلك[5].

---

(١) في الأصل: (لم يحفظ).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٥)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، يصدر الناس بنُسُكَين وأصدر بنسك؟! فقيل لها: **انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلىٰ التنعيم فأهلِّي، ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها علىٰ قدر نفقتك أو نصبك**». وأخرجه الحاكم (١/ ٦٤٤)، ولفظه: «**إن لك من الأجر علىٰ قدر نصبك أو نفقتك**»، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٣١-٤٣٢): «استدركه الحاكم فوهم».

(٤) في الأصل و(غ): (وإن).

(٥) سيأتي تحرير المسألة في موضعها.

وإن كانت في الأحكام لم يدخل؛ لأن الضعيف لا يعمل به في ذلك، لأنه لم يحفظ علىٰ الأمة ما ينفعهم[(١)].

قلت: كذا قيل، [و][(٢)] فيه مباحث.

«وفي رواية: «بعثه الله تعالىٰ فقيهًا عالمًا»، وفي رواية أبي الدرداء: «وكنت له يوم القيامة شافعًا وشهيدًا»، وفي رواية ابن مسعود: «قيل له: أدخل من أي أبواب الجنة شئت»، وفي رواية ابن عمر: «كُتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء، واتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه».

قيل: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، أو في كتاب «العلل المتناهية»[(٣)] مِن رواية جماعة من الصحابة بطرق كثيرة، وضَعَّف الجميع، وثلم بالقدح أسانيدها، ولم يصحح منها طريقًا، وحسبك حديث يكون في «الموضوعات» ونحوها؛ وإن كان الشيخ أبو الفرج تسامح في بعضها، لكن هذا الحديث لم يقع فيه تسامح، بل هو ضعيف.

«وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصىٰ من المصنفات، فأول مَن علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم»

---

(١) في الأصل و(غ): (وإن لم يحفظ، وأن الأمة ما ينفعهم)، وفي (ز): (ولم يحفظ علىٰ الأمة...)، ولعل ما أثبته أنسب.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أورده في «العلل المتناهية» (١/ ١١٩-١٢٩).

الطوسي، العالم الرباني «**ثم الحسن بن سفيان النسوي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين، وقد استخرت الله في جمع أربعين حديثًا**».

الاستخارة مستحبة في جميع الأمور، لأنها استشارة الرب، والمستشار مؤتمن، وحديث الاستخارة ثابت في الصحيحين من رواية جابر[1].

«**اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وقد اتفق العلماء علىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**» في هذا إشارة إلىٰ الجواب عن سؤال مقدر، وهو: أن يقال: إذا[2] كان هذا الحديث ضعيفًا لم يصح، فكيف أتعبت تلك الجماعة من الأئمة أنفسهم في تخريج «الأربعينيات»[3] اعتمادًا عليه والضعيف لا يعمل به؟

«**ومع هذا، فليس اعتمادي علىٰ هذا الحديث، بل علىٰ قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[4]، وقوله ﷺ: «نضر الله**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٩ و٦٠١٩)، وعزوه للصحيحين، لعله وَهم.

(٢) في الأصل: (إن).

(٣) في الأصل: (الأربعيات).

(٤) هو طرف من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي شريح رضي الله عنهم في الصحيحين.

امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»[١]» وهذا إشارة إلىٰ جواب ثانٍ عن السؤال المذكور.

ولك[٢] أن تقول علىٰ الأول: العبادات ونحوها من فضائل الشرع، إنما تتلقىٰ من الشرع، وإذا وقعت[٣] اعتمادًا علىٰ الضعيف كان ذلك اختراعًا في الدين، وشرعًا جديدًا لم يشرع، وهو مذموم شرعًا، لأني أقول: ليس هذا من باب الاختراع، وشرع ما لم يؤذن فيه بل هو من باب ابتغاء[٤] فضل الله بضعيف الأمارات؛ ثم إن إجماع العلماء علىٰ جواز العمل به يرفع[٥] هذا السؤال؛ لأن الإجماع أقوىٰ منه[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦) عن أنس بن مالك ﷺ بنحوه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة.

(٢) في الأصل و(غ): (ليس ذلك).

(٣) في الأصل و(غ): (وقفت).

(٤) في الأصل: (انتفاء).

(٥) في الأصل و(ز): (دفع).

(٦) ليس في المسألة إجماع، بل جمهور أهل العلم ذهبوا إلىٰ عدم العمل بالضعيف مطلقًا لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها، وممن قال بهذا القول: الإمامان في الحديث البخاري ومسلم، والإمام ابن حزم، وأبو حاتم، وابنه، وأبو زرعة، وابن العربي، والخطابي، وغيرهم كثير، وممن اختاره من المتأخرين: الشوكاني، واللكنوي، واختاره أيضا الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني.

وحكاية النووي للإجماع فيه نظر، بل إنه معروف بتساهله في نقل الإجماع، وكيف يكون ثمَّة إجماع مع مخالفة هؤلاء الأعلام؟!

=

* **تنبيه:**

قال المصنف: «(نضر الله) رُوِي بتشديد الضاد، وتخفيفها؛ والتشديد أكثر، ومعناه: حسَّنه وجمَّله». انتهىٰ. وقد رجح بعضهم التخفيف.

و«نضرة»: من قوله تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين:٢٤]، وكان بعض أهل العلم يقول: «إني لأرىٰ في وجوه أهل الحديث نضرة النعيم؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**نضر الله امرأً**» الحديث»، يعني: أنها دعوة أجيبت.

«**ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، [وبعضهم في الفروع]**[1]**، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الأدب، وبعضهم في الخطب؛ وكلها مقاصد صالحة، رضي الله عن قاصديها، وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله**» إشارة إلىٰ جميع ما ذكره.

=

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٠): «ولم يقل أحد الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مُستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع».

ثم إن الذين ذهبوا إلىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لم يقولوا به مطلقًا، بل اشترطوا في ذلك شروطًا، من أهمها: أن يكون له أصل في الشرع، وألا يُعتقد عند العمل به ثبوته، بل يُعتقد الاحتياط.

ينظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٨)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ١١٢) لابن رجب، «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٣١٠)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٢)، «الآثار المرفوعة» (٢١) اللكنوي، «الباعث الحثيث» (١٠١)، «مقدمة صحيح الترغيب» (١/ ٤٧)، وغيرها.

(١) ساقطة من الأصل.

«**وهي أربعون حديثًا، مشتملة علىٰ جميع ذلك كله**» إشارة إلىٰ الأصناف المذكورة التي صُنِّف فيها.

«**كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين**»؛ أي: أسٌّ يُبنىٰ عليه.

«**قد وَصَفَ العلماءُ كلَّ حديثٍ منها بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، ونحو ذلك**».

قيل: أول من علمناه قال نحو هذا أبو داود، حيث قال في «سننه»[1]: «إنه ضمنها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث يكفي الإنسان من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وثانيها: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن**».

وثالثها: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ورابعها: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» .

وقال بعض العلماء: «هذه الأحاديث الأربعة عليها مدار الإسلام، وكل واحد منها ربع الإسلام».

«**ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيحي**[2] **البخاري ومسلم**» الصحة قدر مشترك، وكذا كونها في المذكور، بل الخاصة

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٣٦٦).

(٢) في الأصل: (صحيح).

لها لكونها مشتملة علىٰ قواعد الدين وكلياته.

قلت: وهذا أيضًا لا يخرج عن ذلك بوجه ما، فاعلم.

«**وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها**» لأن المقصود الأعظم لا المقصود المطلق الصحة، وقد علمت.

«**ويعم الانتفاع بها**» لكثرة حفاظها بسبب حذف الأسانيد.

«**ثم أُتبِعُها بباب**[1] **في ضبط خفي ألفاظها، وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث، لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه علىٰ جميع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبره**» لا لمن نظر النظرة العمياء.

«**وعلىٰ الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة**» التوفيق ضد الخذلان.

والخذلان ثلاثة أنواع: الكفر، والبدعة، والمعصية.

والخذلان لغة: الخروج عن الطريق، يقال: خذل عنه بصره، إذا صرفه يَمنةً ويَسرة.

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل: (بيان) -بالياء المثناة التحتية-، وهو تصحيف.

الحديث الأول

عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ أَبِي حَفص عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ لِدُنيَا يُصِيبُهَا أَو امرَأَةٍ يَنكِحُهَا فَهِجرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا المُحَدِّثِينَ أبو عبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ المغِيرَةِ بنِ بَردِزبَه البُخَارِيُّ الجُعفِيُّ، وَأَبُو الحُسَينِ مُسلِمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مُسلِمِ القُشَيرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ ﷺ فِي «صَحِيحَيهِمَا» اللَّذَينِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ.

«الحديث الأول: عن أمير المؤمنين أبي حفص[1] عمر بن الخطاب ﷺ» هو أول من سُمِّي أمير المؤمنين من الخلفاء[2]، إذ أول من سمِّي بذلك من

---

(١) في الأصل: (عن أبي حفص أمير المؤمنين) بالتقديم والتأخير.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٦٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٤/ ٢١٠)، وأحمد بن عمرو الشيباني في «الآحاد والمثاني» (٦٨) عن ابن شهاب قال: «قال عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: مَن أول من كتب: من عبد الله أمير =

المسلمين[1] عبد الله بن جحش، حين بعثه النبيُّ ﷺ في سرية في أول مقدمه المدينة، فقال له أصحابه: «ما ندعوك؟ قال: أنتم المؤمنون، وأنا أميركم، قالوا: لأنت إذن أمير المؤمنين»[2].

* تنبيه:

عبد الله بن جحش أول غنيمة أُكِلت في الإسلام غنيمته، وأول من عاقب [في][3] الهجاء، وحبس الشعراء.

=

المؤمنين؟ فقال: أخبرتني الشفاء بنت عبد الله - وكانت من المهاجرات الأول - أن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدِمَا المدينة وأتيَا المسجد فوجدا عمرو بن العاص فقالا: يا ابن العاص، استأذن لنا علىٰ أمير المؤمنين، فقال: أنتما والله أصبتما اسمه هو الأمير، ونحن المؤمنون، فدخل عمرو علىٰ عمر، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين! فقال له عمر: ما هذا؟! فقال: أنت الأمير، ونحن المؤمنون. فجرىٰ الكتاب من يومئذٍ». وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٤): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(١) في (ز): (أَو أول...)، وفي الأصل و(غ): (إِذ أول من سمي ذلك المسلمين)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «زاد المعاد» (٣/ ١٦٧): «ثم بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلىٰ نخلة في رجب علىٰ رأس سبعة عشر شهرًا من الهجرة في اثني عشر رجلًا من المهاجرين، كل اثنين يعتقبان علىٰ بعير، فوصلوا إلىٰ بطن نخلة يرصدون عيرًا لقريش، وفي هذه السرية سُمِّي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين». وانظر «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٤٦).

(٣) سقطت من الأصل.

«**عمر بن الخطاب** ﷺ **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات**» الأعمال حركات البدن، ويتجوز بها عن حركات النفس.

والنيات جمع نيَّة - بالتشديد - من نوىٰ ينوي: إذا قصد، والتخفيف من وَنَىٰ يَنِي: إذا أبطأ، و[1] تأخر؛ إذ النية تحتاج في تصحيحها إلىٰ الإبطاء، ولهذا يبالغ بعضهم حتىٰ تفوته الركعة مع الإمام.

واعلم أن «**إنما**» تقتضي[2] تأكيد الحكم الواقع بعدها بلا خلاف، وأمَّا الحصر فمختلف فيه علىٰ أقوال، ثالثها: تقتضيه عرفًا لا وضعًا[3].

---

(١) في الأصل: (أو).

(٢) في الأصل: (يقتضي).

(٣) ذهب أصحاب أبي حنيفة وبعض منكري المفهوم إلىٰ أنها تفيد الإثبات فقط، ولا تدل علىٰ الحصر، واختاره الآمدي، وأبو حيان وغيرهما، لأن «إنما» مركبة من «إنَّ» و«ما»، و«إنَّ» للتوكيد، و«ما» زائدة كافة، فلا تدل علىٰ نفي، كما لو قال: «إنما النبي محمد».

وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنها تفيد الحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداها، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، الشيرازي، والغزالي، والهراسي، والرازي، والسبكي، وغيرهم.

قال الزركشي: «أحسن ما يستدل به أنها للحصر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، لأنه لم يتقبل من أخيه، فلو كان يتقبل من غير المتقين لم يجز الرد علىٰ الأخ بذلك، ولو كان المانع من عدم القبول فوات معنىٰ في المتقرب به لا في الفاعل لم يحسن ذلك، فكأنه قال: استوينا في الفعل، وانحصر القبول بعلة التقوىٰ.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران:٢٠]، فإنها لو لم تكن للحصر لكان بمنزلة قولك: فإن تولوا فعليك البلاغ. وهو عليه البلاغ، تولوا أم لا. وإنما =

واعلم أن «**الأعمال**» مبتدأ، و«**بالنيات**» متعلق بالخبر، واختلف في تقديره فقيل بالصحة، وقيل بالكمال، والأول أولىٰ[1].

وعن الشافعي ﷺ: «يدخل هذا الحديث[2] في سبعين بابًا من الفقه»، ومراده بالأبواب: الأبواب الكلية، كذا قيل.

=

الذي رتب علىٰ توليهم نفي غير البلاغ ليكون تسلية له أن توليهم لا يضره، وهكذا أمثال هذه الآية مما يقطع الناظر بفهم الحصر، كقوله تعالىٰ: ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [الكهف:١١٠]».

ثم اختلف القائلون بالحصر، هل إفادته بالمنطوق أو بالمفهوم؟ يعني أنها وضعت للإثبات والنفي معًا، أي لإثبات المذكور ونفي ما عداه، أو للإثبات خاصة وللنفي بطريق المفهوم؟

علىٰ قولين، الأكثرون علىٰ أنها بالمنطوق.

قال الشوكاني: والحق أنه مفهوم، وأنه معمول به، كما يقتضيه لسان العرب». ومما يؤكده أنهم أوردوها في باب المفاهيم.

«اللمع» (٢٤)، «المستصفىٰ» (٢٧١)، «الإحكام» الآمدي (٣/ ١٠٦)، «العدة» (٣/ ١٣٣)، «روضة الناظر» (٢٧١)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٧٤٦)، «رفع الحاجب» (٤/ ١٤)، «البحر المحيط» (٢/ ٦٥ و٣/ ١٣٣)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٨٩).

(١) في هامش (ز): «لأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولىٰ». اهـ، وهو قول جمهور أهل العلم.

ينظر: «التبصرة» (٢٠٣)، «المستصفىٰ» (٢/ ٣٢)، «الإبهاج» (١/ ٣٣٥)، «البحر المحيط» (٣/ ٥١)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٦٧)، «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٧٨٠)، «فتح الباري» (١/ ١٢).

(٢) سقطت هنا ورقة كاملة من (ز)، واستبدلت بورقة أخرىٰ هي لكتاب آخر، وهو «أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح. والله المستعان.

قلت: وفي كون الباب غير كلي نظر.

والحديث عام في الوضوء وغيره ولا مخصص له؛ أي: الوضوء منه، ولا نسلم أن الماء يُطهر بطبعه؛ لأن الطهارة عبادة، ولا تأثير فيها للطبع.

والوضوء والتيمم طهارتان، فكيف يفترقان؟! وهذا لفظ الشافعي، وأحمد، والحسن بن صالح فيهما؛ لأن الطهارة وسيلة إلىٰ العبادة.

وأوجبها أبو حنيفة في التيمم دون الوضوء؛ لأن الماء مطهر بطبعه، فاستغنىٰ عن النية لقوته، بخلاف التيمم.

وأيضًا فقد قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣] وحقيقة التيمم القصد فهو مأمور به، بخلاف: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:٦]، في آية الوضوء فإنها لا تصريح[١] بإيجاب النية، ولا تعريض.

وأجابوا عن الحديث بأن المعتد بالكمال ولا يلزم من نفيه نفي الصحة، ولو سُلِّم فهو عام مخصوص برد المغصوب والأثمان ونحوها، بما لا نية فيه من الأعمال.

واعلم أن النية أمرها عظيم، ففي مسند أبي يعلىٰ[٢] الموصلي[٣] عنه ﷺ:

---

(١) في الأصل: (للتصريح).

(٢) في الأصل: (علي).

(٣) لم أجده في «مسند أبي يعلىٰ»، وقد قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٧/ ٢٣٨٢-استخراج الحداد): «رواه الدارقطني من حديث أنس بإسناد حسن». والمشهور من قول أبي عمران الجَوني، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٣) =

«إن الله يقول للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر؛ فيقولون: ربنا لا نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا. فيقول: إنه نواه»، ولهذا المعنىٰ ونحوه قيل: نية المرء خير من عمله.

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ وقوع الطلاق بالنية المجردة، ولزوم النذر بها اعتمادًا علىٰ هذا الحديث، ولا يرد قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت**[1] **به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»**[2]؛ لأن المعفو عنه في هذا الحديث هو الخطرات، ولكنهم إنما يوقعون الطلاق ونحوه بالنية إذا قَوِيَت وصارت عزيمة.

فإن قلت: لمَ قال: «إنما الأعمال»، ولم يقل: إنما الأفعال؟

قلت: قال بعضهم: إنه لو قال ذلك لتناول أفعال القلوب ومنها النية، ومعرفة الله ﷻ، فكان يلزم ألا يصحان[3] إلا بالنية فيهما، وهو محال، أمَّا في النية فلأنها لو توقفت علىٰ نية أخرىٰ لتوقفت نية الأخرىٰ علىٰ نية أخرىٰ، فيلزم تسلسل النيات أو الدور.

=

والدينوري في «المجالسة» (٣٥٣٥)، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٢٥) لابن أبي الدنيا، وعزاه ابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الحديثية» (٧٤) إلىٰ عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد».

(١) في (غ): (مما حدثت)، وفي الأصل: (عما أحدثت)، وأثبت ما يوافق مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) كذا في الأصل و(غ)، ولعل الصواب: (ألا يصحا) بحذف النون، منصوب بـ«أن».

وأمَّا معرفة الله تعالىٰ فلأنها لو توقفت علىٰ النية -مع أن النية قصد المنوي بالقلب- لزم أن يكون الإنسان عارفًا بالله ﷻ قبل معرفته، وأن يكون الله تعالىٰ معروفًا له قبل أن يكون معروفًا، وأن يكون عارفًا بالله ﷻ غير عارف به في حالةٍ واحدةٍ، وكل ذلك محال.

فرع: لو نوىٰ الصلاة بلسانه دون قلبه لم يصح، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم يصح؛ والفرق بينهما واضح.

«**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» لا ما لم ينوه.

«**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها**[١] **فهجرته لما هاجر إليه**»[٢] هاتان الجملتان علىٰ عمومهما[٣] لم يُخَصَّا بشيء.

سؤال: لمَ اتحد الشرط والجزاء في الجملة السابقة، واختلفَا هاهنا؟ وهلا قيل: من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؟! كما قيل: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله**».

والجواب: أن اتحاد الشرط والجزاء خلاف الأصل، وإنما اتحدا[٤] في

(١) في (غ): (يتزوجها).

(٢) إلىٰ هنا سقطت ورقة من (ز)، واستبدلت بورقة أخرىٰ.

(٣) في الأصل: (عمومها).

(٤) في الأصل: (اتحد).

قوله: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله**» تبركًا وتعظيمًا لهما بتكرار ذكرهما، وكونه أبلغ من حصول مقصود[١] الهجرة إليهما؛ لأن من سعىٰ إلىٰ خدمة الملِك تعظيمًا له أجزل له عطاء أعظم ممن سعىٰ ليأخذ كسرة من سماطه[٢]؛ بخلاف الدنيا والمرأة، لأنهما لا تستحقان التعظيم فلا يحصل بذكرهما[٣] تبرك، والعدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما، كأنه قال: فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه، وهو حقير مهين لا يجدي[٤].

«**رواه إمامَا[٥] المحدثين أبو[٦] عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيم ابن المغيرة بن بَرَدِزبَه البخاري الجُعفي[٧]**».

بردزبه: بباء موحَّدة مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي معجمة ساكنة، ثم باء موحَّدة مفتوحة.

وحكىٰ ابن الفراء أنه ذهبت عينه صبيًّا، فرأىٰ في منامه إبراهيم الخليل -عليه [أفضل][٨] الصلاة والسلام-، فتفل، فبرئ عليهما -[أي البخاري][٩]-

(١) في الأصل: (المقصود).

(٢) في الأصل: (سماطة).

(٣) في الأصل: (بذكرها)، وكذا في الذي بعدها.

(٤) في الأصل: (لا يجزي) -بالزاي المعجمة-.

(٥) في الأصل و(غ): (إمام).

(٦) في الأصل: (أبي)، وهو لحن.

(٧) زيادة من (غ).

(٨) زيادة من (غ).

(٩) زيادة من (ز).

ودعا له فعادت. قيل: فأُرِيَ أن قراءة الناس للبخاري لتفريج الكرب مأخوذة من هذا.

قلت: ولا حاجة إلىٰ هذا التجفي، بل هو من مناسباته، فاعلم ذلك.

«وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما في «صحيحيهما» اللذين هما [من][1] أصح الكتب المصنفة».

وإنما قال الشافعي رضي الله عنه: «لا أعلم كتابًا بعد كتاب الله تعالىٰ أصح من موطأ مالك» قبل ظهور الصحيحين.



(١) زيادة من (ز).

الحديث الثاني

عَن عُمَرَ ﷺ أَيضًا قَالَ: «بَينَمَا نَحنُ جُلُوسٌ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ، إذ طَلَعَ عَلَينَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسنَدَ رُكبَتَيهِ إلَىٰ رُكبَتَيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيهِ عَلَىٰ فَخذَيهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخبِرنِي عَنِ الإِسلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الإِسلَامُ: أَن تَشهَدَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيتَ إِنِ استَطَعتَ إِلَيهِ سَبِيلًا.

قَالَ: صَدَقتَ. فَعَجِبنَا لَهُ، يَسأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!

قَالَ: فَأَخبِرنِي عَنِ الإِيمَانِ؟

قَالَ: أَن تُؤمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ: صَدَقتَ.

قَالَ: فَأَخبِرنِي عَنِ الإِحسَانِ؟

قَالَ: أَن تَعبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِن لَم تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخبِرنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: مَا المَسئُولُ عَنهَا بِأَعلَمَ مِن السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخبِرنِي عَن أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: أَن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَن تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطَاوَلُونَ فِي البُنيَانِ.

ثُمَّ انطَلَقَ، فَلَبِثنَا مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَتَدرِي مَن السَّائِلُ؟ قُلتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبرِيلُ أَتَاكُم يُعَلِّمُكُم دِينكُم» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

«الحديث الثاني: عن عمر ﷺ قال: بينما نحن[1] **عند رسول الله ﷺ»** (بين) تقتضي شيئين فصاعدًا، وقد يقال في «بينما»: «بينا» بحذف الميم تخفيفًا.

«ذات يوم» أي: ساعة ذات مرة في [يوم][2]، فـ«ذات» هاهنا تأنيث «ذو»، بمعنىٰ صاحب.

«إذ طلع علينا رجل» والرجل هو: الذكر البالغ من بني آدم.

«شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر» فيه دليل علىٰ استحباب التجمل، وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم.

---

(١) في (غ) بزيادة: (جلوس)، وهي غير ثابتة في «صحيح مسلم» الذي نقل منه الماتن هذا الحديث.

(٢) سقطت من الأصل.

«**لا يرىٰ عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد**» إشارة إلىٰ غرابة القضية، إذ هيئته تقتضي أنه من أهل المدينة، ولو كان منها لعرفوه ولو بعضهم.

«**حتىٰ جلس إلىٰ النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلىٰ ركبتيه**(١)» أي: جلس بين يديه ﷺ، إذ لو جلس إلىٰ جانبه لم تحصل هذه الهيئة، وهي جلوس المتعلمين بين يدي المعلمين.

«**ووَضَعَ كفَّيه علىٰ فخذَيه**» [لكن](٢) الضمير في «كفيه» للرجل، وفي «فخذيه» يحتمل أن يكون له أيضًا، ويحتمل أن يكون له ﷺ.

قيل: وهذا الاحتمال أرجح، وإنما جاء الاحتمال المذكور في ضمير «فخذيه» دون ضمير «ركبتيه»؛ لجواز وضع الإنسان يدَيه علىٰ فخذي نفسه، وعلىٰ فخذي غيره، وامتناع إسناد ركبتيه إلىٰ ركبتي نفسه(٣).

---

(١) في الأصل: (ركبته إلىٰ ركبته) -بالإفراد-، وكذا في الذي بعدها، وما أثبته موافق لرواية مسلم.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) **قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»** (١/ ١١٦): «وفي رواية لسليمان التيمي: «ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد، فتخطىٰ حتىٰ برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده علىٰ ركبتي النبي ﷺ»، وكذا في حديث ابن عباس، وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده علىٰ ركبتي النبي ﷺ». فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «علىٰ فخذيه» يعود علىٰ النبي ﷺ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية، ورجَّحه الطيبي بحثًا، لأنه نسق الكلام، خلافًا لما جزم به النووي ووافقه التوربشتي؛ لأنه حمله علىٰ أنه جلس كهيئة المتعلِّم بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان =

«وقال: **يا محمد، أخبرني عن الإسلام**» فيه جواز تسمية المتعلم شيخَه باسمه، وقد غلب في العرف تسمية المشايخ والرؤساء بالأسماء الشريفة المفخمة، وينبغي اتباعه إلا إذا عُلِم أن الشيخ لا يتغيظ من تسميته باسمه الأصلي، ولا يكون ذلك علىٰ سبيل الوضع منه، فيكون ذلك هو الأولىٰ اتباعًا لهذه السنة، ولأنه أقرب إلىٰ التواضع وأولىٰ بالصدق.

وفيه أيضًا اعتماد المجيب علىٰ ما فهمه من السائل بالقرينة أو غيرها، فإنه[1] ﷺ أجابه بماهية الإسلام من غير استفسار، والسؤال يحتمل أن يكون عن الحقيقة، وعن الشروط، [و][2] عن الأركان، وعن الزمان، وغير ذلك، كذا قيل.

قلت: وفيه بحث.

وفيه دليل علىٰ أن الاسم غير المسمَّىٰ[3] إذ أتىٰ في السؤال بالأسماء،

=

ظاهرًا من السياق، لكن وضعه يديه علىٰ فخذ النبيﷺ صنيع منبه للإصغاء إليه. وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوىٰ الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطَّىٰ الناس حتىٰ انتهىٰ إلىٰ النبيﷺ، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه». وقد نُقِل كلام الحافظ هذا مختصرًا في هامش نسخة (ز).

(١) في الأصل: (إنه).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) هذه العبارة من البدع التي أحدثتها الجهمية ومن سلك مسالكهم بعد انقضاء القرون =

وفي الجواب بالمعاني.

«فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا» «تشهد»[1] منصوب بـ«أن»، وباقي الأفعال معطوفٌ عليه.

=

المفضلة، وقصدهم تعطيل أسماء الله سبحانه، ومرادهم: أن أسماء الله تعالىٰ غير الله، وما كان غيره فهو مخلوق؛ ولهذا أنكر السلف هذه العبارة وذموا قائلها، وغلظوا عليه القول، فقال الشافعي والأصمعي وغيرهما: «إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمَّىٰ فاشهد عليه بالزندقة».

وقال الإمام أحمد كما في «طبقات الحنابلة» (٢ / ٢٧٠): «هذا كلام مُحدَث، ولا يقول: إنَّ الاسم غير المسمَّىٰ، ولا هو هو، ولكن يقول: إن الاسم للمسمَّىٰ اتباعًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]».

وقال ابن جرير في كتابه «صريح السنَّة» (٢٦): «وأما القول في الاسم: أهو المسمىٰ أم هو غير المسمىٰ؟ فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيُتَّبع، ولا قول من إمام فيُستمع، فالخوض فيه شين، والصمت عنه زين، وحسب امرئ من العلم به، والقول فيه: أن ينتهي إلىٰ قول الله -عز وجل ثناؤه- الصادق وهو قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]».

والذي عليه السلف: أن أسماء الله من كلامه، وكلام الله غير مخلوق، بل هو المتكلم به، وهو المسمِّي لنفسه بما فيه من الأسماء. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ١٨٦ وما بعدها و١٢/ ١٦٢ وما بعدها).

(١) في الأصل: (أشهد).

فإن قُلتَ: لِمَ قيد الحجَّ فقط بالاستطاعة، مع أن سائر العبادات إنما تجب مع الاستطاعة؟

قلت: اتَّبَعَ لفظَ القرآن، ولأن الحج يتعلق بقطع مسافة، وفيه من المشقة ما لا في غيره.

«**قال: صدقت. فعجبنا له، يسأله ويصدقه!**» فإن قلتَ: لِمَ قدم في السؤال الإسلام علىٰ الإيمان؟

قلت: في رواية الترمذي(١) قدَّم الإيمان وهو أولىٰ، لأنه الموافق للكتاب.

فإن قيل: عَلَامَ تُحمَل رواية مسلم في تقديم الإسلام؟

قلت: علىٰ التقديم والتأخير من بعض الرواة بناءً علىٰ الرواية بالمعنىٰ(٢)، أمَّا الجمع بينهما بوجه من الوجوه فعسير(٣) جدًّا(٤).

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦١٠).

(٢) في هامش (ز): وقدم الملائكة علىٰ الكتب والرسل، نظرًا للترتيب الواقع؛ لأنه ﷻ أرسل الملك بالكتاب إلىٰ الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضَّل الملك علىٰ الرسول، ودلَّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسل علىٰ الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به علىٰ التعيين. قاله في الفتح. انظر «الفتح» (١/ ١١٧-١١٨).

(٣) في الأصل: (فعسر).

(٤) **قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١١٧):** «قيل: قدم السؤال عن الإيمان، لأنه الأصل، وثَنَّىٰ بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوىٰ، وثَلَّثَ بالإحسان لأنه متعلق بهما، وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنىٰ بالإيمان لأنه بالأمر الباطن، =

«**قال: فأخبرني عن الإيمان. [قال]**[١]**: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر**» قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البقرة:١٧٧].

«**وتؤمن بالقدر خيره وشره**» قيل: قال [في][٢] الإيمان: «أن تؤمن بالله»، وهو تعريف للشيء بنفسه فيكون دورًا، ووجه «أن[٣] تؤمن» مشتق من الإيمان.

أجيب: أي هذا الدور[٤] ممنوع لاختلاف[٥] المسمَّىٰ، إذ هو من تعريف الشرعي باللغوي لاختلاف المادة؛ فتفطن لذلك.

«**قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» قيد الإحسان بالمراقبة، والإخلاص في

=

ورجَّح هذا الطيبي لما فيه من الترقي؛ ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثنىٰ بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم».

(١) سقطت من الأصل.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في الأصل و(غ): (بأن).

(٤) كذا في الأصل و(غ)، وسقطت من (ز)؛ ولعل الصواب: أنَّ هذا الدور.

(٥) في الأصل: (الاختلاف).

العبادة، إذ الإنسان يشاهد المعبود سبحانه بعين[١] إيمانه، واتقائه في جميع أحواله، فلا ينحرف[٢] في العبادة عن الوجه المشروع، فمن أحسن الأدب أحسن الله إليه، ومن أساء عاقبه الله، أو عفا عنه.

* **تنبيه:**

العبادة تكون بالقلب كالإيمان، وبالبدن كالإسلام.

والإحسان هو: المراقبة والإخلاص في العبادة، قَلبِيَّةً كانت أو قَالَبِيَّة، ولا[٣] يظهر الإيمان خوفًا ورياء[٤] فيكون منافقًا، ولا يظهر أعمال الإسلام لغير الله فيكون مرائيًا مشركًا.

فعلىٰ هذا، الإحسان شرط في الإيمان والإسلام، أو كالشرط.

فرع: حكي عن الشيخ أبي محمد [بن][٥] البيكربيان، وهو أحد مشاهير مشايخ بغداد -رضي الله عنه وعنهم-، أنه ذكر هذا الكلام يومًا فقال: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، [ثم][٦] وقف هاهنا».

وهي إشارة صوفية، معناها: أنك إذا فَنيت عن نفسك فلم ترَها شيئًا

(١) في الأصل: (بغير)، وهو تحريف فاحش.

(٢) في الأصل: (فلا يعرف).

(٣) في الأصل و(غ)، زيادة غير واضحة: (لما يسر ولا مره).

(٤) في الأصل: (دناء).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

شاهدت الله ﷻ، فإن النفس ورؤيتها حجاب، فمن ألقىٰ الحجاب شاهد الجناب[1].

وهذا شبيه بما حكي عن بعض المشايخ أنه قال: «رأيت رب العزة في النوم فقلت: يا رب، كيف الوصول إليك؟! قال: خلِّ نفسك وتعال»[2].

«**قال: فأخبرني عن الساعة**»؛ أي: القيامة. [التقدير][3] عن زمن وجودها، سُمِّي ساعة -وإن طالت- باعتبار أول أزمنتها، فإنها تقوم في بغتة من الناس، من يكون تناول لقمة فلا يُمهَل حتىٰ يبلعها.

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الفتح**» (١/ ١٢٠): «أقدم بعض غلاة الصوفية علىٰ تأويل الحديث بغير علم، فقال: فيه إشارة إلىٰ مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن - أي فإن لم تصر - شيئًا وفَنِيت عن نفسك حتىٰ كأنَّك ليس بموجود، فإنك حينئذٍ تراه.
وغفل قائل هذا -للجهل بالعربية- عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: «تراه» محذوف الألف، لأنه يصير مجزومًا، لكونه علىٰ زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادعىٰ أن إثباتها في الفعل المجزوم علىٰ خلاف القياس فلا يصار إليه، إذ لا ضرورة هنا.
وأيضًا فلو كان ما ادعاه صحيحًا لكان قوله: «فإنه يراك» ضائعًا؛ لأنه لا ارتباط له بما قبله.
ومما يفسد تأويله رواية كهمس، فإن لفظها: «فإنك إن لا تراه فإنه يراك»، وكذلك في رواية سليمان التيمي، فسلط النفي علىٰ الرؤية لا علىٰ الكون الذي حمل علىٰ ارتكاب التأويل المذكور، وفي رواية أبي فروة: «فإن لم تره فإنه يراك»، ونحوه في حديث أنس وابن عباس. وكل هذا يبطل التأويل المتقدم، والله أعلم».

(٢) نقله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ٧) عن أبي زيد.

(٣) سقطت من الأصل.

«**قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»؛ أي: كلنا سواء في عدم العلم بها بزمن وقوعها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤]؛ ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف:١٨٧]، وفي الصحيح[١]: «**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، وتلا** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤] **الآية**».

«**قال: فأخبرني عن أماراتها**»؛ أي: شرائطها وعلاماتها.

«**قال: أن تلد الأمة ربتها**» فيه وجوه:

أحدها: أن تكثر السراري حتىٰ تلد الأمَة السريَّة بنتًا لسيدها، فبنت السيد في معنىٰ[٢] السيد.

الثاني: أن يكثر[٣] بيع السراري حتىٰ تشتري المرأة أمَّها وتستعبدها جاهلةً بها.

الثالث: أن معناه أن الإماء يلدن الملوك، فتلد الأمَة الملك وهي من رعيته، فهو كسيدها.

«**وأن ترىٰ الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**»:

قال المصنف: [معناه][٤]: أن الأسافل يصيرون[٥] أهلَ ثروة ظاهرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لا يعلمها» بدل: «لا يعلمهن».

(٢) في الأصل: (بمعنىٰ).

(٣) في الأصل: (تكثر).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) في الأصل: (يبصرون)، وهو تحريف.

واللام في «**الحفاة العراة العالة**» يحتمل أنها للعموم، فيكون مخصوصًا بقاطع العادة، إذ العادة تقتضي أن ليس جميع الفقراء يتطاولون في البنيان، بل بعضهم.

ويحتمل أنها لمعهود[١] بين المخاطبين، أو لتعريف الماهية، أو لبعض الجنس، كما ذهب إليه بعضهم، ولا عموم ولا تخصيص.

وكذلك «[و][٢] **أن تلد الأمة ربتها**» ليست [اللام][٣] للعموم، إذ ليس كلُّ أَمَة يتفق لها ذلك؛ ففيها الوجهان في «لام» الحفاة.

«**ثم انطلق فلبثت مليًّا**»؛ أي: زمانًا طويلًا فحذف الموصوف لظهوره.

«**ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟**» فيه استحباب تنبيه المعلِّم تلاميذَه، والرئيس لمن[٤] هو دونه علىٰ فوائد العلم، وغرائب الوقائع.

«**قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه[٥] جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم**» لا يقال: في هذا دلالة [لمن][٦] قال بالاتحاد والحلول.

---

(١) في (غ): (المعهود)، وفي الأصل: (لعموم).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في الأصل و(غ): (بمن).

(٥) في الأصل و(غ): (إنه) دون الفاء، وهي ثابتة في مسلم.

(٦) سقطت من الأصل.

ووجه ذلك: أن جبريل روحاني، وقد خلع[١] صورة الروحانية وظهر[٢] بصورة البشرية، فالله ﷻ أقدر علىٰ الظهور في صورة الوجود الكل أو بعضه.

وبنحو هذا احتج ابن الفارض في «نظم السلوك»[٣].

---

(١) في الأصل و(غ): (خلق)، وهو تحريف.

(٢) في الأصل و(غ): (فظهر).

(٣) وذلك في قوله في الكتاب المذكور، المشهور بـ«التائية الكبرىٰ» (٥٦):

إلـي رسـولًا كـنتُ مني مرسَلا ... وذاتـي بآياتـي علـيَّ استدلت

وهو معنىٰ قول أهل مذهبه: أرسل من نفسه إلىٰ نفسه رسولًا بنفسه، فهو المرسل، والمرسل إليه، والرسول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٢٤٣): «ومضمونها: هو القول بوحدة الوجود وهو مذهب ابن عربي، وابن سبعين، وأمثالهم، كما قال:

لهـا صـلواتي بالمقـام أقـيمها ... وأشـهد فـيها أنهـا لـي صـلت

كلانـا مـصل عابـد سـاجد إلـىٰ ... حقيقـته بالجمـع فـي كـل سـجدة

وما كان لي صلىٰ سواي فلم تكـن ... صـلاتي لغيـري فـي أدا كـل ركعـة

إلىٰ قوله:

ومـا زلـت إياهـا وإيـاي لـم تـزل ... ولا فـرق، بـل ذاتـي لذاتـي أحـبت

ومثل هذا كثير، والله أعلم».

وقال في موضع آخر (٢/ ٣٦٦-٣٦٧): «فأقوال هؤلاء ونحوها باطنُها أعظم كفرًا وإلحادًا من ظاهرها، فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين أهل التحقيق والتوحيد، وأما باطنها فإنه أعظم كفرًا وكذبًا وجهلًا من كلام اليهود والنصارىٰ =

=

وعُبَّاد الأصنام؛ ولهذا فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته كان أعظم كفرًا وفسقًا، كالتلمساني فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب وأخبرهم بحقيقته، فأخرجه ذلك إلىٰ الفعل، فكان يعظم اليهود والنصارىٰ والمشركين، ويستحل المحرمات، ويصنف للنصيرية كتبًا علىٰ مذهبهم، يقرهم فيها علىٰ عقيدتهم الشركية.

وكذلك ابن سبعين كان من أئمة هؤلاء، وكان له من الكفر والسحر الذي يسمىٰ «السيميا»، والموافقة للنصارىٰ والقرامطة والرافضة ما يناسب أصوله، فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفرًا وإلحادًا.

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح، لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم، وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم.

ولا يتصور أن يثني علىٰ هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال، وهؤلاء من جنس الجهمية الذين يقولون: إن الله بذاته حال في كلِّ مكان، ولكن أهل وحدة الوجود حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «المجموع» (٢/ ٢٦٧-٢٦٨): «ولهذا حدثونا أن ابن الفارض لما احتُضِر أنشد بيتين:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت: فقد ضيعت أيامي

أمنية ظفرت نفسي بها زمنا ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام

وذلك أنه كان يتوهم أنه هو الله، وأنه ما ثم مرد إليه ومرجع إليه غير ما كان هو عليه، فلمَّا جاءته ملائكة الله تنزع روحَه من جسمه، وبدا له من الله ما لم يكن يحتسب، تبين له أن ما كان عليه أضغاثُ أحلام من الشيطان».

وابن فارض هذا قال فيه شيخ الإسلام -قدَّس الله روحه- أيضًا وفي قصيدته تلك -كما

=

لأنَّا نقول: قد قام البرهان علىٰ استحالة ذلك، والظاهر لا يعارض القاطع، فيجب تأويله بما يوافق القاطع.

قيل: هاهنا سؤال أوردته في درس بعض الفضلاء فلم يحصل عنه ما يشفي، وتقدير السؤال: أنه -عليه الصلاة والسلام- سمَّىٰ مجموع ما تضمنه هذا الحديث، وهو: الإسلام والإيمان والإحسان دينًا، لقولهﷺ: «**إنه**[1] **جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم**»، وإنما علمهم هذه الثلاثة، فمجموعها هو الدين.

لكن هذا معارض بقوله[2] تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، إذ يقتضي أن الدين هو الإسلام، وهو جزء الدين المذكور في حديث جبريل.

ثم قال: والجواب أن[3] الدين لفظ يطلق علىٰ الثلاثة التي سأل عنها جبريل، وعلىٰ الأول منها وحده، وإطلاقه علىٰ هذين المعنيين: إمَّا بالاشتراك، أو بالحقيقة والمجاز، أو بالتواطؤ، أو غير ذلك.

=

في «**المجموع**» (٤/ ٧٣-٧٤)-: «وابن الفارض من متأخري الاتحادية صاحب القصيدة التائية المعروفة بـ: «نظم السلوك»، وقد نظم فيها الاتحاد نظمًا رائق اللفظ، فهو أخبث من لحم خنزير في صينية من ذهب، وما أحسن تسميتها بـ«نظم الشكوك»، الله أعلم بها وبما اشتملت عليه، وقد نفقت كثيرًا، وبالغ أهل العصر في تحسينها والاعتداد بما فيها من الاتحاد».

(١) في الأصل و(غ): (إن).

(٢) في الأصل: (بأقواله)، وفي (ز): (لقوله).

(٣) في الأصل: (أي)، بالياء المثناة التحتية، وهو تصحيف.

ففي الحديث أطلق الدين علىٰ مجموع الثلاثة وهو أحد مدلوله، وفي الآية أطلق علىٰ الإسلام وحده، وهو مسمَّاه الآخر.

ويحتمل أن يقال في الجواب: إن قوله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، لا عموم له، لكون «دينًا» نكرة نُصِب[1] علىٰ التمييز، والمتيقن من ذلك أن الإسلام بعض الدين لا كله وهو موافق للحديث؛ لأن الإسلام فيه بعض الدين وهو ثلث خصلة من ثلاث خصال وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، لكن يخدش فيه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٦].

«رواه مسلم»[2].

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل و(غ): (لأن «دينًا» نكرة، وهو نصب)، ولعل ما أثبته أنسب.

(٢) أخرجه مسلم (٨).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﵄ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسلامُ عَلَىٰ خَمسٍ: شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيتِ، وَصَومِ رَمَضَانَ» رواه البخاري ومسلم.

«**الحديث الثالث: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بُنِي الإسلام علىٰ خمس**»؛ [أي][1]: أُسس علىٰ خمس دعائم هي خصاله المذكورة، فلذلك لم يلحق التاء في خمس، ولو أراد الأركان لقال: خمسة.

«**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة**» أصله: «إقامة الصلاة» لكن حذفت «التاء» تبعًا للفظ القرآن، وحذفت «التاء» في القرآن طلبًا للازدواج مع «وإيتاء الزكاة»، والحذف[2] للازدواج كثير في كلام العرب.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل و(غ): (والحذف في نحو). بزيادة: في نحو، ولعلها مقحمة.

«**وإيتاء الزكاة**» وهي في اللغة[١]: الزيادة والنماء؛ ولعلها مأخوذة من الزكاء، وهو الاثنان، من قوله في وصف السيف:

إذا هــــوَىٰ[٢] فـــي جُـــثَّةٍ غَادرَهـــا[٣]
مــن بعــدِ [مــا كانــت][٤] خــسَا[٥] وَهــيَ زكَــا[٦]

أي: من بعد ما كانت واحدًا[٧]، وهي اثنان.

وهي في الشرع: إخراج جزء مقدر من مال مخصوص إلىٰ جهة مخصوصة[٨] علىٰ جهة القربة.

«**وحج البيت وصوم رمضان**» وهو اسم الشهر المشهور، وقيل: إنه

---

(١) في الأصل: (وهي لغة)، وما أثبته مناسب لقوله فيما بعد: (وهي في الشرع).
(٢) في الأصل و(غ): (إذا هو).
(٣) في الأصل: (جنة) -بالنون الموحدة-، وفي (ز): (في حب مفارقها)، والتصويب من مصدر التخريج.
(٤) أخرت في الأصل و(غ) إلىٰ آخر البيت. وسقطت من (ز).
(٥) في الأصل: (حسا) بالحاء المهملة، وهو تصحيف.
(٦) البيت لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي في قصيدة له في وصف السيف مطلعها:

إمَّـــا تـــرَي رأســـي حاكَـــىٰ لـــونهُ   طُـــرَّةَ صـــبحٍ تحـــتَ أذيـــالِ الدُّجـــىٰ

وقوله: خسا؛ أي الفرد، أراد أن يقول: إذا وقع السيف علىٰ جثة، جعلها نصفين بعدما كانت فردًا. ينظر «أمالي المرزوقي» (٣٠٣).
(٧) في الأصل: (واحدة).
(٨) في الأصل: (مخصوص).

[اسم][(١)] من أسماء الله تعالىٰ[(٢)].

تنبيه: الشرع تعبد[(٣)] الناس في أبدانهم وأموالهم، فلذلك كانت العبادات: إما بدنية كالصلاة، وإما مالية كالزكاة، وإما مركبة منهما كالحج

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) احتج من قال: إنه اسم من أسماء الله تعالىٰ بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان» أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠١)، وفيه أبو معشر، قال البيهقي: «وأبو معشر هو نجيح السندي، ضعفه يحيىٰ بن معين، وكان يحيىٰ القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدىٰ يحدث عنه، فالله أعلم».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٣)، وضعَّفه بأبي معشر هذا، وفيه علة أخرىٰ، قال البيهقي: «وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه». ثم ساقه إليه بإسناده، وقال: «ورُوي ذلك عن مجاهد، والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٥٠): «سألت أبي عن حديث -وذكره- قال أبي: هذا خطأ، إنما هو قول أبي هريرة».

وقال الشيخ الألباني بعدما حكم عليه بالنكارة في «الضعيفة» (٦٧٦٨): «إن مدار الموقوف علىٰ أبي هريرة علىٰ أبي معشر أيضًا، وهذا مما يؤكد نكارته وعدم حفظ أبي معشر إياه، فتارة يرويه عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا، وتارة موقوفًا عليه، وأخرىٰ يجعله من قول محمد بن كعب».

وحديث ابن عمر حجة علىٰ الجواز، وقد ترجم لذلك البخاري (٣/ ٢٥): باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأىٰ كله واسعًا، وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان». وقال: «لا تقدموا رمضان». ثم أورد في ذلك أحاديث.

(٣) في الأصل: (يعتد).

والصوم لدخول التكفير بالمال فيهما.

«رواه البخاري ومسلم»[(١)].



(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الحديث الرابع

عَن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ-: «إِنَّ أَحَدَكُم يُجمَعُ خَلقُهُ فِي بَطنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَومًا نُطفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضغَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرسَلُ إِلَيهِ المَلَكُ فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بِأَربَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتبِ رِزقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَم سَعِيدٍ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيرُهُ إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ فَيَدخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ فَيَدخُلُهَا» رواه البخاري ومسلم.

«**الحديث الرابع: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:** حدثنا رسول الله ﷺ»، معنىٰ «حدثنا»: أنشأ لنا خبرًا حادثًا.

«**وهو الصادق**»؛ أي: الآتي بالصدق، وهو المطابق للواقع علىٰ الصحيح من الأقوال.

«**المصدوق**» الذي يأتيه غيره بالصدق.

وعلىٰ هذا القياس: الكاذب والمكذوب، ومنه قول علي ﷺ يوم النهروان[١]: «والله ما كَذَبت ولا كُذِّبت[٢]»[٣]، أي: ما كذبت[٤] من أخبرني، والنبيﷺ صادق فيما أخبر، مصدوق فيما أخبر، لأن جبريل يخبره.

وعكسه ابن صياد حين قال: «يأتيني صادق وكاذب، وأرىٰ عرشًا علىٰ الماء»[٥]، فقد خلط عليه الأمر، فهو إذن كاذبٌ ومكذوب.

«**إن**[٦] **أحدكم يجمع خلقه**»؛ أي: مادة خلقِه وتطويره، وهو الماء الذي يخلق منه ويجمع؛ أي[٧]: يضم ويحفظ.

«**في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة**»؛ أي: قطعة دم.

---

(١) في الأصل: (الضهروان) -بالضاد المعجمة-.

(٢) في الأصل: (ولا كذب علي)، وما أثبته موافق لمصدر التخريج.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٥٠٩) عن عبيد الله بن رافع وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين عدا الحارث بن مسكين، شيخ النسائي، قال فيه: ثقة مأمون، كما في «تسمية مشايخ النسائي». وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه. وقد روي من طرق أخرىٰ كثيرة.

(٤) في الأصل و(غ): (كذب).

(٥) هو طرف من حديث مطول أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٦١٧٣) عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في هامش (ز): قال أبو البقاء: لا يجوز في «أنَّ» إلا الفتح، لأن قبلها «حدثنا» فـ«إنَّ» وما عملت فيه معمول «حدثنا» ولو كسرت لصار مستأنفًا.

وعن غيره تجويز الكسر. قاله الزركشي.

(٧) في الأصل و(غ): (أن)، وهو تحريف.

«**مثل ذلك ثم يكون مضغة**»؛ أي: قطعة لحم.

«**مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**» هذا النفخ بعد مائة وعشرين يومًا من ضرب ثلاثة في أربعين.

يُؤخذ من هذا أنه لا يصلىٰ علىٰ السقط حتىٰ يستكمل أربعة أشهر، إذ قبل(١) ذلك لا روح فيه فهو موات، والصلاة إنما تكون علىٰ الميت وهو من فارقه الروح.

فإن قيل: قد تضمن هذا الحديث: أن الجنين يصلىٰ عليه بعد ثلاثة أطوار، وهي: النطفة، والعلقة، [والمضغة](٢)، وإذا صُليَ عليه ضمن بالجناية عليه، وعن علي ﵁: «لا يضمن حتىٰ يأتي عليه الأطوار السبعة»(٣)؛ أي:

(١) في الأصل و(غ): (قيل) -بالياء المثناة التحتية-، وهو تصحيف.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٢ رقم:٤٣٥٠)، وفي «مشكل الآثار» (٥/ ١٧٥) حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بُكير قال: حدثني الليث ابن سعد قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: «تذاكر أصحابُ رسول الله ﷺ عند عمر العزل فاختلفوا فيه. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدرٍ الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجىٰ رجلان فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرىٰ. فقال علي: إنها لا تكون موءودة حتىٰ تمر بالتَّارَاتِ السبع: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢] إلىٰ آخر الآية».

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير معمر بن أبي حبيبة، وهو ثقة، وروح بن الفرج شيخ الطحاوي، وهو ثقة أيضًا، كما قال الحافظ في «التقريب» ثم رواه الطحاوي في المصدرين السابقين، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩٧) إلىٰ الطبراني

المذكورة في أول سورة[1] المؤمن[2].

قلنا: لا تعارض إذ الثلاثة متضمنة للسبعة، وهي: السلالة، والنطفة، والعلقة، والمضغة، ثم العظام، ثم كسوتها لحمًا، ثم إنشاؤه خلقًا آخر، وهو الصورة الإنسانية الكاملة التي تضمن الحديث أنها [مقدار][3] مائة وعشرين يومًا.

واعلم أنه صح في حديث آخر أنه: بعد أربعين أو اثنين وأربعين يومًا[4]،

=

في «الكبير» من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري، وذكره. وابن لهيعة ضعيف إلا من رواية العبادلة الثلاثة عنه، وليس هذا منها، وقد خالف الليث بن سعد، حيث جعله من مسند عبيد بن رفاعة.

(١) في الأصل: (في أول المؤمن)، وفي (ز): (في سورة المؤمن)، وفي (غ): (في أول صورة -بالصاد المهملة- المؤمن).

(٢) كذا في جميع النسخ، ومعلوم أن سورة المؤمن هي سورة غافر، كما في «تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٨٨) وغيره، وذكرها البخاري في كتاب التفسير (٦/ ١٢٦). والآية المشار إليه إنما هي من سورة المؤمنين، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون:١٢-١٤].

(٣) زيادة من (ز).

(٤) رواية الشك وردت أبعد الأربعين أو خمس وأربعين، رواه مسلم (٢٦٤٤) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري، ولفظه: «**يدخل الملك علىٰ النطفة بعدما تستقر في الرحم**

=

=

بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان. فيقول: أي رب أذكر أو أنثىٰ؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوىٰ الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص».

أما رواية اثنين وأربعين فجزم بها، أخرجه مسلم (٢٦٤٥) عنه، ولفظه: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثىٰ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد علىٰ ما أمر ولا ينقص**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٢٤٠): «فهذا الحديث فيه أن تصويرها بعد اثنتين وأربعين ليلة، وأنه بعد تصويرها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها. يقول الملك: يا رب أَذَكَرٌ أم أنثىٰ؟ ومعلوم: أنها لا تكون لحمًا وعظمًا حتىٰ تكون مضغة، فهذا موافق لذلك الحديث في أن كتابة الملك تكون بعد ذلك، إلا أن يقال: المراد تقدير اللحم والعظام».

وعلّق علىٰ الرواية السابقة فقال: «هذا اللفظ فيه تقديم كتابة السعادة والشقاوة، ولكن يشعر بأن ذلك يكتب بحيث مضت الأربعون، ولكن هذا اللفظ لم يحفظه رواته كما حفظ غيره، ولهذا شك: أبعد الأربعين، أو خمس وأربعين، وغيره إنما ذكر «أربعين أو اثنين وأربعين». وهو الصواب، لأن من ذكر «اثنين وأربعين» ذكر طرفي الزمان، ومن قال: «أربعين» حذفهما.

ومثل هذا كثير في ذكر الأوقات، فقُدِّمَ المؤخر وأُخِّر المقدّم، أو يقال: إنه لم يذكر ذلك بحرف «ثم» فلا تقتضي ترتيبًا، وإنما قصد أن هذه الأشياء تكون بعد الأربعين. وحينئذٍ فيقال: أحد الأمرين لازم، إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين، ثم تكون عقب المائة والعشرين، ولا محذور في الكتابة مرتين، ويكون المكتوب أولًا فيه كتابة الذكر والأنثىٰ،

=

فأقرب ما يجمع[1] بينهما حمله[2] على أن بعض الأجنة ينفخ فيه الروح [بعد][3] مائة وعشرين، وبعضهم بعد اثنين وأربعين تخصيصًا لكل واحد من الحديثين بالآخر[4].

«**ويؤمر بأربع كلمات**»؛ أي: بكتابة أربعة أشياء من أحوال الجنين، «**رزقه**» قليلًا كان أو كثيرًا، حلالًا كان أو حرامًا، «**وأجله**» من طويل أو قصير، «**وعمله**» من صالح أو فاسد، «**وشقي**» في الآخرة «**أو سعيد**» فيها.

«**فوالذي لا إله إلا هو**» غيره «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنَّة**» هذا قسم من أقسام أربعة.

«**حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب**»؛ أي: حكم الكتاب الذي كتب له في بطن أمه مستندًا إلىٰ سابق علم الأزل.

«**فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**»؛ يعني: بحكم القدر الجاري عليه المستند إلىٰ خلق الدواعي والصوارف في قلبه؛ أي: ما يصدر عنه من أفعال الخير والشر، وإنما الأعمال بالخواتيم، والأعمال بخواتيمها، ومن حديث

=

أو يقال: إن ألفاظ هذا الحديث لم تضبط حق الضبط. ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه، ولهذا أعرض البخاري عن روايته».

(١) في (غ): (ما تجمع)، وفي الأصل: (بالجمع).

(٢) في الأصل: (جملة).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل و(غ): (الآخر)، وسقط حرف الباء.

آخر: «**اعملوا فكل ميسَّر لما خلق له**»[١].

«**وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع**[٢] **فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنَّة فيدخلها**».

واعلم أن أهل التحقيق اختلفوا، فمنهم من راعىٰ حكم السابقة وجعلها نصب العين، [ومنهم من راعىٰ حكم الخاتمة وجعلها نصب العين][٣]، والأشبه الأول.

«**رواه البخاري ومسلم**»[٤].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) عن علي رضي الله عنه.

(٢) في (ز): (ذراع واحد)، بزيادة: واحد، وهي مقحمة، ولم تثبت في مصادر التخريج.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

الحديث الخامس

عَن أُمِّ المُؤمِنِينَ أُمِّ عَبدِ الله عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري ومسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

«**الحديث الخامس: عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة** ﵂» عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ يقال لهن: أمهات المؤمنين، ولهذا حرم نكاحهن علىٰ غيره بدليل: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣]؛ لأنه ﷺ لما كان -لرأفته ورحمته- كالأب قال: «**إنما أنا لكم كالوالد أعلمكم**»[1]، كن أزواجه كالأمهات.

وقوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب:٤٠] المراد منه: نفي أبوة النسب، لذلك لم يعش له ابنٌ حتىٰ يصير من الرجال.

وكُنِيت أم عبد الله بابن أختها أسماء، روي أن عائشة قالت: «يا رسول الله،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣) عن أبي هريرة ﵁، وصححه وابن حبان (١٤٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٥٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٩٦)، وغيرهم.

كل نسائك لهن كنىٰ إلا أنا. قال النبي ﷺ: **تكني**[(١)] **بابن أختك عبد الله بن الزبير**. فقيل لها: أم عبد الله»[(٢)]، وإلا فالأصح أنها لم تلد[(٣)].

وقيل: ألقت سقطًا، وليس بثابت.

«**قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث**»؛ أي: من أتىٰ بأمر حادث «**في أمرنا**»؛ أي: ديننا وشرعنا «**هذا ما ليس منه**»؛ أي: لا يستند إلىٰ شيء منه «**فهو رد**»؛ أي: مردود، كالخلق بمعنىٰ المخلوق، [و] [(٤)] في الحديث: «**الغنم والوليدة**[(٥)] **رد عليك**»[(٦)]؛ أي: مردود عليك.

«**رواه البخاري ومسلم**[(٧)]، **وفي رواية لمسلم**[(٨)]: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا**»؛ أي: لا يرجع إلىٰ دليل شرعنا «**فهو رد**».

---

(١) في الأصل و(غ): (اكتني).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وأحمد في «المسند» (٤١/ ٢٧٥ و٤٢/ ٩٩) عن عروة عنها، وصححه الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٣)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٥)، والشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) وقد جاء مصرحًا به في رواية البيهقي (٩/ ٣١٠): «فكانت تكنَّىٰ بأم عبد الله حتىٰ ماتت».

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في الأصل: (الولية).

(٦) هو طرف من حديث مطول في قصة العسيف، أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٦) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

والوليدة: الجارية والأمة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٥٠٣).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٨) وكذا رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٧٥٣ و٦/ ٢٦٧٥).

واعلم أن هذا الحديث - علىٰ إيجازه واختصاره - من أعظم قواعد الشرع وأعمها نفعًا من جهة منطوقه ومفهومه؛ لأنه يؤخذ منه أبدًا كل دليل للحكم المثبت أو[١] المنفي، لكن إن كان الأول فهي مأخوذة من مفهومه، مثل أن يقال: الوضوء من غير مضمضة عليه أمرنا، وكل ما عليه أمرنا فهو صحيح، ينتج: الوضوء من غير مضمضة صحيح.

وإن كان الثاني فهي[٢] مأخوذة من منطوقه، مثل أن يقال: الصوم بلا نية ليس عليه أمرنا، وكل ما كان كذلك فهو مردود، ينتج: الصوم بلا نية مردود، ولهذا صح أن يقال فيه: إنه نصف أدلة الشرع.

لا يقال: كثير من الصور العامة خُصَّت بصور، فتلك الصور ليس عليها[٣] أمر الشرع.

[قلنا: غلط أو مغالطة؛ لأن[٤] تلك الصور إن كانت بغير دليل فهي باطلة وإلا فعليها أمر الشرع][٥].

وليس لك أن تقول: إمرة خالد علىٰ جيش مؤتة بعد قتل أمرائه[٦] ليس

(١) في الأصل: (و).

(٢) في الأصل و(غ): (هو).

(٣) في الأصل و(غ): (عليه).

(٤) في (غ): (ولأن) بزيادة الواو.

(٥) هذه العبارة كلها سقطت من الأصل.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٧٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٦٣) عن =

عليها أمر الشرع.

فلأنا نقول: ممنوع إذ كان ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، واعتبار المصالح من أدلة الشرع القوية، وقد قال به مالك حيث اعتبر المصالح المرسلة(١)، ولأنه ﷺ لما بلغه إمرة خالد سُرَّ بها ورضي.

❊ ❊ ❊

=

عبد الله بن الزبير في قصة مطولة، وفيها: «... فأخذ الراية ثابت بن أقرم أحد بني عجلان، وقال: يا أيها الناس، اصطلحوا على رجل منكم. قالوا: أنت. قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد».

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٥): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»، وفي صحيح البخاري (٤٢٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**».

(١) القول بالمصلحة هو المشهور عن مالك والمنقول عن أحمد، ومنع العمل بها الجمهور، والحقيقة أن المذاهب كلها قد أخذت بها في مسائل كثيرة.

قال ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أنَّ لمالكٍ ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما».

وقال القرافي: «هي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يعقدون ويقومون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك». انظر: «شرح تنقيح الفصول» (٤٤٦-٤٤٧)، «البحر المحيط» (٤/ ٣٧٨).

الحديث السادس

عَن أَبِي عَبدِ الله النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا أُمُورٌ مُشتَبِهَاتٌ لَا يَعلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَن اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقد استَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ، وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعَىٰ حَولَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَن يَرتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَّا وَإِنَّ حِمَىٰ الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً إِذَا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلبُ» رواه البخاري ومسلم.

«**الحديث السادس: عن أبي عبد الله النعمان بن بشير**» النعمان هذا هو الذي تُنسب[1] إليه «معرة النعمان»، لأنه كان مقيمًا بها أو واليًا عليها، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، أحد الأمراء الذين قُتلوا بمؤتة، وأبوه بشير - بباء موحدة مفتوحة، وشين معجمة مكسورة - ابن سعد[2]

---

(١) في الأصل و(غ): (ينسب).

(٢) في جميع النسخ: (سعيد) بالعين المهملة، بعدها ياء مثناة تحتية، وهو خطأ، وصوابه ما أثبته، وهو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلَّاس -بضم الجيم مخففًا، وتثقيل اللام- بن زيد بن =

الذي قال: «يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم [عليك][(١)]، فكيف[(٢)] نصلي عليك؟»[(٣)].

«**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن**» الحرام: الممنوع منه شرعًا، والحلال ضده.

«**وبينهما أمور مشتبهات**» وهي ما يقع فيها التردد باعتبار شبهة الحِلِّ وشبهة الحُرمَة.

والشبهات: جمع شبهة، وهي ما يخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك.

«**لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات**»؛ [أي: حذر منها][(٤)] «**استبرأ لدينه وعرضه**»؛ أي: طلب البراءة لدينه من النقص وجعلها له، وكذلك استبرأ من البول؛ أي: حصل البراءة منه.

«**وعِرضه**» - بكسر العين -: محل المدح والذم منه.

«**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ[(٥)] حول الحمىٰ**

=

مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري البدري. انظر: «معجم الصحابة» (١/ ٢٨٢) للبغوي، «معرفة الصحابة» (١/ ٣٩٨) لأبي نعيم، «الاستيعاب» (١/ ٥٢)، «الإصابة» (١/ ٣١١).

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل و(غ): (وكيف).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩٦)، ومسلم (٤٠٥) عنه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في الأصل: (عن).

[**يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ**][1]» وهو الشيء الممنوع، وحمىٰ الملك: ما يحجره لخيله[2] ونحوها من آلات مصالحه[3] ومنع منه غيره، ومنه حمىٰ كليب، قال الشاعر:

أَبَحتَ حِمَىٰ تِهامَةَ بعد نجدٍ ... وما شيءٌ حَمِيتَ بمستباحِ[4]

«**ألا**[5] **وإن حمىٰ الله محارمه**» ومحارم الله ﷻ: ما حرم علىٰ خلقه[6].

«**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**» وهو عضو في[7] الباطن، هو منبع الحياة ومسكن الروح للحيوان.

وهل هو أول متكون في البدن أو لا؟ فيه خلاف بين الأقدمين، بسطنا ذلك في كتابنا في «الحكمة».

واعلم أنه يسقط للشبهة في عدم تناوله لحم[8] لم يره، وهي من قوله ﷺ

---

(١) زيادة من (غ).

(٢) في (غ): (ما يحجره باخير)، وفي الأصل: (ما خير)، وسقط: ما يحجره.

(٣) في الأصل: (مصلحته).

(٤) البيت لجرير، وهو في «ديوانه» (٩٣).

(٥) في هامش (ز): قوله: «ألا» للتنبيه علىٰ صحة ما بعدها وفي إعادتها وتكريرها دليل علىٰ شأن عظم مدخولها.

(٦) في الأصل: (خلقنا).

(٧) في الأصل و(غ): (إلىٰ في)، والظاهر أن الناسخ في الأصل كتب أولًا «إلىٰ» ثم صوبها «في»، ونسي أن يشطب «إلىٰ»، وفي (ز): (إلىٰ)، وقال في الهامش: (لعل: في).

(٨) كذا في الأصل و(غ)، ولعل الصواب: (لحمًا) -بالنصب-، وسقطت العبارة من (ز).

[لمَّا رأىٰ تمرة ملقاة: «**لولا أني أخشىٰ أنها من الصدقة لأكلتها**»(١)](٢) [و](٣) قوله ﷺ: «**هو عليها صدقة و[هو](٤) لنا(٥) هدية**»(٦).

وأيضًا علىٰ إرخاء العنان هو ﷺ مشرع(٧)، فتارة يترك الشيء تورعًا لئلَّا ينهمك الناس علىٰ الشبهات، وتارة يفعله توسعًا لئلَّا يحرج الناس بضيق محال الشبهات، فيفضي(٨) الحال تدريبًا(٩) إلىٰ الوقوع في المحظورات، فإذن المقامات مختلفة والمنازل متفاوتة.

«**رواه البخاري ومسلم**»(١٠).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سقطت من (ز)، وهي ثابتة في رواية.

(٥) في (غ): (وهو منها لنا)، وهي رواية للشيخين. وفي الأصل: (وهو إلينا).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥) في قصة بريرة من حديث عائشة ﵂، وله شاهد من حديث أنس ﵁ في الصحيحين.

(٧) في الأصل: (شرع).

(٨) في الأصل و(غ): (فيقضي) -بالقاف المثناة- وهو تصحيف.

(٩) في الأصل: (ديبا)، وهو تحريف. وفي (ز): (بدرنها).

(١٠) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الحديث السابع

عَن أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بنِ أَوسٍ الدَّارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلنَا: لِمَن؟ قَالَ لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وَعَامَّتِهِم» رواه مسلم.

«**الحديث السابع: عن أبي رقية**» بضم الراء[١] وفتح القاف وتشديد الياء المثناة من تحت، «**تميم بن أوس الداري**» نسبة إلىٰ جدٍّ له اسمه الدار، وقيل: إلىٰ موضع يقال له[٢]: دارين، وقيل فيه أيضًا: «الديري» نسبة إلىٰ دير كان يتعبَّد فيه، وتميم هذا روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث، وروىٰ عنه ﷺ حديث الدجال الذي وجده تميم وأصحابه في البحر[٣]، وهذه من غرائب مسائل علم الحديث.

«ﷺ **أن النبي ﷺ قال: الدين**» [وهو][٤] وضع إلهي يسوق الله إليه عباده،

---

(١) في الأصل: (الواو).

(٢) في الأصل و(غ): (فيه).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) في قصة الجساسة المطولة من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٤) زيادة من (ز).

كما ذكره الحليمي[١]، واستحسنه[٢] لسان عين التحقيق من أشياخي.

«**النصيحة**» وهي: عدم الغش أو ضده، أو هو عدمها احتمالات.

وحقيقتها: إخلاص القول والعمل، وهي في العرف: إخلاص الرأي من الغش للمستشير[٣] ونحوه.

«**قلنا لمن؟ قال**ﷺ: **لله**» وهي: الإيمان به تعالىٰ وطاعته بالقلب توحيدًا، و[٤] بالبدن عبادة.

«**ولكتابه**» بتعظيم الإيمان به، وعملًا وبالعمل[٥] بما فيه.

«**ولرسوله**» بتصديقه فيما جاء به، وإعانته[٦] علىٰ إقامة أمر ربه قولًا وفعلًا وعقيدة.

واعلم أن هذا الحديث -وإن أوجز في العبارة- فقد عرض في الفائدة، وهذه الأحاديث الأربعون وسائر السنن داخلة تحته، بل تحت [كل][٧] كلمة منه وهي قوله: «**ولكتابه**»، لأن الكتاب يشتمل علىٰ أمور الدين جميعها،

---

(١) في (غ): (الحليم)، وفي الأصل: (الحلبي)، والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: (فاستحسنه).

(٣) في الأصل و(غ): (المستشير).

(٤) في الأصل و(غ): (أو).

(٥) في الأصل: (وبالعمل عملًا...) وفي (ز): (وعملًا بالعمل..).

(٦) في (غ): (إعلنته).

(٧) زياد من (ز).

أصلًا وفرعًا وعملًا واعتقادًا.

قلت: وكذا قوله: «**لله ورسوله**» لأن كل واحد منهما يشتمل علىٰ الجميع.

«**ولأئمة المسلمين وعامتهم**» **رواه مسلم**[1]، وذلك بأن[2] يحب لهم ما يحب [لنفسه][3].

فإن قيل: «الدين النصيحة» صفة حاصرة[4]، فهل الحصر مراد أو لا؟ لأن وراء النصيحة شيء من الدين.

الجواب: الحصر مراد، وليس وراءها من الدين شيء، لأنه سبق في حديث جبريل: أن الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان، وجميعه مندرج في النصيحة.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) في الأصل: (ثان)، وهو تحريف.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل: (حاضرة) -بالضاد المعجمة- وهو تصحيف.

الحديث الثامن

عَن ابنِ عُمَرَ ﵄ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرت أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إِلَّا بِحَقِّ الإِسلَامِ، وَحِسَابُهُم عَلَىٰ الله تَعَالَىٰ» رواه البخاري ومسلم.

«**الحديث الثامن: عن ابن عمر**[١] ﵄ **أن رسول الله ﷺ قال: أمرت**»؛ أي: بأمر ربي، إذ ليس فوق مرتبته من يأمر إلا الله تعالىٰ، ولا يأتي [ها][٢] هنا الاحتمال في قول الصحابي: «أمرنا».

«**أن أقاتل**»؛ أي: بأن أقاتل؛ لأن الأمر غالبًا[٣] إنما يتعدىٰ بالباء، و«أمرتك الخير» ونحوه قليل جاء في الشعر علىٰ أنهم جعلوه مما يتعدىٰ بنفسه وبغيره.

---

(١) في الأصل: (عن عمر)، وهو خطأ، وإن كان قد ثبت الحديث من مسنده ﵁، أخرجه البخاري (١٣٣٥)، ومسلم (٢٠) عنه في قصة قتال مانعي الزكاة.

(٢) زيادة من (غ).

(٣) في الأصل: (لأن أمر غالب)، وفي (غ): (لأن أمر غالبًا).

«**الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**» قيل: فيه دليل علىٰ قتل تارك الصلاة والزكاة؛ لأجل الأمر بالمقاتلة(١)، والإفضاء فيها إلىٰ ذلك.

وليس لك أن تقول: هذا الحكم(٢) مختصٌّ بالكافر [الأصلي](٣) فلا يستدل به علىٰ قتل المسلم إذا ترك الصلاة لخروجه عن مفروضها؛ لأن الجواب حاصله: أن الكافر إذا قوتل - مع أنه لا يعتقد الوجوب - فالمسلم أولىٰ.

وأيضًا فقوله ﷺ: «**حتىٰ يشهدوا**» إلىٰ آخره، وإن كان غاية ففيه معنىٰ الشرط، وإذا انتفىٰ الشرط انتفىٰ المشروط، فإذا انتفىٰ فعل الصلاة والزكاة انتفىٰ الكف عن القتال والقتل.

«**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**» مثل: القتل بالقِصاص، والزنا، والقطع بالسرقة، إذ هي حدود واجبة بحق الإسلام، والمسلم التزمها بإسلامه فتقام عليه بمقتضىٰ التزامه.

«**وحسابهم علىٰ الله**» فرُبَّ عاصٍ في الظاهر يصادف(٤) عند الله عَزَّ وَجَلَّ خيرًا في الباطن، وبالعكس.

---

(١) في الأصل: (المقابلة) -بالباء الموحدة من تحت- وهو تصحيف.

(٢) في الأصل و(غ): (الكلام).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل و(غ): (صادق)، ولعل ما أثبته أنسب.

«رواه البخاري ومسلم»[١].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٦)، وله شاهد عن عمر، وجابر، وأنس، وأبي هريرة في الصحيحين.

الحديث التاسع

عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ صَخرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيتُكُم عَنهُ فَاجتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرتُكُم بِهِ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم، فَإِنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ مِن قَبلِكُم كَثرَةُ مَسَائِلِهِم وَاختِلَافُهُم عَلَىٰ أَنبِيَائِهِم» رواه البخاري ومسلم.

«**الحديث التاسع: عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر** ﷺ» كُنيَ بهرة كان يصحبها صغيرًا يلعب بها، أو كبيرًا يحسن إليها، لأنه هو راوي: «أن امرأة عُذِّبت في هرة»[١]، فلعله أخذ بقياس العكس ورجاء الثواب في هرة[٢]، واختار المصنف من أسمائه ما ذكره، وفيه بضعة عشر قولًا هذا أصحها[٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٣) عنه به، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين.

(٢) بين ﷺ سبب تكنيته بأبي هريرة فيما رواه عبد الله بن رافع قال: «قلت لأبي هريرة: لم كُنِّيت أبا هريرة؟ قال: أمَا تفرق مني؟ قلت: بلىٰ، والله إني لأهابك. قال: كنت أرعىٰ غنم أهلي، فكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة». أخرجه الترمذي (٣٨٤٠) وحسنه، وحسنه أيضًا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٤٢٦)، والشيخ الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) اختلف في اسمه في الجاهلية، واختلف في اسمه أيضًا في الإسلام، ولعل أصح هذه =

«قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» هذا الحديث من الجوامع الكلِّيَّة[1]، وقد اشتمل علىٰ أمور؛ منها: وجوب ترك المنهيات؛ لأن قولهﷺ: «فاجتنبوه» أمر وحقيقته الوجوب.

«وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين [من][2] قبلكم كثرة مسائلهم واختلافُهم» بضم الفاء لا بكسرها[3]، عطفًا علىٰ «كثرة» لا علىٰ «مسائلهم»؛ أي: أهلكهم كثرة مسائلهم، وأهلكهم اختلافهم، وكون نفس الاختلاف مهلكًا أبلغ من كون المهلك كثرته لا هو، فاعلم.

=

الأقوال أن اسمه في الجاهلية عبد شمس، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن، وهو الذي رجَّحه الأكثرون.

قال الحافظ ابن عبد البر -بعلما حكىٰ خلاف العلماء في المسألة-: «مثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي سكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، والله أعلم» انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٦٨)، «الإصابة» (٧/ ٤٢٦).

(١) في (غ): الجوامع الكلم.

(٢) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في رواية مسلم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٦١): «قوله: «واختلافهم» بالرفع وبالجر علىٰ الوجهين، ووقع في رواية همام عند أحمد بلفظ: «فإنما هلك»، وفيه: «بسؤالهم»، ويتعين الجر في «واختلافهم». وفي رواية الزهري: «فإنما هلك»، وفيه: «سؤالهم»، ويتعين الرفع في «واختلافهم»، وأما قول النووي في أربعينه: «واختلافهم» برفع الفاء لا بكسرها. فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها، وهي التي من طريق الزهري».

«**علىٰ أنبيائهم**» عليهم الصلاة والسلام.

«**رواه البخاري ومسلم**»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الحديث العاشر

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥٢]**، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾** [البقرة:٥٧]**، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشعَثَ أَغبَرَ يَمُدُّ يَدَيهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُستَجَابُ لَهُ؟!»** رواه مسلم.

«الحديث العاشر: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالىٰ طيب»؛ أي: طاهر منزه عن جميع النقائص.

«لا يقبل إلا طيبًا» من الأعمال طاهرًا من المفسدات، ومن الأموال طاهرًا من الحرام، وهذا توطئة لما في الحديث.

«وإن الله تعالىٰ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فيه دليل علىٰ أن الرسل وأممهم سواء في العبادة، والدخول تحت الخطاب إلا بدليل مخصص.

فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾؛ أي: من الحلال **﴿وَٱعۡمَلُواْ**

صَٰلِحًاۖ﴾، **وقال تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾؛ أي: من الحلال؛ لأن الرزق يدخل تحته الحلال والحرام، خلافًا للمعتزلة.

قال الأرموي(١): الرزق عند أهل السنة: كل ما ينتفع به حيٌّ، فيندرج فيه المأكل والمشرب والمسكن والملبس.

وقيل: هو ما يأكله الإنسان، وهذا غير جامع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [الأنعام:٣٨]، والإجماع عليه.

وقيل: هو ما يتربىٰ به الحيوان.

وقال بعض المعتزلة: هو الملك، سواء انتفع به أو لم ينتفع.

ويبطله أن في حق الله تعالىٰ ملك ولا رزق(٢)، وفي حق البهائم رزق ولا ملك، فإن فُسِّر الملك بالقدرة الحسية علىٰ التصرف، لزمهم أن يكون رزقًا، وإجماعهم علىٰ خلافه.

واعلم أن النزاع في كون الحرام رزقًا لفظي.

تنبيه: المعتزلة هدموا ركنين كان المسلمون يُجمعون عليهما قبل ظهورها، أحدهما: أن لا خالق إلا الله، والآخر: أن لا رازق سواه.

«**ثم ذكر**»؛ أي: النبيﷺ استطرادًا، وهذا من كلام أبي هريرة ﷺ.

«**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلىٰ السماء**» فيه: أن رفع اليد

---

(١) في (غ): (الآمدي).

(٢) كذا في النسخ، ولعله: ملكًا ولا رزقًا.

في الدعاء من آدابه، كان ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتىٰ يُرَىٰ بياض إبطيه[١]، وجاء في الحديث: «**أن الله ﷻ حَيِيٌّ كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه كفيه ثم يردهما صفرًا**»[٢].

«**يقول: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنَّىٰ يُستجاب لذلك**» القلب يفسد بتناول الحرام، وإذا فسد فسد الجسد، فالدعاء نتيجة الجسد، ونتيجة الفاسد فاسدة، فالدعاء فاسد والفاسد ليس بطيب، والله ﷻ لا يقبل إلا الطيب.

«**رواه مسلم**»[٣].

* * *

(١) رواه مسلم (٨٩٥) عن أنس: «أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٠)، والترمذي (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٣٨٦٥) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، زاد الترمذي وابن ماجه: «خائبتين»، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح السنن».

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥).

الحديث الحادي عشر

عَن أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ سِبطِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَيحَانَتِهِ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ: «دَع مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُكَ» رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«**الحديث الحادي عشر: عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ**» سبط الرجل: ابن ابنته، «**وريحانته**» -رضي الله عنهما- إشارة إلىٰ قوله ﷺ في الحسن والحسين «**هما ريحانتاي في الدنيا**»[1]؛ أي: يُسَرُّ بهما ويُتَروح، وقال [فيه][2] ﷺ: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله تعالىٰ يصلح به ما بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[3]، فأصلح الله به بين أهل العراق والشام، وسلم الأمر إلىٰ معاوية صلحًا، وكان من الحكماء الكرماء الأسخياء[4]، وكان مطلاقًا يقال: إنه أحصن مائة امرأة أو أكثر.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: (الاستحباء)، وفي (ز): (الأنجباء).

وكنية الحسين: أبو عبد الله، وكنية[1] علي: أبو الحسن، كُني بأكبر أولاده، وأبو تراب كناه به ﷺ إذ وجده نائمًا في المسجد على التراب[2].

«**قال: حفظت من رسول الله ﷺ**[3]: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**» بفتح الياء وضمها لغتان، والفتح أفصح.

ومعنىٰ الحديث: اترُك ما فيه شكٌّ إلىٰ ما لا شكَّ فيه، وهو أصل في الورع، وهو موافق لقوله: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن**» إلىٰ قوله: «**فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**».

ويروىٰ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «ما شيء أسهل من الورع إذا رابك شيء فاتركه»[4] انتهىٰ.

قلت: وهذا بحسب مقامه فهو سهل علىٰ من سهله الله تعالىٰ عليه، وإلا فهو علىٰ كثير أصعب من ثقل الجبال.

قلت: وقول بعضهم: «هذا شبيه بقول بعض سلماء[5] الصدور: لا شيء أسهل من صيد الأسد»، يريد بالنسبة إلىٰ الاحتياج إلىٰ التأويل لا ما يوجب الخشونة من أجراه[6] علىٰ ظاهره.

---

(١) في الأصل و(غ): (كنيته)، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) من هنا سقطت أوراق من (ز) إلىٰ الحديث السادس والعشرين.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (٤٦-٤٧).

(٥) في الأصل: (سلماء لهم).

(٦) في الأصل: (أجرىٰ به).

«رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح»[١].

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٢٧١١)، وأخرجه البخاري (٢/ ٧٢٣) تعليقًا، وصححه الترمذي، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٣)، وأقره الحافظ الذهبي، وكذا صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢).

الحديث الثاني عشر

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِن حُسنِ إسلَامِ المَرءِ تَركُهُ مَا لَا يَعنِيهِ» حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

«الحديث الثاني عشر: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» عناه الأمر يعنيه: إذا تعلقت عنايته به، وكان من غرضه وإرادته، والذي يعني الإنسان من الأمور ما يتعلق به ضرورة حياته في معاشه وسلامته في معاده، وذلك يسير بالنسبة إلىٰ ما لا يعنيه.

ومن كلام بعض السلف: «من علم أن كلامه من عمله قَلَّ كلامه[1] إلا فيما يعنيه».

ومن كلام بعضهم: «من سأل عما لا يعنيه سمع ما لا يرضيه».

فإن قيل: لمَ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، ولم يقل: من حسن إيمانه؟

[قلنا][2]: لأن الإسلام هو الظاهر، والترك والفعل ضدان، إنما يتعاقبان

---

(١) في الأصل: (قال فلامه). وهو تحريف.

(٢) زيادة من (غ).

علىٰ الأعمال الظاهرة دون الباطنة، لأن الظاهرة حركات اختيارية يأتي فيها الفعل والترك اختيارًا، والباطنة اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالىٰ في النفوس من العلوم ويوقعه فيها من الشبهة.

فإن قيل: لم قال: «من حسن إسلام المرء» علىٰ التبعيض، ولم يقل: حسن إسلام المرء؟

قلنا: لأن ترك ما لا يَعني وفعله ليس هو كل حسن إسلام المرء، بل بعضه وإنما جميع حسن الإسلام ترك ما لا يعني وفعل ما يعني، فإذا فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه فقد كمل حسن إسلامه.

فإن قيل: لمَ قال: «من حسن إسلامه»، ولم يقل: من إسلامه؟

قلنا: لأن ترك ما لا يعنيه ليس هو نفس الإسلام ولا جزؤه، بل وصفه وحسنه، وحسن الشيء ليس هو ذاته ولا جزؤه.

وأمّا الإسلام فهو: الانقياد لغة، والأركان الخمسة شرعًا، فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له.

واعلم أن كل شيء فإما أن يعني الإنسان أو لا يعنيه، وعلىٰ التقديرين فإما أن يتركه أو يفعله، فهو أربعة أقسام.

«حديث حسن، رواه الترمذي وغيره»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٨)، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه الترمذي أيضًا (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح السنن».

الحديث الثالث عشر

عَن أَبِي حَمزَةَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ» رواه البخاري ومسلم.

«**الحديث الثالث عشر: عن أبي حمزة أنس بن مالك ﷺ خادم رسول الله ﷺ**» لأنه خدمه عشر سنين[1]، وحمزة: بحاء[2] مهملة وزاي، أما جمرة[3] الضُّبَعِي[4] - الراوي عن ابن عباس ﷺ فهو: بجيم وراء مهملة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (٢٣٠٩) عنه قال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي: أفٍّ، ولا: لِمَ صنعت، ولا: ألا صنعت».

(٢) في النسختين الأصل و(غ): (بهاء)، وهو تصحيف، وما أثبته لعله هو الصواب، والسياق يدل عليه.

(٣) في (غ): (حمزة) -بالحاء المهملة، والزاي المعجمة- وهو تصحيف، والسياق يدل عليه.

(٤) في الأصل: (الضبيعي) -بالباء الموحدة التحتية بعدها ياء-، وفي (غ): (الضيعي) -بالياء المثناة التحتية- والصواب ما أثبته، وهو نصر بن عمران بن عاصم البصري، أبو جمرة (وقد أسقط المؤلف كنيته) الضبعي - بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة بعدها مهملة-، أحد الأئمة الثقات من رجال الستة.

قال يحيىٰ بن معين: أبو جمرة وأبو حمزة رَوَيَا عن ابن عباس. فأبو جمرة الضبعي: نصر =

«**عن النبي ﷺ قال**: «**لا يؤمن أحدكم**»؛ أي: إيمانًا كاملًا، بدليل ما في حديث جبريل.

«**حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري ومسلم**»[1].

وفي كلام بعضهم: «أرضِ الناس ما لنفسك ترضىٰ».

وهذا الحديث عام مخصوص، إذ الإنسان يحب لنفسه وطأ زوجته وأمَتِه، ولا يجوز أن يحب ذلك لغيره.

* * *

=

ابن عمران، وأبو حمزة: عمران بن أبي عطاء واسطي ثقة.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٤٣)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

الحديث الرابع عشر

عَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلَّا بِإحدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفسُ بِالنَّفسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» رواه البخاري ومسلم.

«الحديث الرابع عشر: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم»؛ أي: لا عقلًا ولا شرعًا؛ لأن الأصل في الدماء العصمة عقلًا وشرعًا.

«إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني» فإنه يُقتل رجمًا، وهل يجلد قبل الرجم؟ فيه خلاف: أوجبه أحمد[1]، ....

(١) هذا إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد. والرواية الأخرىٰ: يُجلَد ولا يُرجَم، وقد قيل: هي أشهر الروايتين وهو المذهب، نص عليه ونقله الأكثر، واختارها الأثرم، والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وابن شهاب، وابن عبدوس، وغيرهم، والرواية الأولىٰ اختارها الخرقي، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي، ونصرها الشريف، وأبو الخطاب، وصححها الشيرازي، وجزم بها ابن عقيل وغيره. قال أبو يعلىٰ الصغير: اختارها شيوخ المذهب.

=

ونفاه الشافعي[١].

و«الثيب» احتراز عن البكر، فإنه يُجلد ويُغرَّب[٢] ولا يُرجم.

«**والنفس بالنفس**»؛ أي: القاتل يُقتل قِصاصًا.

روي أنهﷺ رضَّ رأس يهودي بين حجرين بجارية فعل بها ذلك[٣].

=

وهو الراجح، لحديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الآتيين؛ ولقول علي بن أبي طالب ﵁ حين جلد شراحة: «جلدتها بكتاب الله تعالىٰ، ورجمتها بسنة رسول اللهﷺ» رواه البخاري (٦٤٢٧) دون ذكر الرجم، ورواه بتمامه أحمد في «المسند» (١/ ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٤٠، ١٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٠)، والحاكم (٤/ ٤٠٦) وصحَّحه. وصحَّحه أيضا الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٠). انظر: «المغني» (١٠/ ١١٧)، «الإنصاف» (١٠/ ١٢٩).

(١) ينظر: «الأم» (٦/ ١٥٤)، «المجموع» (٢٠/ ٨).

(٢) ويدل عليه ما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللهﷺ: «**خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» أخرجه مسلم (١٦٩٠). وما رواه زيد بن خالد الجهني قال: «سمعت النبيﷺ يأمر فيمن زنىٰ ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام. قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرَّب، ثم لم تزل تلك السنة» أخرجه البخاري (٦٨٣١).

وما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف أن النبيﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما الغنم والوليدة فرَدٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغدُ علىٰ امرأة هذا فارجمها، فغدَا أنيس فرجمها**» أخرجه البخاري (٦٨٣٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٥)، ومسلم (١٦٧٢) عن أنس ﵁: «أن يهوديًّا رضَّ جارية بين

=

اقتصَّ الخلفاء بعده وأجمع عليه الناس[(١)].

«**والتارك لدينه المفارق للجماعة**»؛ أي: المرتد يقتل.

واختُلِفَ في قتل المرتدة، فذهب الشافعي وأحمد إلىٰ أنها تقتل[(٢)]،

=

حجرين. فقيل لها: مَن فعل بك أفلان أو فلان؟ حتىٰ سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به، فلم يزل حتىٰ اعترف. فأمر النبيﷺ فرضَّ رأسه بالحجارة».

(١) لم ينكر الرجم إلا الخوارج، وما لنا وإنكارهم، فإنهم لا يعتد بهم في انعقاد الإجماع. انظر: «مراتب الإجماع» (١٢٩)، «المغني» (١٠/ ١١٧).

(٢) وهو الصحيح المقطوع به، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، لعموم قولهﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس في قصَّة.

ولما رواه علي ﷺ: «أن يهودية كانت تشتم النبيﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتىٰ ماتت. فأبطل رسول الله ﷺ دمها» أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (١٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

وله شاهد عن ابن عباس ﷺ أخرجه أبو داود (٤٣٦١) أيضًا، وصحَّحه الشيخ الألباني.

وهذا الحديث من جملة ما استدل به الإمام أحمد علىٰ قتل المرتدة.

قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث نصٌّ في جواز قتلها لأجل شتم النبيﷺ، ودليل علىٰ قتل الرجل الذمي، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولىٰ». وقد جاء التصريح بذلك من بعض الصحابة.

أما استدلالهم بحديث النهي عن قتل النساء، فقد حمله الجمهور علىٰ قتل الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتل. ينظر: «الأم» (٦/ ١٨٠)، «الذخيرة» (٦/ ١٨٠)، «المغني» (٩/ ٤)، «الصارم المسلول» (٢٥٣)، «نيل الأوطار» (٨/ ٢).

وذهب أبو حنيفة[١] إلىٰ أنها لا تقتل؛ لنهيهﷺ عن قتل النساء[٢].

فإن قيل: إنما الكلام في استثناء المرتد؟

الجواب: استثناؤه من المسلم باعتبار ما كان عليه قبل الردة، ولأن علاقة الإسلام باقية، لأنه لا يُقتل حتىٰ يُستتاب، ولهذا قال بعضهم: «لا يجوز أن يشتري الكافر مرتدًّا» لبقاء علقة الإسلام.

وأكثر ما في هذا الجمع بين حقيقة المسلم ومجازه في جملة واحدة.

«**رواه البخاري ومسلم**»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) انظر «البحر الرائق» (٥/ ١٣٩)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول اللهﷺ؛ فنهىٰ رسول اللهﷺ عن قتل النساء والصبيان».

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦).

الحديث الخامس عشر

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَليَقُل خَيرًا أَو لِيَصمُت، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَليُكرِم جَارَهُ، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَليُكرِم ضَيفَهُ» رواه البخاري ومسلم.

«**الحديث الخامس عشر: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» قال المصنف: هو بضم الميم.

قيل: -وقد سمعناه- بكسرها، وهو على القياس، إذ قياس: «فَعَلَ» -بفتح العين- ماضيًا «يَفعِلُ» بكسرها مضارعًا، نحو: ضَرَبَ يَضرِبُ، و«يَفعُلُ» -بضم العين- فيه تداخل[1]، نصَّ عليه ابن جنِّي في «الخصائص»[2].

والصمت: حقيقة السكوت مع القدرة على الكلام، فإن كان عن العجز عنه فإمَّا لفساد آلة النطق فهو الخرس، أو لتوقفها فهو العيُّ.

«**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**» لما في ذلك من ائتلاف القلوب.

---

(١) في الأصل: (دخيل).

(٢) انظر: «الخصائص» (١/ ٣٧٩).

«**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» لما فيه أيضًا من ائتلاف القلوب.

«**رواه البخاري ومسلم**[١]».



(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧).

الحديث السادس عشر

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَن رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوصِنِي. قَالَ: «لَا تَغضَب، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغضَب» رواه البخاري.

«**الحديث السادس عشر: عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: «أوصني. قال: لا تَغضَب. فردده مرارًا قال: لا تغضب» رواه البخاري ومسلم**».

الغضب في حق الآدمي: قيل: فَوَرَانِ دَمِ القلب وغليانه، وقيل: عرض يتبعه غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وفي الحديث: «**الغضب جمرة تُوقد**[1] **في قلب ابن آدم أَمَا تَرَونَ إلىٰ انتفاخ أَوداجِه واحمرارِ عَينَيه**[2]»[3] أو كما قيل.

---

(١) في الأصل: (فتوقد).

(٢) في الأصل: (عينه) -بالإفراد-، وما أثبته موافق لمصادر التخريج.

(٣) هو طرف من حديث مطول أخرجه الترمذي (٢١٩)، وأحمد (١٧/ ٢٢٧-٢٢٨ و١٨/ ١٣١-١٣٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٧٤): «سنده ضعيف»، وكذا ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» و«ضعيف الترغيب» (١٦٤١) وفيه علي بن زيد بن جُدعان القرشي، مختلف فيه، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف». وقال الحافظ الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٤٢٦٥): «حسن الحديث».

=

وأما غضب الله -أعاذنا الله منه- فقيل: هو إرادة الانتقام، وقيل غير ذلك(١).

=

ولهذا لما روى هذا الحديث الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٥٠٦)، ثم قال: «هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجَّا بعلي بن زيد». تعقَّبه الحافظ الذهبي بقوله: «ابن جدعان صالح الحديث». فضَعفُه ليس بشديد، بل لا بأس به في الشواهد والمتابعات، فقد تابعه عطاء بن ميسرة به. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٧)، وله شاهد عن أنس بن مالك، أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٤٣١٣)، وعن سنان بن سعد مرسلًا، أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٤٧٣)، وعن الحسن مرسلًا أيضًا، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩٠). فالحديث بمجموع طرقه حسن، لاسيما وأن بعض فقراته صحيحة، كما قال الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي»، وحسَّنه الترمذي، وكذا الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (١٧٠)، وقال: «وعلي بن زيد وإن كان فيه ضعف لاختلاطه، لكن سياقه لهذا الحديث بطوله يدل على أنه ضبطه».

(١) **الغضب**: صفة من صفات الله سبحانه التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ، تليق بجلاله وعظمته، ليس كغضب المخلوق، والواجب إثباته دون تأويل أو تعطيل كما عليه أهل السنة والجماعة. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].
وتأويلها بالانتقام أو إرادة الانتقام باطل، وتحريف للكلام عن مواضعه، ويرده قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف:٥٥] والأسف الغضب، وآسفونا؛ أي: أغضبونا، ففرق بين الغضب وبين الانتقام، إذ جعل الانتقام مرتبًا على الغضب.
ويرد عليهم أيضًا من حيث المعقول، أن تأويلهم الغضب بغليان الدم لطلب الانتقام، يقال: وكذلك الإرادة التي أثبتوها للخالق سبحانه، هي ميل النفس لجلب منفعة أو دفع مفسدة. فإن قالوا: هذه إرادة المخلوق. قيل: وكذا تأويلكم للغضب، هو بمعنى غضب
=

حُكِيَ أن ملِكًا كتب في ورقة: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء، ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء، ويل لحاكم الأرض من حاكم السماء، أذكرني حين تغضب اذكرك حين أغضب، ثم دفعها إلىٰ وزيره وقال: إذا غضبت فادفعها إليَّ، فجعل الوزير كلما يغضب الملك دفعها إليه فيسكن غضبه».

كان معاوية يقول: «ما غضبي علىٰ من أقدر عليه، وما غضبي علىٰ من لا أقدر عليه»[1] يريد: أن الغضب لا فائدة فيه، بل تعب محض ومفسدة محضة.

* * *

=

المخلوق، ولا فرق! مما يدل علىٰ تناقضهم، وهكذا القول في بعض الصفات كالقول في جميع الصفات. وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٧ و٥/ ٥٦٨ و٦/ ٤٥ وما بعدها).

(١) لم أجده.

الحديث السابع عشر

عَن أَبِي يَعلَىٰ شَدَّادِ بنِ أَوسٍ ﷺ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الله كَتَبَ الإِحسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلتُم فَأَحسِنُوا القِتلَةَ، وَإِذَا ذَبَحتُم فَأَحسِنُوا الذِّبحَةَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُم شَفرَتَهُ، وَليُرِح ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم.

«**الحديث السابع عشر: عن أبي يعلىٰ شداد بن أوس** ﷺ» أبو يعلىٰ كنية هذا الصحابي، وكنية حمزة ﷺ، وكنية «أبو يعلىٰ الموصلي» صاحب «المسند»، وكنية القاضي الحنبلي ابن الفراء.

و«يعلىٰ» مضارع عَلِيَ يَعلىٰ، كرَضِيَ يَرضَىٰ، وعلىٰ هذا الوزن (يرقىٰ) مولىٰ عمر بن الخطاب ﷺ.

«**عن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب**»؛ أي: أوجب، قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة:١٧٨] ونظائره كثيرة.

«**الإحسان علىٰ كل شيء**» يجوز أن يكون «علىٰ» بمعنىٰ «إلىٰ»، ويجوز أن تكون بمعنىٰ «في»، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقوله: «**كل شيء**» هو قاعدة الحديث الكلية.

«**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**» قال المصنف: القتلة والذبحة بكسر أولهما، لأنهما من باب الهيئة، كالجلسة والركبة، أي: هيئة القتل، والذبح، والجلوس، والركوب.

«**وليحد**» بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال.

«**أحدكم شفرته**» لأن الذبح بآلةٍ كَالةٍ تعذيب، ومن ثَمَّ قال -عليه الصلاة والسلام-: «**من ولي القضاء ذُبح بغير سكين**»(١).

والشفرة: المُدية، وهي السكِّين ونحوها مما يذبح به، سُميت باسم شفرتها وهي حدها، تسمية الشيء باسم جزئه.

«**وليرح ذبيحته**»؛ أي: مذبوحته، «فعيلة» بمعنىٰ «مفعولة»، كأنه قال: الدابة الذبيحة، أو يكون من غلبة الاسمية علىٰ الوصفية.

«**رواه مسلم**»(٢).

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣-٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨) عن أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصحَّحه الحاكم (٤/ ٩١)، وكذا الشيخ الألباني في «صحيح السنن». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٤٨-٤٤٩): « وله طرق، وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح. وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له».

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥).

الحديث الثامن عشر

عَن أَبِي ذَرٍّ جُندَبِ بنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيثُمَا كُنت، وَأَتبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

«**الحديث الثامن عشر: عن أبي ذرٍّ جُندب بن جنادة**» بضم الجيم، وأبو ذر أصدق الناس لهجة[1] وزهدًا.

«**وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما**» معاذ أعلم الأمة بالحلال والحرام.

«**عن رسول الله ﷺ قال: اتق الله حيث ما كنت**» وهذا حق الله تعالىٰ علىٰ العبد، والتقوىٰ: امتثال الأوامر وترك النواهي.

«**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**» وتدفع حكمها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]؛ أي: عظة لمن اتعظ،

---

(١) في الأصل: (لمجة) -بالميم- وهو تحريف.

وهذا حكم يتعلق [منه][(١)] بنفس المكلف.

«**وخالق الناس بخلق حسن**» وهو كف الأذىٰ وبذل الندىٰ، قيل: والأشبه تفسيره بأن يحب للناس ما يحب لنفسه، وهذا حكم يتعلق بحقوق الناس.

«**رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: قال: حسن صحيح**»[(٢)] في هذا بحث حديثي لنا فيه أعمال كثيرة، ذكرنا كل ذلك في شرحنا الذي وضعناه علىٰ «المنهل الروي في علوم الحديث النبوي».



---

(١) زيادة من (غ).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) عن أبي ذرٍّ ﷺ، ثم رواه عن معاذ، وقال: « قال محمود - يعني ابن غيلان-: والصحيح حديث أبي ذر».

ومن هنا تعلم أن عبارة الماتن فيها تساهل، والحديث حسنه الترمذي. وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٢٩٢): «وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد».

وإسناده منقطع بين ميمون بن أبي شبيب وبين أبي ذر، وكذا بين ميمون وبين معاذ، بل لم يصح سماعه من أحد من الصحابة، كما قال الحافظ ابن رجب. لكن له شاهد من رواية شمر بن عطية عن أشياخه عن أبي ذر. أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٨٥)؛ لذا حسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي»، وفي «الصحيحة» (١٣٧٣).

الحديث التاسع عشر

عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كُنت خَلفَ رَسُولِ الله ﷺ يومًا، فَقَالَ: يَا غُلَامِ؛ إنِّي أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ: احفَظ الله يَحفَظك، احفَظ الله تَجِدهُ تُجَاهَك، إذَا سَأَلت فَاسأَل الله، وَإِذَا استَعَنت فَاستَعِن بِالله، وَاعلَم أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجتَمَعَت عَلَىٰ أَن يَنفَعُوك بِشَيءٍ لَم يَنفَعُوك إلَّا بِشَيءٍ قَد كَتَبَهُ الله لَك، وَإِنِ اجتَمَعُوا عَلَىٰ أَن يَضُرُّوك بِشَيءٍ لَم يَضُرُّوك إلَّا بِشَيءٍ قَد كَتَبَهُ الله عَلَيك، رُفِعَت الأَقلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: «احفَظ الله تَجِدهُ أَمَامَك، تَعَرَّف إلَىٰ الله فِي الرَّخَاءِ يَعرِفك فِي الشِّدَّةِ، وَاعلَم أَنَّ مَا أَخطَأَك لَم يَكُن لِيُصِيبَك، وَمَا أَصَابَك لَم يَكُن لِيُخطِئَك، وَاعلَم أَنَّ النَّصرَ مَعَ الصَّبرِ، وَأَن الفَرَجَ مَعَ الكَربِ، وَأَنَّ مَعَ العُسرِ يُسرًا».

«الحديث التاسع عشر: عن أبي العباس عبد الله بن عباس ﷺ قال: كنت خلف النبيِّ ﷺ يومًا»؛ أي: علىٰ دابة فرس أو بعير[1] أو غيرهما، كذلك

(١) في الأصل: (أربعين). وهو تحريف فاحش.

جاء في بعض الروايات، وشبيه به قول معاذ ﷺ: «كنت ردف النبي ﷺ»[(١)]، وفيه جواز الإرداف على الدابة.

«**فقال: يا غلام**» بضم الميم؛ لأنه نكرة مقصودة، وكان ابن عباس حينئذٍ غلامًا، لأنه ﷺ توفي وله عشر سنين[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠١)، ومسلم (٣٠) عنه قال: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير؛ فقال: **يا معاذ؛ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟!**» الحديث.

(٢) ويشهد له ما رواه البخاري (٥٠٣٥) من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: «إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم». وقيل: خمس عشرة سنة، ويدل عليه ما رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٧٥)، والحاكم (٣/ ٦٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٣٥) من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عنه قال: «تُوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة وقد خُتِنتُ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو أولى من سائر الاختلاف في سِنّه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٦٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

قال الواقدي: «لا خلاف أنه ولد في الشعب، وبنو هاشم محصورون، فولد قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. ألا تراه يقول: وقد راهقنا الاحتلام!».

وعلق على هذا الحافظ الذهبي فقال: «وهذا أثبت مما نقله أبو بشر في سِنّه». وقوله في رواية أبي بشر: «وأنا ابن عشر سنين» محمول على إلغاء الكسر. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٣٥)، «الإصابة» (٤/ ١٤١).

«**إني أعلمك كلمات**» فيه تعليم الصغير إذا عُرِف منه القابلية، وهذا توطئة لإصغائه ليقع منه الموقع.

«**احفظ الله**» بالطاعة «**يحفظك**» بالرعاية.

«**احفظ الله تجده تجاهك**»؛ أي: أمامك يرعاك في أحوالك، وهذا بالمعنىٰ الذي قبله وتأكيد له، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]، ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢] أذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة.

«**وإذا سألت فاسأل الله**» قال تعالىٰ: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٣٢] لا معطي ولا مانع[١] سواه.

«**وإذا استعنت باستعن بالله**» إذ لا معين غيره، قال الله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] قدم المفعول ليفيد الاختصاص.

«**واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**» فهو الضار النافع ليس لأحد معه في ذلك شيء، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [الأنعام:١٧].

«**رفعت الأقلام**»؛ أي: تركت الكتابة بها، لفراغ[٢] الأمر وانبرامه.

---

(١) في الأصل: (لا مانع ولا معطي) بالتقديم والتأخير.

(٢) في الأصل: (الفراغ) بالألف واللام، وهو خطأ.

«**وجفت الصحف. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح**»[1]؛ أي: روي من وجهين باعتبار أحدهما يكون وصف الصحة، وباعتبار الآخر يكون وصف الحسن.

«**وفي رواية غير الترمذي**[2]: «**احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلىٰ الله في الرخاء**»؛ أي: تحبب[3] إليه بلزوم طاعته واجتناب معصيته.

«**يعرفك في الشدة**»؛ أي: يجازيك[4] في وقت الشدة بما هو اللائق بحالك فضلًا وكرمًا منه تعالىٰ.

«**واعلم أن ما أخطأك**[5]»؛ أي: ما قدر الله أن يصيبك[6].

«**لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك**» ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وصحَّحه أيضا الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي». وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٣٤٥): «طريق حنش التي خرَّجها الترمذي حسنة جيِّدة».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٣ و٩٥٢٩)، وصحَّحه الحاكم (٣/ ٥٤١)، وصحَّحه أيضًا الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ١٢٦/ ٣١٦).

(٣) في الأصل: (تجيب) -بالياء المثناة التحتية.

(٤) في الأصل: (يجاريك) - بالراء المهملة.

(٥) في الأصل: (ما أصابك منك).

(٦) في الأصل: (أي ما قدر الله لأنه لا يصيبك).

يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢]، ما أصابك فإصابته محتومة خيرًا كان أو شرًّا لا يمكن أن يخطئك، وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن أن يصيبك.

«**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب**» اعلم أن هذه القضية تؤخذ تارة بالنظر إلىٰ العلم الأزلي، وتارة بالنظر إلىٰ الوجود الحقيقي، فإن كان الأول كانت «مع» علىٰ بابها من إعطاء المقارنة، وإن كان الثاني كانت بمعنىٰ «بعد».

«**وأن مع العسر يسرًا**» وهذا الحديث أصل [عظيم][1] في رعاية حقوق الله ﷻ، والتفويض لأمره تعالىٰ.

* * *

(١) سقطت من الأصل.



الحديث العشرون

عَن ابنِ مَسعُودٍ عُقبَةَ بنِ عَمرٍو الأَنصَارِيِّ البَدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدرَكَ النَّاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إذَا لَم تَستَحِ فَاصنَع مَا شِئت» رواه البخاري.

«**الحديث العشرون: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري**[1] ﷺ» سُمِّي بدريًّا؛ لأنه نزل[2] بدرًا مرة أو سكنها لا لأنه شهدها، ونظير هذا أبو مسعود المقبري كان ينزل المقابر أو يشهد غسالها، ويزيد الفقير من رجال الصحيح لم يكن فقيرًا من المال، إنما انكسر فقاره فقيل له: «الفقير»، وفلان الضال لم يضل في دينه، بل ضل في طريق مكة.

«**قال: قال النبي ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ إذا لم تستح**» الحياء في حق البشر: خجل النفس من أمر مستعظم، يلزمه غالبًا الامتناع من الفعل المستحيا منه، وهو علىٰ قسمين: محمود وهو ما أدىٰ إلىٰ ترك معصية، ومذموم وهو ما أدىٰ إلىٰ ترك طاعة.

---

(١) في الأصل: (البلدي).

(٢) في (غ): (ترك)، وهو تحريف فاحش.

«**فاصنع ما شئت. رواه البخاري**»[١] اصنع ما شئت، هل هو تهديد أو إباحة؟ قولان:

أحدهما: تهديد، قال تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت:٤٠]، والمعنىٰ علىٰ هذا: إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فالله يجازيك عليه، ويكون هذا تعظيمًا لأمر الحياء.

والثاني: أنه إباحة، أي: إذا أردت فعل شيء، فإن كان مما لا يُستحىٰ من الله ولا من الناس في فعله فافعله، وإلا فلا.

قال الشيخ: وعلىٰ هذا مدار الإسلام، قيل: لأن أفعال الناس إمَّا ما يُستَحىٰ منه، وإمَّا ما لا يُستَحىٰ منه، فالأول: يشمل الحرام والمكروه، وتركهما هو المشروع.

والثاني: يشمل الواجب والمندوب والمباح، وفعلها مشروع في الأوامر، جائز في الثالث، وهذه هي أحكام الأفعال الخمسة.

قلت: وفي كلامه مشاحة.

وقال بعضهم: معناه: فإذا[٢] لم تستح صنعت ما شئت، وهو خبر معناه: إن عدم الحياء يوجب الاستهتار، والانهماك في هتك الأستار.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٦).

(٢) في الأصل: (إذا).

الحديث الحادي والعشرون

عَن أَبِي عَمرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمرَةَ سُفيَانَ بنِ عَبدِ الله ﷺ قَالَ: قُلت: يَا رَسُولَ الله، قُل لِي فِي الإِسلَامِ قَولًا لَا أَسأَلُ عَنهُ أَحَدًا غَيرَك، قَالَ: «قُل: آمَنت بالله ثُمَّ استَقِم» رواه مسلم.

«الحديث الحادي والعشرون: عن أبي عمرة[1] سفيان بن عبد الله ﷺ» عمرة: تأنيث عمرو، وسفيان: مثلث السين.

«قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك»؛ أي: قولًا كافيًا لا أحتاج معه إلىٰ سؤال غيرك.

«قال: قل: آمنت بالله ثم استقم» قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ [الأحقاف:١٤]، والاستقامة: امتثال كل مأمور، واجتناب كل محظور.

وفي الحديث: «شيَّبتني هود وأخواتها»[2]، قيل: وإنما أهمه أمر هود

(١) في الأصل: (عمرو) -بالواو- وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٦) عن عقبة بن عامر ﷺ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٧): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

=

لأن فيها: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود:١١٢]، هي جامعة لجميع أنواع التكاليف، «**رواه مسلم**»[(١)].

* * *

=

وللحديث شواهد، منها ما رواه ابن عباس قال: «قال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله، قد شبت. قال: **شيَّبتني هود والواقعة والمرسلات و(عم يتساءلون) و(إذا الشمس كورت)**» رواه الترمذي (٣٢٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٧٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، وأقره الحافظ الذهبي، وأقرهما الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٩٥٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٨).

الحديث الثاني والعشرون

عَن أَبِي عَبدِ الله جَابِرِ بنِ عَبدِ الله الأَنصَارِيِّ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيت إِذَا صَلَّيت المَكتُوبَاتِ، وَصُمت رَمَضَانَ، وَأَحلَلت الحَلَالَ، وَحَرَّمت الحَرَامَ، وَلَم أَزِد عَلَىٰ ذَلِكَ شَيئًا، أَأَدخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَم» رواه مسلم.

«**الحديث الثاني والعشرون: عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري** رضي الله عنه» هو أنصاري، قُتل أبوه عبد الله يوم أحد، وجابر من المكثرين من الرواية.

«**أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان**»

إن قلت: لمَ اقتصر علىٰ الصلاة والصوم؟

قلت: لأن الحج لم يكن فُرِض.

«**وأحللت الحلال**»، أي: اعتقدت حل الحلال، سواء فعلت أو لم أفعل.

«**وحرمت الحرام**»، أي: اجتنبت الحرام معتقدًا تحريمه.

وتحليل الحلال، وتحريم الحرام [كلام][1] جامع لأصول الدين وفروعه؛ لأن أحكام الشرع [علىٰ][2] أقسام: إمَّا قَلبِية[3]، وإمَّا قَالَبِية، وعلىٰ التقديرين إمَّا أصلية وإمَّا فرعية، فهذه أربعة أقسام، ثم جميعها إمَّا مأذون فيه وهو الحلال، أو ممنوع منه وهو الحرام.

واللام في «الحلال» و«الحرام» للاستغراق.

«**ولم أزد علىٰ ذلك شيئًا أدخل الجنَّة؟ قال: نعم!**»، أي: تدخل الجنة إذا فعلت ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك أتىٰ بجميع وظائف الشرع.

«**رواه مسلم**»[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) زيادة من (غ).

(٣) في الأصل: (قالبية)، وهو خطأ.

(٤) رواه مسلم (١٥).

الحديث الثالث والعشرون

عَن أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بنِ عَاصِمٍ الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطَّهُورُ شَطرُ الإِيمَانِ، وَالحَمدُ لله تَملأُ المِيزَانَ، وَسُبحَانَ الله وَالحَمدُ لله تَملَآنِ -أَو: تَملأُ- مَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ، وَالصَّبرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرآنُ حُجَّةٌ لَك أَو عَلَيك، كُلُّ النَّاسِ يَغدُو، فَبَائِعٌ نَفسَهُ فَمُعتِقُهَا أَو مُوبِقُهَا» رواه مسلم.

«**الحديث الثالث والعشرون: عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر الإيمان**» قيل: الطَّهور بفتح الطاء: ما يُتطهَّر به من مائع وجامد، وبضمها هو: التطهير، وهو المراد هنا.

وقال المصنف: المراد بالطهور الوضوء.

قلت: وهو أعم من ذلك، إذ يشمل الوضوء والغسل وغيرهما.

وفي قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» أقوال ذكرها المصنف:

أحدها: أنه ينتهي تضعيف ثوابه إلىٰ نصف أجر الإيمان.

الثاني: أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، لكن الوضوء يتوقف صحته علىٰ الإيمان، فصار نصفًا.

الثالث: أن المراد بالإيمان الصلاة، والطهور شرط لصحتها، فصار كالشرط.

قيل: الإيمان شرط لصحة الصلاة باطنًا، والطهور لها ظاهرًا، فأقسامها بالشرطية أشبه من اقتسامها[١] بالشطرية.

«**والحمد لله تملأ الميزان**»؛ أي: ثوابها يملأ الميزان خيرًا[٢].

والسبب المناسب لذلك: أن «اللام» في «الحمد» للاستغراق، وجنس الحمد الذي يحبب لله ويستحقه.

«**يملأ الميزان**» فكذا ثوابه، وهذا الحديث ظاهر في ثبوت الميزان في المعاد حقيقة خلافًا للمعتزلة أو بعضهم، إذ قالوا: الميزان الوارد في الكتاب والسنة كناية عن إقامة العدل في الحساب، لا أنه ميزان حقيقة.

«**وسبحان والحمد لله تملآن أو تملأ**» شك من بعض الرواة.

«**ما بين السموات والأرض، والصلاة نور**» **ذكر الشيخ في معنىٰ هذا أقوالًا**:

أحدها: أن الصلاة تمنع من المعاصي، وتنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلىٰ الصواب فهي نور بهذا الاعتبار، أو أن ثوابها يكون لصاحبها نورًا يوم القيامة.

---

(١) في الأصل: (أقسامها)، وما أثبته أصوب.

(٢) في الأصل: (خبرًا) بالباء الموحدة.

الثالث[(١)]: أنها سبب في استنارة القلب.

قيل: والأقوال الثلاثة صحيحة، ويجوز أن يكون جميعها مرادًا.

«والصدقة برهان» ذكر المصنف فيه وجهين:

أحدهما: [أنها][(٢)] حجة لصاحبها في أداء حق المال.

الثاني: حجة في إيمان صاحبها؛ لأن المنافق لا يفعلها غالبًا.

واعلم أن البرهان هو الحجة المؤلفة من المقدمات القطعية.

«والصبر ضياء»؛ أي: الصبر المحبوب، وهو الصبر[(٣)] علىٰ طاعة الله تعالىٰ والبلاء ومكاره الدنيا وعن المعاصي، ومعناه: لا يزال صاحبه مستضيئًا مستمرًّا علىٰ الصواب.

قيل: وهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن ثواب الصبر ضياء ونور في الآخرة.

الثاني: أن أثر الصبر علىٰ الطاعات، وعن المعاصي نور القلب واستضاءته بالحق، وشاهده[(٤)] في قياس العكس: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤].

---

(١) كذا في النسخ، ذكر القول الثالث بعد الأول دون الثاني، وكأنه استبعده لذا أهمله.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: (المبر)، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: (شاهد).

فإن قلت: لمَ جعل الصلاة نورًا، والصبر ضياء؟ وهل بينهما فرق؟

قلت: أمَّا الفرق فقد قيل: إن الضياء أعظم، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس:٥]، والشمس أعم وأعظم نورًا من القمر، ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ [البقرة:١٧]، ولم يقل بضيائهم، لأن نفي الأعم[1] أبلغ.

وأورد علىٰ هذا قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥]، ولم يقل: ضوؤهما ولا ضياؤهما ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ [الزمر:٦٩].

وأجيب بأن معنىٰ الآية منور السموات.

وأورد عليه أن السؤال باقٍ.

فأجيب بأن النور أعم وأشمل، لأنه ليلًا ونهارًا[2]، والضوء ليس إلا نهارًا[3] بالشمس علىٰ أن المراد بنور السموات والأرض [هادي][4] أهلها[5]،

---

(١) في الأصل: (الأهم).

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) في (غ): (نهار).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١٠): «وقد فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥] بكونه مُنوِّر السموات والأرض، وهادي أهل السموات والأرض، فبنوره اهتدىٰ أهل السموات والأرض، وهذا إنما هو فعله، وإلا فالنور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتق له اسم النور الذي هو أحد الأسماء الحسنىٰ...

=

وإنما جرت العادة لغة وشرعًا أن يقال: نور الهداية، لا ضوء الهداية.

«**والقرآن حجة لك أو عليك**» يعني: إن عملت به واهتديت بأنواره كان حجة لك، وإن أعرضت[١] عنه كان حجة عليك، وفي الحديث: «**القرآن شافع مشفع**»[٢].

«**كل الناس يغدو**»؛ أي: يسعىٰ «**فبائع نفسه فمعتقها**» من العذاب إن باعها بطاعة الله ﷻ «**أو موبقها**»؛ أي: مهلكها بسخط الله ﷻ إن باعها من الشيطان.

«**رواه مسلم**»[٣].

* * *

=

ثم ذكر أثر ابن مسعود ﷺ أنه قال: «**ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه**»، **ثم قال بعده**: «وهذا الذي قاله ابن مسعود ﷺ أقرب إلىٰ تفسير الآية من قول مَن فسرها بأنه هادي أهل السموات والأرض، وأما من فسَّرها بأنّه منوِّر السموات والأرض فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود، والحق أنه نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلها». وانظر «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٣٧٤).

(١) في الأصل: (عرضت).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٥٥) عن جابر مرفوعًا، وتمامه: «**وماحِلٌ مصدَّق من جعله أمامه قاده إلىٰ الجنَّة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلىٰ النار**». وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٠١٩): «إسناده جيد».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣).

الحديث الرابع والعشرون

عَن أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَروِيهِ عَن رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمت الظُّلمَ عَلَىٰ نَفسِي، وَجَعَلته بَينكُم مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُم ضَالٌّ إِلَّا مَن هَدَيته، فَاستَهدُونِي أَهدِكُم.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُم جَائِعٌ إِلَّا مَن أَطعَمته، فَاستَطعِمُونِي أُطعِمكُم.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُم عَارٍ إِلَّا مَن كَسَوته، فَاستَكسُونِي أَكسُكُم.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُم تُخطِئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاستَغفِرُونِي أَغفِر لَكُم.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُم لَن تَبلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَن تَبلُغُوا نَفعِي فَتَنفَعُونِي.

يَا عِبَادِي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنسَكُم وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَىٰ أَتقَىٰ قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُم، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلكِي شَيئًا.

يَا عِبَادِي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنسَكُم وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَىٰ أَفجَرِ قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُم، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِن مُلكِي شَيئًا.

يَا عِبَادِي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنسَكُم وَجِنَّكُم قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعطَيت كُلَّ وَاحِدٍ مَسأَلَتَه، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِندِي إِلَّا كَمَا يَنقُصُ المِخيَطُ إِذَا أُدخِلَ البَحرَ.

يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعمَالُكُم أُحصِيهَا لَكُم، ثُمَّ أُوَفِّيكُم إِيَّاهَا، فَمَن وَجَدَ خَيرًا فَلْيَحمَدِ الله، وَمَن وَجَدَ غَيرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفسَهُ» رواه مسلم.

«**الحديث الرابع والعشرون: عن أبي ذر** ﷺ **عن النبي**ﷺ **فيما يرويه عن الله** ﷻ **أنه قال: يا عبادي، إني حرمت الظلم علىٰ نفسي**»، أي: تقدست عنه، فالظلم مستحيل في حق الله تعالىٰ محال؛ لأنه مجاوزة الحد أو التصرف في غير ملك، وهما جميعًا في حق الله تعالىٰ محال. انتهىٰ.

قيل: وهذا قول الجمهور، وقد ذهب قوم إلىٰ أنه تعالىٰ قادر علىٰ الظلم وهو متصور منه، لكنه لا يفعله عدلًا منه وتنزهًا عنه، محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق:٢٩]، فهو للمدح[1] بنفي الظلم، والحكيم لا يمدح إلا بما يقدر عليه ويصح منه، ولهذا الحديث.

قلت: وهذا المذهب -مع دلالة دليله- خارج عن حدِّ الاعتدال.

«**وجعلته بينكم محرمًا**»؛ أي: حرمته عليكم ومنعتكم منه شرعًا.

«**فلا تظالموا**»، أي: فلا يظلم بعضكم بعضًا.

---

(١) في الأصل: (تمدح).

«**يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته**» قال الله تعالىٰ: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى﴾ [الأعراف:١٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحىٰ:٧].

«**فاستهدوني**»، أي: سلوني الهداية، واعتقدوا أنها لا تكون إلا من فضلي[1].

«**أهدكم، يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته**» لأنه الملك علىٰ الإطلاق، خزائن الأرزاق بيده وتحت ملكه، فمن لم يطعمه بفضله بقي جائعًا بعدله.

فإن قلت: كيف هذا مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]؟

قلت: هذا التزام منه تفضلًا، لا أنه يجب عليه للدابة رزق.

«**فاستطعموني**»، أي: اسألوني الطعام، «**أطعمكم**» بتقدير أسبابه وتيسير طلابه ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٢٣].

«**يا عبادي، كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني**»، أي: اطلبوا مني الكسوة.

«**أكسكم. يا عبادي**» هنا وحيث ذكر يتناول النساء إجماعًا بقرينة التكليف.

«**إنكم تخطئون**» ضبطه بعض الفضلاء بفتح التاء والطاء، علىٰ وزن [«تفترون»، يقال: أخطأ يخطئ رباعيًّا، إذا فعل من غير قصد، وخطأ يخطأ

(١) في الأصل: (فعلي).

عن قصد][1] على وزن: علم يعلم ثلاثيًا، [ومنه ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:١٦]، وإنما تعين أن يكون هنا: «تخطئون» بالفتح][2]، لأنه جعله ذنبًا «يغفر»، حيث قال: «**وأنا أغفر الذنوب [جميعًا]**[3]»، الذنوب والخطأ من غير قصد معفو عنه، [لأنه][4] لا يعتد به أصلًا ذنبًا ولا غيره، لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[5].

«**بالليل والنهار**» وهذا من مقابلة الجمع بالجمع، أي: يصدر[6] منكم الخطيئة ليلًا أو نهارًا، إذ ليس كل عبد من العباد يخطئ بالليل والنهار، ومع أنه غير ممتنع فيجوز أن يكون مرادًا.

«**وأنا أغفر الذنوب جميعًا**» قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] [هذا مخصوص بالشرك، وما شاء الله عز وجل ألا يغفر][7]، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

---

(١) هذه العبارة كلها سقطت من الأصل.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) زيادة من (غ).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله وضع...» الحديث، وفيه انقطاع بين عطاء وابن عباس، لكن الحديث صحيح فإن له طرقًا وشواهد يتقوى بها، وقد صحَّحه جمع من أهل العلم. ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٦٤)، «البدر المنير» (٤/ ١٧٧)، « «التلخيص الحبير» (١/ ٦٧١)، «الإرواء» (٨٢).

(٦) في الأصل: (صدر).

(٧) سقطت من الأصل.

يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

«**فاستغفروني أغفر لكم**» وأعف عنكم وأسامحكم.

«**يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**» اعلم أن الإجماع والبرهان قائم على أنه تعالى لا يلحقه ضرر ولا نفع، فظاهر [هذا](١) الحديث أن لضره ونفعه غاية لكن لا يبلغها العباد، وهذا الظاهر متأول محمول على ما دل عليه الإجماع من غناه(٢) المطلق، أو يكون من باب:

علىٰ لَاحِبٍ لا يُهتَدىٰ(٣) بمناره(٤)

أي: لا منار يُهتدىٰ(٥) به.

كذلك المعنىٰ هاهنا: لا يتعلق بي ضر ولا نفع، «**فتضروني أو تنفعوني**».

«**يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كانوا علىٰ أتقىٰ قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم**

---

(١) زيادة من (غ).

(٢) في (غ): (غناء)، وفي الأصل: (عناه) -بالعين المهملة- ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) في الأصل: (يهدي)، والصواب المثبت.

(٤) البيت لامرئ القيس، وعجزه:

إذا سَافَهُ العَودُ النباطيُّ جَرجَرا

واللاحب: الطريق الواضح. انظر: «ديوان امرئ القيس» (٢٠)، «خزانة الأدب» (١٠/ ٢١٠).

(٥) في الأصل و(غ): (يهدي)، والصواب ما أثبته.

وجنَّكم كانوا علىٰ أفجر قلب رجل واحد منكم][١] **ما نقص ذلك من ملكي شيئًا»** لأن ملكه ﷻ بين الكاف والنون، إذا أراد شيئًا قال له: كن فيكون.

«**يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك ممَّا عندي**[٢] **إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر**» لأن الإبرة لا يتعلق بها من الماء شيء، وقول الخضر لموسىٰ عليهما السلام: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما ينقص هذا العصفور من البحر»[٣] محمول علىٰ التقريب.

«**يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إيَّاها، فمن عمل خيرًا فليحمد الله**» علىٰ ما منحه من التوفيق.

«**ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسه**» لتفريطه بالكسب القبيح.

وتمسك به القدرية، ولا تمسك لهم فيه.

«**رواه مسلم**»[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: من عندي.

(٣) هو طرف من حديث مطول في قصة موسىٰ مع الخضر، أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الحديث الخامس والعشرون

عَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَيضًا: «أَنَّ نَاسًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَموَالِهِم. قَالَ: أَوَلَيسَ قَد جَعَلَ الله لَكُم مَا تَصَّدَّقُونَ؟! إنَّ بِكُلِّ تَسبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمرٌ بِمَعرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهيٌ عَن مُنكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجرٌ؟! قَالَ: أَرَأَيتُم لَو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيهِ وِزرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجرٌ» رواه مسلم.

«**الحديث الخامس والعشرون: عن أبي ذر** ﷺ: **أن ناسًا من أصحاب رسول الله** ﷺ **قالوا للنبيِّ** ﷺ: **يا رسول الله، ذهب أهل الدثور**» بضم الدال المهملة والثاء المثلثة، وهي[1] الأموال، واحدها: «دِثر»، كفلس وفلوس.

«**بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟! إن بكل تسبيحة**

(١) في الأصل: (وهو).

صدقة»، أي: حسنة كحسنة الصدقة في الخير.

وقوله: «**في كل تسبيحة**» أي: [بسببها][(١)]، كقوله ﷺ «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[(٢)] أي: بسبب قتلها وجوب مائة.

[وقيل][(٣)]: هو مجاز، كأن النفس لما ضمنت بمائة من الإبل صارت كالطرف.

«**وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة**» التسبيحة: قول: سبحان الله، والتهليل: قول: لا إله إلا الله، والتكبير: قول: الله أكبر.

«**وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة**» لأنهما فرضان على الكفاية، فإذا قام [به][(٤)] شخصٌ فقد أسقط [الفرض][(٥)] عن نفسه وعن سائر المكلفين.

فإن قلت: لمَ أتىٰ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منكَّرَين؟

قلت: لأن التنكير أبلغ في المقصود، إذ يقتضي أن كل فرد من أفراد

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هو طرف من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في العقول، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٤٧)، والنسائي (٤٨٥٣-٤٨٥٧) عن حكيم بن حزام ﷺ، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨): وهو مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) سقط من الأصل.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، ولا يلزم أن كل فرد منه صدقة، لأن «اللام» للاستغراق.

«**وفي بضع أحدكم صدقة**» «البضع»: بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة، كناية عن الجماع، وأصله آلة الجماع ذكرًا أو فرجًا، قال الشيخ: وهو كناية عن الجماع، إذا نوىٰ به العبادة، وهو قضاء حق الزوجة، وطلب ولد صالح، وإعفاف النفس وكفها عن المحارم. انتهىٰ.

وظاهر الحديث أن الوطءَ صدقة وإن لم ينوِ شيئًا[1].

«**قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**» هذا إشارة إلىٰ قياس العكس، وهو إثبات ضد الحكم في ضد الأصل لوجود ضد العلة.

قيل: هذا قول ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «**من لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة**. وأنا أقول: من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»[2].

---

(١) بل ظاهر الحديث أنه لا يكون صدقة إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» أي: ليس للعامل من عمله إلا ما نواه، فإن نوىٰ خيرًا أثيب عليه، وإن لم ينو شيئًا فليس له شيء، ولهذا قال أهل العلم: «لا ثواب إلا بنية»، وقالوا: «إن المباحات تنقلب طاعات إذا صحبتها النيات».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢)، ولفظه: «**من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**».

قلت][1]: وفي هذا شيء، إذ هذا من باب المفهوم المخالف[2] لا من باب القياس.

«**رواه مسلم**»[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) إلىٰ هنا انتهت الأوراق الساقطة من (ز).

(٢) في جميع النسخ: المفهوم المخالفي.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥).

الحديث السادس والعشرون

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطلُعُ فِيهِ الشَّمسُ: تَعدِلُ بَينَ اثنَينِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحمِلُهُ عَلَيهَا أَو تَرفَعُ لَهُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطوَةٍ تَمشِيهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري ومسلم.

«**الحديث السادس والعشرون: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كل سلامىٰ من الناس عليه صدقة**» السلامىٰ: بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، هي المفاصل والأعضاء، وجمعها سَلاميات - بفتح الميم-.

ومعنىٰ «**علىٰ كل سلامىٰ صدقة**»، أي: علىٰ كل عضو ومفصل صدقة، وفي المراد احتمالان:

[الأول][1]: أن الصدقة كما قيل: تدفع البلاء، فإن تصدق عن أعضائه بما ذكر كان جديرًا أن يدفع عنه البلاء.

---

(١) سقط من الأصل، وفي (ز) رمز له بحرف (أ)، ورمز للثاني بحرف (ب).

الثاني: أن لله على الإنسان[1] في كل عضو ومفصل نعمة، والنعمة تستدعي الشكر، ثم كأن الله ﷻ وهب ذلك الشكر لعباده صدقة عليهم، كأنه قال: أجعل شكر نعمتي في أعضائك أن تعين بها عبادي، وتتصدق عليهم بإعانتهم.

«**كل يوم تطلع فيه الشمس**» لأن دوام [نعمة][2] الأعضاء نعمة أخرى، ولما كان الله تعالى قادرًا على سلب نعمة الأعضاء عن[3] عبده كل يوم، وهو في ذلك عادل في حكمه، كان عفوه[4] عن ذلك وإدامة العافية عليه صدقة توجب الشكر والرعاية، ثم النعمة دائمة، فالشكر يجب أن يكون دائمًا.

«**يعدل بين الاثنين صدقة**» الصدقة على ضربين: صدقة الأموال كالزكاة وصدقة التطوع، وصدقة الأفعال كالذي ذكر في هذا الحديث، ويجمعها عبادة الله ﷻ ونفع الناس.

فمن ذلك العدل بين اثنين تحاكمًا أو تخاصمًا، سواء كان حاكمًا أو مصلحًا إذا نوى دفع المنافرة بينهما امتثالًا لقول الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات:١٠]، ﴿**كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ**﴾ [النساء:١٣٥].

«**ويعين الرجل في دابته فيحمل عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة**» لأن

---

(١) في الأصل: (أن الله أنعم على الإنسان).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في الأصل: (من).

(٤) في الأصل: (عضوه) -بالضاد- وهو تصحيف.

في كل ذلك النفع له في الجملة.

«**والكلمة الطيبة صدقة**» نحو: «سلام عليكم»، و«حيَّاك الله»، و«إنك لمحسن»، و«أنت - إن شاء الله تعالىٰ - رجل صالح»، لأنه مما يسره.

«**وبكل خطوة يمشيها إلىٰ الصلاة صدقة، ويميط الأذىٰ عن الطريق صدقة**» وفي الحديث: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق**»[1]. ويُروىٰ: «**أن رجلًا كان ممن [كان]**[2] **قبلكم رأىٰ غصن شوك في الطريق فقطعه فشكر الله له**»[3].

واعلم أن ليس مراد الحديث حصر أفعال الصدقة في المذكور، بل المذكور مثل لذلك، ويجمعها أفعال العبادة أو نفع الخلق.

«**رواه البخاري ومسلم**»[4].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٣٥) عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه هو وكذا البخاري (٩) الطرف الأول، والأخير منه.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٤)، ومسلم (٧٢٠).

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمعَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ، وَالإِثمُ مَا حَاكَ فِي صَدرِك، وَكَرِهت أَن يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَعَن وَابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ ﷺ قَالَ: أَتَيت رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «جِئتَ تَسأَلُ عَن البِرِّ؟! قُلت: نَعَم! فقَالَ: استَفتِ قَلبَكَ، البِرُّ مَا اطمَأَنَّت إِلَيهِ النَّفسُ، وَاطمَأَنَّ إِلَيهِ القَلبُ، وَالإِثمُ مَا حَاكَ فِي النَّفسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدرِ، وَإِن أَفتَاك النَّاسُ وَأَفتَوك» حديث حسن. رويناه في مسند الإمامين أحمد بن حنبل ﷺ والدارمي بإسناد حسن.

«الحديث السابع والعشرون: عن النواس» بفتح النون وتشديد الواو.

«ابن سمعان» بكسر السين وفتحها «ﷺ عن النبي ﷺ قال: البر حسن الخلق» البر ضد الفجور والإثم، ولذلك جعله في مقابلته.

«والإثم ما حاك [في نفسك][1]» بالحاء والكاف، أي: تردد، ومنه: «وضربته فما حاك فيه السيف»، أي: فما أثر.

---

(١) سقطت من (ز)، وكذا سقطت من الأصل، وحولت إلىٰ ما بعد كلمة: وكرهت.

«**وكرهت أن يطلع عليه الناس**» للإثم علامات، هذا المذكور هو العلامة الثانية منها، والعلامة الأولىٰ [هي][1]: التردد في النفس.

«**رواه مسلم**[2]».

«**وعن وابصة**» بكسر الباء الموحدة «**ابن معبد** رضي الله عنه **قال: أتيت النبيَّ** ﷺ **فقال: جئت تسأل عن البر؟! قلت: نعم! [قال][3]: استفت قلبك. البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب**» قيل: النفس لها شعور من أول الفطرة بما تحمد عاقبته، [وما لا تحمد عاقبته][4]، ولكن الشهوة غالبة عليها بحيث يوجب [لها][5] الإقدام علىٰ ما يضرها، كاللص تغلبه الشهوة علىٰ السرقة، وهو خائف من القطع الشرعي، غير آمن، عالم بقبح السرقة.

قلت: وفي هذا الكلام شيء، لأنه إذا أخذ [علىٰ ظاهره][6] رجع إلىٰ التحسين والتقبيح، فاعلم.

«**والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر**» هذا يشير إلىٰ إحدىٰ علامتي الإثم، وهو تردد النفس، قيل: وما ذاك إلا لعلمها سوء عاقبته.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) سقطت من الأصل و(غ).

قلت: وفي مجامع هذه العلة للمعلول بحث.

«**وإن أفتاك الناس وأفتوك**» واعلم أنه يتعلق بمجموع العلامتين ما محصله يرجع إلىٰ أقسام أربعة، وذلك لأنه: إمَّا أن يتردد ويكره الاطلاع عليه، وهذا كالزنا والربا، وإمَّا لا[1] وهذا ليس بإثم، كالعبادة والأكل والشرب الجائزين ونحو ذلك، وإمَّا أن يتردد ولا يكره، وإمَّا أن يكره ولا يتردد، وهذا وإن أمكن وجودهما فمنزلتهما بين البر والإثم.

والبر من باب «**الحلال بيِّن الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات**»، وهذا الحديث المذكور «**حديث حسن، رويناه في مسند الإمامين أحمد بن حنبل** ﷺ **والدارمي**»[2].

---

(١) في (غ): (وأما الأول)، وهو خطأ، وفي الأصل: (وإما لا ولا)، بتكرار: (ولا).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٢٨، ٥٣٣)، والدارمي (٢٥٣٣)، وفيه الزبير أبو عبد السلام، وسماه ابن حبان أيوب بن عبد السلام.

قال الحافظ ابن رجب في «الجامع» (٤٧٤): «أخطأ في اسمه».

وتبعه الحافظ ابن حجر في «اللسان»« (٢/ ٢٤٨)، قال الدارقطني: كان يحدث عن أيوب بن عبد الله بن مكرز بالمنكرات، لكن رواه أحمد (٢٩/ ٥٢٣) أيضًا من طريق آخر عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السلمي عن وابصة به، والسلمي هذا قال علي بن المديني: مجهول، لكن للحديث شواهد يتقوىٰ بها.

قال الحافظ ابن رجب: «وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وبعض طرقه جيدة».

وجوده أيضًا الحافظ ابن الملقن في «المعين علىٰ تفهم الأربعين» (٢٣٥)، وحسنه أيضًا الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» (١٧٣٤).

اعلم أن مسند الإمام أحمد ﷺ كبير، يكون في عشرين مجلدًا أو أكثر، وجملة ما فيه من الأحاديث أربعون ألف حديث، يتكرر منها عشرة آلاف والباقي ثلاثون ألف حديث، قال أحمد: «جمعته من سبعمائة وخمسين ألف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله تعالىٰ، فكل حديث [لا](١) تجدونه فيه فليس بشيء»، وهذ يدل علىٰ إحاطته بالسنة واطلاعه عليها.

وقوله في «المحنة»(٢): «كيف أقول ما لم يقل» دليل علىٰ ذلك أيضًا، ومع هذا فقد أَخَلَّ فيه بحديث أم زرع، وهو في الصحيح(٣).

وخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» من مسند أحمد سبعة أحاديث، وفي «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» كثيرًا، لكن ابن الجوزي جازف في «موضوعاته» احتياطًا لتهذيب السنة، وقد أنكر [عليه](٤) علماء الحديث ذلك(٥).

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: (منحة).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤٨) في حديث مطول عن عائشة رضي الله عنها، وقول المصنف: (قد أخل به) فيه تسامح؛ لأن الإمام أحمد لم يستوعب كل الأحاديث الصحيحة في «مسنده»، بل هذا الحديث من أفراد مسلم، ولم يخرجه البخاري.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) وممن أنكر عليه ودافع عن المسند: الحافظ ابن حجر رحمه الله، حيث أَلَّف في ذلك رسالة لطيفة أسماها: «القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد»، وقد قال في مقدمة الرسالة (٣): «أما بعد، فقد رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام علىٰ =

واعلم أن «مسند أحمد»، و«مسند إسحاق [بن][1] راهويه»، و«مصنف ابن أبي شيبة» متساوية في الكثرة والشهرة، و«مسند البزار»، و«مسند أبي يعلىٰ الموصلي» متقاربان[2] في التوسط، و«مسند الحميدي»، و«الدارمي» متقاربان في الاختصار.

ومصنفو الحديث منهم من رتبه علىٰ المسانيد كمسند أحمد، وإسحاق، وأبي يعلىٰ، والبزار، ومنهم من رتبه علىٰ الأحكام وأبواب العلم كالبخاري، ومسلم، وابن أبي شيبة في «مصنفه».

«**بإسناد حسن**» لأنه ﷺ لم يلتزم بالصحيح[3] في «مسنده».

=

الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وهي في المسند الشهير للإمام الكبير أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إمام أهل الحديث في القديم والحديث، والمطلع علىٰ خفاياه، المثير لخباياه، عصبية مني لا تخل بدين ولا مروءة، وحمية للسنَّة لا تعد بحمد الله من حمية الجاهلية، بل هي ذبٌّ عن هذا المصنَّف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه.

وقد قرأت في ذلك جزءًا جمعه شيخنا الإمام العلامة حافظ عصره زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي -تغمده الله بالرحمة والرضوان- كتبته عنه ثم قرأته عليه، وهو مشتمل علىٰ تسعة أحاديث هي في التحقيق سبعة، وفَاتَهُ شيءٌ آخر علىٰ شرطه كنت علقته علىٰ ذلك الجزء، فرأيت الآن جمعه هنا».

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: (فتقاربان).

(٣) في الأصل و(غ): (الصحيح)، بحذف الباء.

الحديث الثامن والعشرون

عَن أَبِي نَجِيح العِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوعِظَةً وَجِلَت مِنهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَت مِنهَا العُيُونُ، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، كَأَنَّهَا مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوصِنَا. قَالَ: أُوصِيكُم بِتَقوَىٰ الله، وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ وَإِن تَأَمَّرَ عَلَيكُم عَبدٌ، فَإِنَّهُ مَن يَعِش مِنكُم فَسَيَرَىٰ اختِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيينَ، عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

«**الحديث الثامن والعشرون: عن أبي نجيح العرباض**» بكسر العين وبالموحدة «**ابن سارية**» بالسين المهملة والياء المثناة من تحت «ﷺ **قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب**»، أي: خافت، من الوجل ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠]؛ أي: خائفة، «**وذرفت**» بفتح الذال المعجمة والراء المهملة؛ أي: سالت «**منها**»، أي: الموعظة، «**العيون**» جمع عين، وهو عضو آلي حساس، [وهو][1] آلة للبصر[2].

---

(١) سقط من الأصل، وسقط من (غ) الواو.

(٢) في الأصل و(ز): (البصر).

فإن قلت: لمَ قال: هو آلة للبصر، ولم يقل باصرة؟

قلت: لأنها آلة البصر لا باصرة، إذ لو كانت باصرة لرأىٰ الواحد اثنين بالعينين وليس كذلك قطعًا.

فإن قلت: لمَ تعددت العين والأذن والأنف، واتحد اللسان؟

قلت: إشارة إلىٰ مطلوبية قلة الكلام.

«**فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودِّع**» فيه جواز الأخذ بالقرائن، لأنهم إنما فهموا ذلك من قرينة بإبلاغه[1] في الوعظ زيادة علىٰ العادة.

«**فأوصنا**» فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من أهل لذلك، واغتنام أوقات أهل الخير والدين.

«**قال: أوصيكم بتقوىٰ الله**» جمَع في هذا كل ما يحتاج إليه، إذ التقوىٰ امتثال المأمورات وترك المحظورات.

«**والسمع والطاعة**» هذا عطف الخاص علىٰ العام، قال الله تعالىٰ: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]، قلت: وفي صحة هذا المثال بحث أودعناه[2] بعض الرسائل.

ومقلوب هذا عطف العام علىٰ الخاص، نحو قوله ﷻ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧]، ونحو قوله ﷻ: ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

---

(١) في الأصل و(غ): (إبلاغه)، وسقطت الباء.

(٢) في الأصل و(غ): (أوردناه).

«**وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا**» الظاهر أن هذا بوحي أوحي إليه، فإنه -عليه الصلاة والسلام- كشف له عما يكون إلىٰ أن يدخل الجنَّةَ أهلُ الجنَّة، و[أهل][1] النار منازلهم، كما صح ذلك في حديث ابن مسعود وغيره[2].

قيل: ويجوز أن يكون ذلك بنظر واستدلال، إذ اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء والمقالات.

ويجوز أن يكون بقياس أمته علىٰ الأمم السابقين، بدليل قوله ﷺ: «**إنها لم تكن نبوة إلا كان بعدها اختلاف**»[3] أو كما قال.

«**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» أي: الذين أُتُوا الرشد[4].

---

(١) هذه الزيادة سقطت من جميع النسخ يقتضيها السياق، وهي ثابتة في «صحيح البخاري».

(٢) لم أجده عن ابن مسعود، والمشهور من رواية عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٣١٩٢) عنه قال: «قام فينا النبي ﷺ مقامًا فأخبرنا عن بدء الخلق حتىٰ دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه».

(٣) هو طرف من حديث مطول، أخرجه الترمذي (٣١٦٨-٣١٦٩) عن عمران بن حصين، ولفظه: «**قاربوا وسددوا، فإنها لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية**»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وضعفه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي»، وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨٤) عن طلحة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لم تكن نبوة قط إلا كان بعدها قتل وصلب ومثلة**»، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي الكوفي؛ قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٩٧): «صاحب مناكير وقد وُثِّق، وقال أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها» ثم ساق له هذا الحديث.

(٤) في الأصل و(غ): (بالرشد).

«**المهديين**» الذين هداهم الله ﷻ.

اختلف في هذه «اللام» فقيل: هي للعهد، والخلفاء الراشدون هم الأربعة، وقال الشيعة: «اللام» للاستغراق، وإنما قالوا ذلك لإخراج الثلاثة علىٰ زعمهم الفاسد.

«**عضوا عليه بالنواجذ**» بالذال المعجمة، وهي الأنياب، وقيل: الأضراس، وهذا كناية عن شدة التمسك بها، لأن النواجذ محددة[1]، فإذا عضت علىٰ شيء تشبثت فيه فلا يتخلص، ولذلك يقال: «هذا الشيء تعقد عليه الخناصر[2]» [أي][3]: تلوىٰ عليه الأنامل.

«**وإياكم ومحدثات الأمور**»، أي: اتقوها واحذروا الأخذ بها، والمراد: ما أحدث غير راجع إلىٰ أصل أو دليل شرعي، إذ سنة الخلفاء من محدثات الأمور وقد أمرنا باتباعها، لأنها ترجع إلىٰ أصل شرعي، والاعتماد فيها علىٰ دليل شرعي فهو عام أريد به خاص.

واعلم أن كلام العرب يجيء بالإضافة إلىٰ العام والخاص علىٰ أربعة أقسام:

الأول: عام يراد به العام، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

الثاني: خاص يراد به الخاص، [نحو: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧].

---

(١) في الأصل: (مجددة) -بالجيم المعجمة- وهو تصحيف.

(٢) في الأصل و(غ): (الحاجة)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ساقطة من الأصل.

الثالث: عام يُراد به الخاص، نحو: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣]، و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، وقول لبيد:

وكــلُّ نعــيمٍ لا مَحَالَــةَ زائــلُ[1]

الرابع: خاص يراد به العام، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣].

«**فإن كل بدعة ضلالة**»، أي: كل بدعة لا يساعدها دليل الشرع[2] ضلالة؛ لأن الحق فيما جاء به الشرع، فما لا يرجع إليه بوجه يكون ضلالة، وإذ ليس[3] بعد الحق إلا الضلال.

«**رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح**»[4].

* * *

---

(١) هذا عجز البيت، وصدره:

ألا كُــلُّ شــيءٍ مــا خَــلا اللهَ باطِــلُ

ينظر: «ديوان لبيد بن ربيعة العامري» (٧٣).

(٢) في (غ): (الشرعي).

(٣) في هامش (ز): (فماذا).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وكذا ابن ماجه (٤٢)، وصحَّحه الترمذي وكذا ابن حبان (٥)، وقال الحاكم (١/ ٩٥): «هذا حديث صحيح ليس له علة»، وقال الحافظ أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين» كما في «جامع العلوم» (٤٨٦)، وصحَّحه أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢)، وكذا الشيخ الألباني في «صحيح السنن».

الحديث التاسع والعشرون

عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: «قُلت: يَا رَسُولَ الله، أَخبِرنِي بِعَمَلٍ يُدخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدنِي مِن النَّارِ. قَالَ: لَقَد سَأَلت عَن عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَن يَسَّرَهُ الله عَلَيهِ: تَعبُدُ الله لَا تُشرِك بِهِ شَيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّك عَلَىٰ أَبوَابِ الخَيرِ؟! الصَّومُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوفِ اللَّيلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ ﴾. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخبِرُك بِرَأسِ الأَمرِ وَعَمُودِهِ وَذُروَةِ سَنَامِهِ؟! قُلت: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: رَأسُ الأَمرِ الإِسلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُروَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخبِرُك بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟! فقُلت: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيك هَذَا. قُلت: يَا نَبِيَّ الله وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: ثَكِلَتك أُمُّك! وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ عَلَىٰ وُجُوهِهِم -أَو قَالَ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِم- إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِم؟!» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

«الحديث التاسع والعشرون: عن معاذ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ،

أخبرني عن عمل[١] يدخلني الجنَّة ويباعدني عن النار. قال: لقد سألت عن أمر عظيم» لأن تعظيم المسببات تعظيم للأسباب، ودخول الجنَّة والتباعد من النار أمر عظيم سببه امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور.

«وإنه ليسير علىٰ من يَسَّره الله تعالىٰ عليه»، أي: شرح الصدر للطاعة، وتهيُّؤ أسبابها والتوفيق لها، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام:١٢٥]، فالتوفيق إذا ساعد علىٰ كل شيء تيسر.

«تعبد الله لا تشرك به شيئًا» المراد بالعبادة هاهنا التوحيد، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]؛ أي: وحِّدوه، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]؛ أي: يوحدون.

وعلىٰ هذا فيكون قد ذكر له التوحيد وأعمال الإسلام، ويجوز أن يكون المراد بالعبادة هاهنا: ما يتناول الباطن والإسلام الظاهر، فيكون قوله بعد هذا: «وتقيم الصلاة» إلىٰ آخره، عطف خاص علىٰ عام.

«وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك علىٰ أبواب الجنَّة»؛ أي: طرقه[٢] الموصلة إليه.

«الصوم جُنَّة»، أي: وقاية وستر.

«والصدقة تطفئ الخطيئة»، أي: تمحها ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وإنما استعار لفظ الإطفاء لأجل مقابله.

---

(١) في الأصل: (بعمل).

(٢) في الأصل: (طريقه).

«**كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل**»، أي: وسطه وآخره، إذ في الحديث: «**أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر**»[(١)]، والمراد أن صلاة الرجل من الليل من أبواب الخير، وإنما خص الرجل بالذكر لأن السائل رجل، ولأن الخير غالب في صنف الرجال وأكثر أهل النار النساء.

«**ثم تلا:** ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦] **حتىٰ بلغ** ﴿يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٧]» شاهدًا[(٢)] لما قال، «[ألا][(٣)] أخبرك أن صلاة[(٤)] الرجل في جوف الليل من أبواب الخير»، لأنه رتب عليها: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٧].

«**ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر؟!**»، أي: العبادة، والأمر الذي سألت عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٩) عن عمرو بن عبسة السلمي، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، وأخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢ و٥٨٤) عنه بلفظ: «هل من ساعة أقرب إلىٰ الله ﷻ من أخرىٰ؟»، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح السنن»، وللحديث شاهد عن كعب بن مرة البهزي، أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٨٦٠)، وعن عبد الرحمن بن عوف، أخرجه الطبراني في (١/ ١٢٥ و١٥/ ٢٥٢).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠): «رواه الطبراني، ولا بأس برواته إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه».

وقال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب»: «صحيح لغيره».

(٢) في الأصل و(غ): (شاهد).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل و(ز): (من صلاة)، بزيادة: (من).

«**وعموده**»، أي: ما اعتمد عليه كعمود الخيمة.

«**وذروة سنامه**» الذروة: بكسر الذال وضمها، أي: أعلاها الجهاد، لأنه مقرون بالهداية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت:٦٩].

والهداية محصلة لمقصود هذه المسائل، إذ يلزمها دخول الجنَّة والمباعدة عن النار، فلا جرم كان الجهاد رأس أمر المسائل وعموده وذروة سنامه.

«**ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله**» يعني ملاك: بكسر الميم، أي: مقصوده، والمراد: رابطه وضابطه.

«**قلت: بلىٰ يا رسول الله، فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا**»، أي: عنك، علىٰ أنه من وضع (علىٰ) موضع (عن)[١] أو أنه ضمن «كُفَّ» بمعنىٰ: أحبس.

وفي الحكمة: «لسانك أسيرك فإن أطلقته[٢] فرسك، وإن أمسكته حرسك»، وكان أبو بكر ﷺ يمسك لسانه ويقول: «هذا الذي أوردني الموارد»[٣].

---

(١) في الأصل: (عدة).

(٢) في الأصل: (طلقته).

(٣) سقط من (ز).

والأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٨٨) عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب دخل علىٰ أبي بكر الصديق وهو يَجبُذُ لسانَه، فقال له عمر: مه! غفر الله لك. فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد». وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقوله: «**كف عليك**» يحتمل أنه عام خُصَّ بالخبر، لقوله[(١)]: «**فليقل خيرًا أو ليصمت**»، ويجوز أن يكون مطلقًا في كفِّ اللسان، فإن عمل به في الكف عن الشر[(٢)] فلا يبقىٰ له دلالة علىٰ غير ذلك.

فإن قلت: فما مناط الاحتمالين؟

قلت: إن الفعل يدل علىٰ المصدر، [و]لكن هل يقدر المصدر معرفًا فيعم؟ نحو: اكفف الكف، أو منكرًا فلا يعم، نحو: اكفف كفًّا.

وهذا مبنيٌّ علىٰ أن المصدر جنس، فيعم أو لا، فلا يعم[(٣)].

وعليه اختلف فيما أحسب فيما إذا قال: «طلقتك طلاقًا»، هل يقع ثلاثًا[(٤)] أو واحدة؟

«**قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟!**» هذا استفهام في استثبات وتعجب واستغراب، يدل علىٰ أن معاذًا لم يكن يعلم ذلك.

فإن قلت: فأين هذا من قوله: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ»، والكلام المؤاخذة به حرام، وها هو لم يعلمه؟

قلت: الجواب: أن المراد بالنسبة إلىٰ المعاملات الظاهرة بين الناس، لأن

---

(١) في الأصل و(غ): (كقوله).

(٢) في الأصل: (شيء).

(٣) وقع خلل في الأصل، وعبارته: وهذا مبني علىٰ أن المصدر معرفًا فيعم نحو جنس فيعم أو لا يعم.

(٤) في الأصل: (ثلاث)، وفي (غ): (ثلاثة).

معاملة العبد مع ربه، وأيضًا إنما صار أعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا.

«**قال: ثكلتك أمك!**» حقيقة هذا الكلام الدعاء بموته وليس بمراد، إنما غلب للتحريض عليه والتهييج إليه أو للاستقصاء عن الشيء ونحو ذلك بحسب شهادة القرائن.

وكذلك «تربت يداك»، و«عقرىٰ حلقي»، «[وتبًّا لك](1)، «[ولا](2) أمًّا لك»، و«لا أبًا لك»، و«لا در درك»(3)، وأشباه ذلك.

«**وهل يكب الناس**» بفتح الياء وضم الكاف، «**في النار علىٰ وجوههم [أو قال:](4) علىٰ مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**» حصائد الألسنة ما اكتسبه من الإثم بالكلام فيما لا ينفع، وهذا الكلام استفهام إنكاري تقديره: ما يكب الناس إلا حصائد ألسنتهم، وهو يقتضي أن كل من يكب في النار فسبب ذلك لسانه، وهو عام أريد به خاص، إذ في الناس من يكب بعمله لا بلسانه، وإنما خرج هذا مخرج المبالغة في التعظيم للكلام، مثل: «**الحج عرفة**»(5).

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وهي ساقطة من النسخ.

(٣) في الأصل و(غ): (در لك)، ومعنىٰ قولهم: «لا در درك»، أي: لا كان له خير يدر علىٰ الناس. يقال عند الذم، ويقولون عند المدح: «در درك»، والدر عندهم: الخير، وأصله اللبن. انظر: «جمهرة الأمثال» (٢/ ٢١٠) للعسكري.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) عن عبد الرحمن بن يَعمُر الديلي، وصحَّحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

«رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح»[1].

* * *

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وكذا النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحديث معلول وله طرق أخرىٰ.

قال الحافظ ابن رجب في «الجامع» (٥٠٧): «وكلها ضعيفة»، لكن وجد له الشيخ الألباني طريقين آخرين: أحدهما صحيح الإسناد، والآخر فيه رجل مستور، فيتقوىٰ الحديث بمجموع طرقه. انظر: «الصحيحة» (٣٢٨٤)، وكذا «الإرواء» (٤١٣).

الحديث الثلاثون

عَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرثُومِ بن نَاشِبٍ ﷺ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَال: «إنَّ الله تَعَالَىٰ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشيَاءَ فَلَا تَنتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَن أَشيَاءَ رَحمَةً لَكُم غَيرَ نِسيَانٍ فَلَا تَبحَثُوا عَنهَا» حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره.

«**الحديث الثلاثون: عن أبي ثعلبة الخشني**» بضم الخاء وفتح الشين المعجمة وبالنون، منسوب إلىٰ «خشين»، قبيلة معروفة.

«**جُرثوم**» بضم الجيم والثاء المثلثة وإسكان الراء[1] بينهما، وفي اسمه واسم[2] أبيه اختلاف كثير.

«**ابن ناشر[3] ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها**»

(١) في الأصل: (الواو).

(٢) في الأصل و(غ): (وفي).

(٣) اختلف في اسم أبيه اختلافًا كثيرًا؛ وكذا اختلف في اسمه؛ فقيل: ابن ناشر؛ وقيل: ابن ناشب؛ وقيل: ابن ناشم؛ وقيل غير ذلك؛ انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦١٩)، «الإصابة» (١٢/ ٩٤)..

فالفرائض حقها أن تُفعل ولا تضيع كالإيمان والإسلام، وما وجب من خصالهما.

«**وحد حدودًا فلا تعتدوها**»، أي: وشرع زواجر شرعية فلا تزيدوا(١) عليها.

فإن قيل: اللفظ أعم من ذلك، فلمَ هذا التخصيص؟

قلت: لئلَّا يتكرر مع ما قبلها وما بعدها، إذ للفرائض(٢) المفروضة حدود محدودة.

فإن قلت: فكيف جلد عمر ﷺ ثمانين جلدة في الخمر، وإنما جلد النبي ﷺ وأبو بكر [فيه](٣) أربعين؟

قلت: قد قال علي ﷺ: «إن ذلك كله سُنة»(٤)، ولأن الناس أكثروا من الشرب زمن عمر ﷺ ما لم يكثروا منه قبله، فزاد في جلدهم تنكيلًا وزجرًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(٥)، وقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»، فمن هنا كانت زيادة

(١) في (غ): (ولا تزيد).

(٢) في الأصل و(غ): (الفرائض).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٧) عنه قال: «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وجَلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إليَّ».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) عن حذيفة ﷺ، وصحَّحه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣) بشواهده.

عمر المذكورة سنة، إذ كان مأمورًا بالاقتداء به.

فإن قلت: فكيف قال علي رضي الله عنه: «لا يموت أحد في حدٍّ وفي نفسي منه شيء إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أنه ﷺ لم يسنه»[١]. [وهذا معارض لقوله: «وذلك كله سنة».

قلت: أراد «لم يسنه»][٢] بنص قوله أو فعله، فالمنفي سنة مخصوصة.

وأراد[٣] بقوله: «كله سنة» مطلقها فلا تنافي، فاعلم ذلك.

«**وحرم أشياء فلا تنتهكوها**»، أي: ترتكبوها مقتحمين لها.

«**وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان**» ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢].

«**فلا تبحثوا عنها**»، وعنه ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في [المسلمين]**[٤] **جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**»[٥]، وهذا يدل على أن ثم أشياء لم تُذكر أحكامُها، [ولا أحكامٌ][٦] لها قبل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩) عنه بلفظ: «لا أَدِي -أو ما كنت لأَدِيَ- مَن أقمت عليه حدًّا إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسنَّ فيه شيئًا، إنما هو شيء قلناه نحن»، وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح السنن».

(٢) هذه العبارة كلها سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: (وأذاد)، وهو تحريف.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) سقط من الأصل.

وللظاهرية في هذا الحديث ضرب من التمسك.

«حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره»(١).

(١) رواه الدارقطني (٥/ ٣٢٥)، وكذا البيهقي (١٠/ ١٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٢/ ٤١٦): «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع»، يعني: بين مكحول وبين أبي ثعلبة.

قال العلائي في «تحفة التحصيل» (٣١٥): «وروى عن أبي ثعلبة الخشني حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها»، وهو معاصر له بالسن والبلد، فيحتمل أن يكون لقيه، وأن يكون أرسل عنه كعادته، وهو يدلس أيضًا».

لكن للحديث شواهد، منها ما رواه أبو الدرداء ﷺ رفع الحديث قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيًّا**. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]» أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٦)، والبزار (٤٠٨٧)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٨) -ولعله في الجزء المفقود-، وفي «مسند الشاميين» (٢١٠٢)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الحافظ الذهبي، وقال البزار: إسناده صالح. وقال الحافظ الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله موثقون»، وحسنه أيضًا الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٢٥٦).

وما رواه سلمان الفارسي قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء. قال: **الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وقال الترمذي: «وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا».

وفيه أيضًا سيف بن هارون، وهو ضعيف، قال الحافظ في التقريب: «صدوق فيه لين».
=

الحديث الحادي والثلاثون

عَن أَبِي العَبَّاسِ سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِي ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازهَد فِي الدُّنيَا يُحِبَّك الله، وَازهَد فِيمَا عِندَ النَّاسِ يُحِبَّك النَّاسُ» حديث حسن. رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

«**الحديث الحادي والثلاثون: عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني علىٰ عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: ازهد في الدنيا يحبك الله**» لأن الله ﷻ يحب من أطاعه، ويبغض من عصاه.

قيل: وطاعة الله تعالىٰ [مع][1] محبَّة الدنيا مما لا يجتمع ذلك، عرف

=

وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح السنن»؛ فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، وقد صحَّحه ابن الصلاح، وأقره ابن الملقن في «المعين علىٰ تفهم الأربعين» (٢٦٢)، وحسنه الحافظ ابن السمعاني في «أماليه»، كما نقله الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٥٢٠).

(١) في (ز): ضره.

ذلك بالنصوص والنظر والتجربة والطبع والتواتر، ولهذا قال النبي ﷺ: «**حب الدنيا رأس كل خطيئة**»[1]، والله ﷻ لا يحب الخطايا، ولأن الدنيا لهوٌ ولعب، والله ﷻ لا يحب اللهو ولا اللعب، ولأن القلب بيت الرب تقدس، ولا يحب أن يشرك في بيته حب الدنيا ولا غير الدنيا.

[**وبالجملة**][2]: فحب الدنيا مبغوض عند الله تعالىٰ، والزاهد فيها محبوب عنده.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩)، وفي «ذمِّ الدنيا» (٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠١٩) عن الحسن مرسلًا، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٨٤): «رواه البيهقي في «الشعب» بإسناد حسن إلىٰ الحسن البصري رفعه مرسلًا»، لكن مرسل الحسن ضعيف.

قال الإمام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ١٩٥): «قال أحمد في رواية الميموني وحنبل عنه: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا نرىٰ أصح من مرسلاته. زاد الميموني: وأما الحسن وعطاء فليس هي بذاك، هي أضعف المراسيل كلها، فإنهما كانَا يأخذان عن كل».

وأورده الصغاني في «الموضوعات» (٣٥)، وتبعه الفتني في «تذكرة الموضوعات» (١٧٣)، والكرمي في «العلل والموضوعات» (١٢٧)، وكذا حكم عليه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٢٢٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المجموع» (١١/ ١٠٧): «ليس هذا محفوظًا عن النبيﷺ، ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة».

وروي من كلام عيسىٰ بن مريم ، وروي أيضًا من كلام مالك بن دينار وغيره.

(٢) سقطت من الأصل.

«**وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**» إذ الناس يتهافتون علىٰ الدنيا [بطباعهم][1]، إن هي إلا جيفة[2] والناس كلابها، فمن زاحمهم عليها أبغضوه، ومن زهد فيها ووفرها عليهم أحبوه، وعَدوُّ المَرءِ مَن[3] يَعمَلُ بِعَمَلِهِ.

[ومما][4] يروىٰ من شعر الشافعي ﷺ:

ومَا هِيَ إلا جِيفةٌ مُستَحِيلَة … عَلَيهَا كِلابٌ هَمُّهُنَّ اجتِذَابُهَا

فإن تَجتَنِبهَا كُنتَ سِلمًا لأَهلِهَا … وإن تَجتَذِبهَا نَازَعتكَ كِلابُهَا

«**حديث حسن. رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة**»[5].



(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل و(غ): (إذ هي ميتة)، ولعل ما أثبته أنسب.

(٣) في الأصل: (المؤمن) - بالتلفيق بين الكلمتين - وهو تحريف.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢).

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٥٤٠): «قد ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ إسناده حسن؛ وفي ذلك نظر، فإنَّ خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمامُ أحمد: منكرُ الحديث. وقال مرة: ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل» ثم ذكر للحديث شواهد، وقد صحَّحه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٩٤٤) بهذه الشواهد.

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعدِ بنِ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ الخُدرِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

«**الحديث الثاني والثلاثون: عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري** ﷺ»: الخدري بخاء معجمة مضمومة، بعدها دال مهملة ساكنة، نسبة[١] إلىٰ خدرة، اسم قبيلة من الأنصار.

قيل: وإنما ضُبطت هذه اللفظة مع ظهورها، لأن بعض مشايخنا الفضلاء أخبرني أنه تنازع هو وولده -وكان أيضًا فاضلًا- في الخدري، هل هو بـ«دال مهملة» أو «معجمة»، وأنهما سألا عن ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد -رحمه الله تعالىٰ-، فأخبرهما أنها بـ«دال» مهملة.

«**أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر**» وهو مصدر «ضره [يضره][٢] ضرًّا وضرَرًا، والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا.

«**ولا ضرار**» بكسر الضاد، وهو مصدر: ضارَّه يُضاره ضِرَارًا، وفي التنزيل:

---

(١) في الأصل: (ونسبه)، وفي (غ): (ونسبة).

(٢) سقطت من الأصل.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير علىٰ جهة المقابلة، أي: كل منهما [يقصد][1] ضرر صاحبه.

ويروىٰ هذا الحديث: «ولا إضرار» -بزيادة ألف-، وهو مصدر: أضر به إضرارًا، إذا ألحق به ضرارًا، وهو في معنىٰ الضرر.

واعلم أن في الكلام حذفًا[2]، والتقدير: لا لحوق ضرر شرعًا إلا بموجب خاص.

«حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن جده مرسلًا»[3] وهو ما حذف

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل و(غ): (حذف)، وهو لحن.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٢٩) عنه مرسلًا، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٥١، ٤٠٨) وكذا البيهقي (٦/ ١١٤)، والحاكم (٢/ ٧٤) عن أبي سعيد الخدري به، بينما رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وكذا أحمد (٥/ ٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٨، ٣٠٢)، و«الأوسط» (٣٧٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضًا (٢٣٤٠) وكذا أحمد (٣٧/ ٤٣٦-٤٣٨) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة منهم: عائشة، وأبو هريرة، وثعلبة بن أبي مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو لبابة، وكل هذه الطرق لا تخلو من مقال، بل بعضها ضعيف جدًّا، كحديث عائشة إلا أن بعضها يقوي بعضًا، ويدل علىٰ أن للحديث أصلًا، قال أبو عمرو ابن الصلاح: «هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقَوِّي الحديثَ ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها، يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ. والله أعلم».

=

من إسناده الصحابي عند المحدثين[١]، وأي راوٍ كان عند الأصوليين[٢].

قلت: ولنا في هذا مباحث شريفة ذكرناها في مصنَّفاتنا في علوم الحديث، وفي أصول الفقه، فأسقط أبا سعيد، وله طريق يقوي بعضها بعضًا، كما قال الشافعي ﷺ في قلتين نجستين: «ضمت إحداهما إلىٰ الأخرىٰ».

=

انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤)، «جامع العلوم والحكم» (٥٦٧)، «إرواء الغليل» (٨٩٦) و«السلسلة الصحيحة» (٢٥٠).

(١) كذا حكي هذا التعريف عن المحدثين، والمشهور عندهم أن المرسل ما رفعه التابعي إلىٰ النبيﷺ، وبعضهم قيده بالتابعي الكبير، والمصنف نفسه حكىٰ اتفاق أهل الحديث علىٰ هذا التعريف، فقال في كتابه «المنهل الروي» (٤٢): «هو قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا. فهذا مرسل باتفاق».

والصحيح أنه لا فرق بين الكبير وبين الصغير.

قال ابن الصلاح في «أنواع علوم الحديث» (٥١): «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم».

وأقره الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٤٢)، بل نص عليه في «نزهة النظر» (١٠١).

وأما التعريف الذي حكاه المصنف فغير متعين؛ لأنه إذا عُلم أن المحذوف هو صحابي فلا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول.

والحق كما قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر»: «وإنما ذُكِرَ في قِسم المردود للجهل بحالِ المحذوفِ، لأنه يُحتمل أن يكون صحابيًّا، ويُحتمل أن يكون تابعيًّا، وعلىٰ الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفًا، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلىٰ الثاني يُحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي، ويُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر، وعلىٰ الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ ويَتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلىٰ ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلىٰ ستةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثر ما وُجِدَ من رواية بعض التابعين عن بعض».

(٢) ينظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٥٧).

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَو يُعطَىٰ النَّاسُ بِدَعوَاهُم لَادَّعَىٰ رِجَالٌ أَموَالَ قَومٍ وَدِمَاءَهُم، لَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَىٰ مَن أَنكَرَ» حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

«**الحديث الثالث والثلاثون: عن ابن عباس** رضي الله عنهما**: أن رسول الله** ﷺ **قال: لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ رجال**» وهم بنو آدم بلا خلاف، كذا قيل، قلت: وفيه شيء لما فيه من الإطلاق.

«**أموال قوم ودماءهم**» في اختصاص القوم بالرجال، أو عدم اختصاصه خلاف.

حجة الأول: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات:١١]، وقول زهير:

وما أدري ولست إخال أدري   أَقَومٌ آلُ حِصنٍ أم نساءُ[1]

وحجة الثاني: قوله عز وجل: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء:١٠٥]، ونحوه،

---

(١) ينظر «ديوان زهير بن أبي سلمىٰ» (١٤).

والمراد الرجال والنساء جميعًا، وكذلك العرب يقول أحدهم: «هذا ليس في أرض قومي، وليست من نساء قومي».

اشتهر[١] في «لو» أنها تقتضي امتناع الشيء لوقوع غيره، فهي[٢] إذن هاهنا تقتضي امتناع دعوىٰ رجال أموال غيرهم لامتناع أن يعطىٰ الناس بدعواهم، لكن ذلك لم يمتنع، إذ دعوىٰ بعض الناس مال بعض ودمه كثير جدًّا.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن قوله: إن قولهم في «لو»: إنها تقتضي امتناع الشيء لامتناع غيره، هي عبارة مشايخ النحو، أما عبارة سيبويه فهي: «لما كان سيقع لوقوع غيره»[٣]، وعلىٰ هذا فلا إشكال.

الثاني: أن المراد بدعوىٰ الرجال أموال قوم أعطاهم إياها ودفعها لهم.

فإن قيل: [لمَ قال:][٤] «لادَّعىٰ رجالٌ أموال قوم»، ولم يقل: رجال أموال رجال، أو قوم أموال قوم؟

قلنا: يُحتمل أنه غَايَرَ بين اللفظين دفعًا لتكرار أحدهما بغير فائدة.

---

(١) في الأصل و(غ): (استمر)، وهو تحريف.

(٢) في الأصل و(غ): (فهو).

(٣) ورجحه أيضًا ابن عقيل، وقال ابن هشام: «إن العبارة الجيدة قول سيبويه».

انظر: «كتاب سيبويه» (٤/ ٢٢٤- تحقيق عبد السلام هارون)، «شرح ابن عقيل علىٰ الألفية» (٤/ ٤٧)، «مغني اللبيب» (٣٤٢).

(٤) سقطت من الأصل.

ويحتمل -على القول بأن النساء يدخلن في لفظ القوم- أن يقال: لما كان الغالب أن المدعى إنما يكون رجلًا، [إذ][١] المرأة ليست من [أهل][٢] الدعوى، وحضور مجالس الحكام، والمدعى عليه يكون رجلًا وامرأة، قال: [«لادَّعى رجال أموال قوم»][٣] حملًا على الغالب في ذلك.

فإن قلت: لمَ قدم ذكر الأموال على الدماء، مع أنها أهم من الأموال وأعظم خطرًا؟

قلت: الجواب: أن الخصومات في الأموال أكثر؛ لأن أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل.

«**لكن البيِّنة على المدَّعي**» «لكن» للاستدراك، فإن قيل: الاستدراك بها[٤] يستلزم وقوعها بين نفي وإثبات، نحو: «ما قام زيد لكن عمرو قام»، و«زيد قائم لكن عمرو لم يقم»، وليست «لكن» هاهنا كذلك، إذ بعدها إثبات ولا نفي قبلها.

قلت: هي كذلك في المعنى، إذ معنى قوله: «يعطى الناس بدعواهم» المجردة، لكن البيِّنة على المدَّعي، وهو كلام صحيح جارٍ على القاعدة في «لكن».

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من الأصل و(غ).

(٤) في (ز): (حقيقتها).

«**واليمين علىٰ من أنكر**» فإن قيل: قد كان يمكن أن يقال: البيِّنة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر، أو البيِّنة علىٰ من ادَّعىٰ واليمين علىٰ من أنكر، أو البيِّنة علىٰ من ادعىٰ واليمين علىٰ المنكر، أو البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، كما في لفظ الحديث، فلمَ خُصِّص بهذه[1] العبارة؟

قلنا: يُحتمل [أن يكون هذا من باب الاتفاق وأنه لو أتىٰ بغيرها من العبارات لجاز، ويحتمل][2] أن يقال: إن في المدعي ضربًا[3] من التعريف المعنوي لظهوره وإقدامه علىٰ المدعي، فأتىٰ فيه بلام التعريف المناسب له، والمنكر فيه ضرب من الإبهام والتنكير لاستخفائه وتأخره، فأتىٰ فيه بالتنكير الذي هو شبيه بحاله، ويجوز أن يجعل هذا السؤال دوريًّا مردودًا، لأنه لو أتىٰ بغير هذه العبارة لقيل: لِمَ لم يأتِ بغيرها؟!

فإن قلت: ما الحكمة في جعل البيِّنة علىٰ المدَّعي واليمين علىٰ من أنكر؟

قلت: هو أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل، وجانب المنكر قوي لموافقة براءة الذمة، والبيِّنة حجة قوية لبعدها عن التهمة،

---

(١) في (ز): (خصص لفظ الحديث بهذه...)، وفي الأصل و(غ): (هذه) دون الباء، ولعل ما أثبت أنسب.

(٢) هذه العبارة كلها سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: (ضربان)، وسقطت (إن).

واليمين حجة ضعيفة لقربها منها، فجعلت القوية من جانب الضعيف، والضعيفة من جانب القوي، وهذا توجيه حسن ذكره بعض أهل العلم.

واعلم أن قولنا: «اليمين علىٰ من أنكر» عام مخصوص، لأجل صور استثنيت منه:

إحداهن: اليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي.

الثانية: يمين المدعي إذا ردها عليه المنكر علىٰ رأي الشافعي ورواية عن أحمد، أو وجه في مذهبه[1].

الثالثة: يمين وليِّ الدم في القسامة، وهو مدَّعٍ.

الرابعة: أيمان الأمناء حين يُتهمون في دعواهم[2]، كالوكيل والمرتهن ونحوهما.

«رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين»[3].

* * *

(١) ينظر: «الأم» (٧/ ٩٥)، «المغني» (١٢/ ١٢٤).

(٢) في الأصل: (دراهم)، وهو خطأ.

(٣) في (ز): (الترمذي)، وهو خطأ. نعم أخرجه الترمذي (١٣٤٢) بلفظ: «قضىٰ أن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، والحديث رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وحسنه ابن الصلاح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٥٨٤)، صحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٥٠)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٦٦١). والشطر الأول منه في الصحيحين: البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وتمامه بلفظ: **«ولكن اليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه»**.

الحديث الرابع والثلاثون

عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي ﷺ قَالَ: سَمِعت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن رَأَىٰ مِنكُم مُنكَرًا فَليُغَيِّرهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَبِقَلبِهِ، وَذَلِكَ أَضعَفُ الإِيمَانِ» رواه مسلم.

«الحديث الرابع والثلاثون: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأىٰ منكم منكرًا» يجوز أن يراد [به][1] رؤية العين، ويقاس عليه ما علمه ولم يره، ويجوز أن يراد به رؤية القلب، وهو أعم من البصر وغيره، وهو أشبه وإن كان لفظ «رأىٰ» ظاهرًا في الإبصار.

«فليغيره»، أي: يزيله ويبدله بغير المنكر، وهو المعروف، وهو ما عرفه الشرع وأجازه.

وعلىٰ هذا لا واسطة بين المعروف والمنكر، وربما قيل: المعروف: الطاعة، والمنكر: المعصية، فعلىٰ هذا يثبت بينهما الواسطة، وهو المباح مثلًا، إذ ليس هو بطاعة ولا معصية.

(١) زيادة من (غ).

«بيده» هذا الحديث قاله أبو سعيد حين غير مروان أو غيره شيئًا من الصلاة، فقام رجل فقال: «غيرتم يا مروان، أو نحو هذا، فلم يلتفت إليه، فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول...» الحديث.

واعلم أن المنكر: ما لا يجوز في الشرع ودليله يأباه وينكره، والمعروف خلافه.

وقوله: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره» خطابًا للأمة جميعًا حاضرها بالمشافهة، وغائبها بقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«حُكمِي علىٰ الواحد حكمي علىٰ الجماعة»**[1]، أو لأن الحاضر يتضمن الغائب.

تنبيه: اعلم أن الأمر بتغيير المنكر يقتضي وجوب إنكاره مطلقًا.

والتحقيق: التفصيل، وهو: أنه إن قدر علىٰ ذلك وأَمِنَ [علىٰ][2] نفسه ولم يخف تزايد المنكر بإنكاره.

وبالجملة: [إن][3] لم تعارض[4] مصلحة الإنكار مفسدة راجحة ولا مساوية لزمه الإنكار، وإلا فهو معذور والمكلف به غيره من الناس، إذ إنكاره فرض كفاية.

---

(١) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤١٦): «ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه».

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) سقطت من الأصل و(غ).

(٤) في الأصل: (يعارض).

واعلم أن ظاهر الحديث أن تغيير المنكر لا يتوقف علىٰ إذن الإمام، وهو مخصوص بما إذا خاف من ترك إذن الإمام مفسدة راجحة أو مساوية، فيجب حينئذٍ الاستئذان لأجل ذلك.

وقوله: «**من رأىٰ منكم**» عام في الأشخاص، مخصوص بمن لا تكليف عليه كالصبي والمجنون، إذ لا قدرة له علىٰ الإنكار كالعاجز عنه، فلا يجب علىٰ هؤلاء شيء.

«**فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» وشبيه بهذا في التنزيل والتدريج قولهﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فـ[صلِّ]** [1] **علىٰ جنب**».

وقول الفقهاء: يتنزل في دفع الصائل من الكلام إلىٰ العصا إلىٰ السيف، فالأسهل في تغيير المنكرات يتنزل من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، بخلاف دفع الصائل فإنه من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ.

وقوله: «**وذلك أضعف الإيمان**» الظاهر أنه بالنسبة إلىٰ آثار الإيمان ومقتضاه لا إلىٰ حقيقته.

ومعناه: إذ سبق في حديث جبريل أن الإيمان هو التصديق بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فوجب التأويل بما ذكرنا جمعًا بين الحديثين.

---

(١) زيادة من (ز).

فإن قيل: إذا رضي بالمنكر بقلبه ولم يكره، هل يكفر بذلك أو لا؟

قلنا: إن رضيه معتقدًا جوازه فكفر وإلا ففسق.

واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون نصف الشريعة، إذ عمل الشريعة: إما معروف أو منكر[١]، فهو نصف بهذا الاعتبار.

قلت: كذا قيل، وفيه شيء؛ لأن هذا إنما يتمشىٰ علىٰ عدم الواسطة، وإلا فهو ثلث فاعلم ذلك.

«رواه مسلم»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الأنسب أن يقال: إما أمر بمعروف، أو نهي عن منكر. حتىٰ لا يضاف المنكر إلىٰ الشريعة.

(٢) رواه مسلم (٤٩).

الحديث الخامس والثلاثون

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِع بَعضُكُم عَلَىٰ بَيعِ بَعضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخوَانًا، المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ، لَا يَظلِمُهُ، وَلَا يَخذُلُهُ، وَلَا يَكذِبُهُ، وَلَا يَحقِرُهُ، التَّقوَىٰ هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسبِ امرِئٍ مِن الشَّرِّ أَن يَحقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلَىٰ المُسلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرضُهُ» رواه مسلم.

«**الحديث الخامس والثلاثون: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا**»، أي: لا يحسد بعضُكم بعضًا، وأُجمِع علىٰ تحريم الحسد.

فإن قيل: ما معنىٰ قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا حسد إلا في اثنتين[1]»[2]، هل هو إباحة للحسد في الخصلتين المذكورتين أو لا؟

---

(١) في الأصل و(غ): (اثنين)، وما أثبته موافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) عن ابن مسعود ﷺ، وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين.

الجواب: الحسد لا يُباح بوجه من الوجوه، والمراد من[1] «**لا حسد إلا في اثنتين**[2]»: الغبطة، أي: ليس شيء في الدنيا حقيق بالغبطة عليه إلا هاتان الخصلتان: إنفاق المال، والعمل في سبيل الله.

فإن [**قلت**: ما الفرق بين الحسد والغبطة؟][3].

قلت: إن الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير، والغبطة: تمني مثل ما للغير.

ووجه قبح الحسد: أنه معاندة لله تعالىٰ واعتراض عليه؛ لأنه يحاول نقض فعله وإزالة فضله، ولهذا قال بعضهم:

أَلَا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لِي حَاسِدًا ... أَتَدرِي علىٰ مَن أَسَأتَ الأَدَب؟!

أَسَأتَ عَلَىٰ اللهِ فِي فَعلِهِ ... لأَنَّك[4] لم تَرضَ لِي مَا وَهَب

ووجه كون الحاسد ظالمًا أنه يطلب من أنه يحب لمحسوده ما يحب لنفسه، وهو لا يحب لنفسه زوال النعمة، فقد أسقط حق محسوده عليه.

«**ولا تناجشوا**»، أي: لا ينجش بعضكم علىٰ بعض، وهو أن يزيد في البيع علىٰ راغب فيه ليغيره.

---

(١) في الأصل و(غ) بزيادة هنا: (الحسد والغبطة)، وهي مقحمة.

(٢) في الأصل و(غ): (اثنين)، والصواب ما ورد في (ز)، وهو موافق للفظ الحديث.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل و(غ): (كأنك).

والنجش محرم للنهي، ولأنه غِشٌّ وخداع وهما حرام، «**من غشنا فليس منَّا**»[١]، ولأنه ترك النصح الواجب، وترك الواجب حرام.

واعلم أن النجش إما أن يكون [مواطأة][٢] من البائع أو بدونها، وعلىٰ التقديرين فقد اختُلِف في صحة البيع، فقيل: يبطل، لأنه منهيٌّ عنه.

وقيل: لا؛ لأن النهي عنه ليس راجعًا إلىٰ العقد، ولا إلىٰ ما يلزم من ركن أو شرط، نعم للمشتري الرجوع علىٰ البائع بما غبن به قدرًا، ويحتمل أن يقال[٣]: له الخيار في الرد والإمساك كالمصراة.

«**ولا تباغضوا**»، أي: لا يبغض بعضكم بعضًا، والظاهر أن البغض والكراهة واحد، أو[٤] هما متقاربان.

قيل: واعلم أن التباغض بين الشخصين، إما من الطرفين بأن يبغض كل واحد منهما الآخر، أو من أحدهما فقط، فهي ثلاث صور.

قلت: وفي هذا شيء.

«**ولا تدابروا**»، أي: لا يدبر بعضكم عن بعض، أي: لا يعرض عنه بما يجب عليه من حقوق الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في الأصل و(غ): (نقول).

(٤) في الأصل و(غ): (و).

فإن قلت: هل بين التباغض والتدابر ملازمة؟

قلت: لا؛ لأن الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويقبل عليه بتوفية حقوق الإسلام عبادة، وقد يعرض عنه وهو يحبه خشية تهمة أو تأديبًا له، أو نحو ذلك.

وقوله: «**تدابروا**»، أصله: تتدابروا -بتاءين- حذفت إحداهما تخفيفًا.

وهل هي تاء المضارعة أو فاء الكلمة؟ فيه خلاف.

وكذلك ما قبلها من «**تحاسدوا**»، و«**تناجشوا**»، و«**تباغضوا**».

«**ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض**» لما في ذلك من التنفير، وقد جاء في هذا أو في نحوه: «**أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[(١)]، فإن باع مسلم

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣١)، وابن حبان (٤١١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تُزوَّج المرأة علىٰ العمة وعلىٰ الخالة، وقال...» ثم ذكره، وفيه أبو حريز، وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مختلف فيه؛ قال أحمد: كان يحيىٰ بن سعيد يحمل عليه ولا أراه إلا كما قال. وفي رواية عنه: حديثه منكر. وضعفه أيضًا سعيد بن أبي مريم والنسائي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر، يكتب حديثه. كما في «البدر المنير» (٧/ ٦٠١).

وأعله الشيخ الألباني بعلة أخرىٰ، فقال: لكن يحتمل أن العلة من الرواي عنه، وهو: الفضيل بن ميسرة، فإنه مع كونه صدوقًا ثقة، ففي روايته عن أبي حريز خاصة نظر، فقد ذكروا في ترجمته: عن يحيىٰ بن سعيد قال: قلت للفضيل بن ميسرة: أحاديث أبي حريز؟ قال: سمعتها فذهب كتابي، فأخذته بعد ذلك من إنسان». انظر: «الضعيفة» (٦٥٢٨).

لكن الشطر الأول من الحديث صحيح.

علىٰ بيع مسلم حرم فعله، وفي صحة البيع خلاف، ووجهه ما سبق.

فإن قلت: المتبايعان لهما ثلاثة أحوال: قبل المساومة، وبعد المعاقدة، وفيما بين ذلك، فما محل النهي المذكور ومورده منها؟

فالجواب: هو بين المساومة والمعاقدة حتىٰ يسكن أحدهما إلىٰ الآخر، أما قبل التساوم وبعد التعاقد فلا وجه للمنع.

«**وكونوا عباد الله إخوانًا**» قيل: هذا شبيه بالتعليل لما تقدم، كأنه قيل: إذا تركتم ذلك كنتم إخوانًا وإلا صرتم أعداء، والإخوان من غير النسب.

والمعنىٰ: اكتسبوا ما تصيرون[1] به إخوانًا، و«عبادَ الله»، أي: يا عباد الله!

«**المسلم أخو المسلم**» أخوة دينية وهي أعظم من النسبية، [والأخوة من النسب يرد عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]][2]، بدليل عدم التوارث عند وجودها نسبًا وفقدها دينًا.

والأجنبيان إذا اتفقا في الإسلام ورث أحدُهما من الآخر، إما بإسلام أحدهما علىٰ يد الآخر، كما كان أولًا ثم نسخ، أو بعموم الدين عند فقد القرابة، كما ورث الشافعي المسلمين لاجتماعهم في الإسلام.

«**لا يظلمه**»؛ لأن الظلم حرام من الكافر، فالمسلم أولىٰ.

«**ولا يخذله**» لا يترك نصرته مع القدرة عند الحاجة، وعنه ﷺ: «**انصر**

---

(١) في الأصل و(غ): (تصيروا)، وهو لحن.

(٢) سقطت من الأصل و(ز).

أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[١] سواء كان الخذلان دنيويًّا أو دينيًّا.

«**ولا يكذبه**»، أي: يخبره بأمر علىٰ خلاف ما هو عليه.

«**ولا يحقره**»، أي: يستصغره ويضع من قدره، لأن الله لم يحقره حين خلقه ورزقه وخاطبه وكلفه، فاحتقاره له تجاوز عظيم في الكبرياء.

«**التقوىٰ هاهنا ويشير إلىٰ صدره ثلاث مرار**» يريد أن محل التقوىٰ القلب الذي هو في الصدر؛ لأن حقيقة التقوىٰ اجتناب عذاب الله تعالىٰ بفعل[٢] المأمور واجتناب المحظور.

ومادة ذلك، وهو الخوف الحامل علىٰ ذلك الاجتناب في القلب هذا حقيقته، كذا قيل.

قلت: وفيه شيء، فتأمله[٣].

«**بحسب**» بإسكان السين «**امرئ من الشر**»؛ أي: يكفيه من الشر «**أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم**» مبتدأ «**علىٰ المسلم حرام**» خبره.

«**دمه وماله وعرضه**» بدل، فإن قلت: كيف جعل الثلاثة حقيقة المسلم؟

قلت: لشدة اضطراره إليها، أمَّا الدم فلأن به حياته، والمال مادة الدم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١-٢٣١٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: (يفعل) من فَعَل.

(٣) في الأصل و(غ): (هذا حقيقته، فتأمله كذا قيل).

قلت: وفيه شيء، ولعل ما أثبته هو الأنسب.

فهو مادة حياته، والعرض به قيام صورته المعنوية، كذا قيل.

قلت: وفيه شيء، فإن قلت: لمَ اقتصر على هذه الثلاثة؟

قلت: لأن ما سواها فرع عليها وراجع إليها.

قيل: وقد أنكر بعضهم إضافة «كل»[١] إلى المعرفة قائلًا: لا تضاف [إلا][٢] إلى نكرة، نحو: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]. انتهى.

قلت: وهو إنكار ساقط[٣] لا ينبض له عرق.

«**رواه مسلم**»[٤].

* * *

---

(١) في الأصل: (الكل).

(٢) سقطت من جميع النسخ، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قد ورد إضافته إلى المعرف لفظًا في قول الشاعر:

أفاطم أني هالك فتثبتي ... ولا تجزعي كلُّ النساء تئيم

وقول آخر:

وكلُّ القوم يسألُ عن نُفَيلٍ ... كأن عليَّ للحُبشان دَينا

انظر: «كل وما عليها تدل» لابن السبكي (٥١).

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤).

الحديث السادس والثلاثون

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن نَفَّسَ عَن مُؤمِنٍ كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَن يَسَّرَ عَلَىٰ مُعسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أَخِيهِ، وَمَن سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَمَا اجتَمَعَ قَومٌ فِي بَيتٍ مِن بُيُوتِ اللهِ يَتلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَينَهُم إِلَّا نَزَلَت عَلَيهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتهُم الرَّحمَةُ، وَذَكَرَهُم اللهُ فِيمَن عِندَهُ، وَمَن أَبطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَم يُسرِع بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم بهذا اللفظ.

«الحديث السادس والثلاثون: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من نفَّس»؛ أي: فرَّج، وهو من تنفيس الخناق.

«عن مؤمن كربة»، وهي: ما أهمَّ النفس وغمَّ القلب، كأنها من (كَرِب) التي للمقاربة، لأن الكرب يقارب أن يزهق النفس.

«من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»، فإن قلت: لمَ قال:

«من نفَّس عن مؤمن»، وقال[١]: «مَن ستر مسلمًا»؟

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون من باب تغاير الألفاظ دفعًا للتكرار، ويحتمل أن يقال: لما كانت معنىٰ باطنًا ناسبت الإيمان، والستر لما كان إنما يتعلق بالأمور الظاهرة غالبًا ناسب وصف الإسلام الذي هو أعمال ظاهرة.

فإن قلت: [لمَ قيل: «من [كُرَب][٢] يوم القيامة» مقتصرًا، وقيل: «ستره في الدنيا والآخرة»؟

فالجواب:][٣] أنه يجوز أن يكون اتفاقًا، إذ الترغيب حاصل بكلا الأمرين.

ويجوز أن يقال: لما كانت الدنيا محلَّ العورات والمعاصي احتيج إلىٰ التستر[٤] فيها، وأما الكرب فهي وإن كانت الدنيا محلًّا لها، لكن لا نسبة لكربها إلىٰ[٥] كرب الآخرة حتىٰ تُذكر معها.

«ومن يسَّر علىٰ معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»، أي: مدة كونه كذلك، ولا فرق في كونه في عونه بقلبه أو بيديه[٦] أو بهما، لأن الكل عون.

---

(١) في الأصل و(غ): وما قال؛ بزيادة: ما؛ وهو خطأ.

(٢) سقط من جميع النسخ.

(٣) هذه العبارة سقطت من (ز).

(٤) في الأصل: (الستر).

(٥) في الأصل: (في).

(٦) في (غ) و(ز): (ببدنه)، ولعل الأنسب ما أثبته.

فإن قلت: هل يثاب علىٰ تنفس[1] كرب غير المؤمنين والتيسير عليه والستر والإعانة، أم يختص ذلك بالمؤمن؟

قلت: ظاهر الحديث الاختصاص بالمؤمن، والمسلم، والأخ في الدين، والأشبه أن ذلك يثاب عليه في المؤمن والكافر، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء**»[2].

وقوله: «**في كلِّ كبدٍ حَرَّىٰ[3] أجرٌ**»[4].

ويحمل[5] الحديث المذكور علىٰ أن المؤمن أولىٰ بذلك.

«**من سلك طريقًا**» الطريق «فعيل» من الطرق؛ لأن الأرجل ونحوها تطرقه، «**يلتمس فيه علمًا**»، أي: يطلبه ويتبعه «**سهل الله له به طريقًا إلىٰ الجنَّة**».

واعلم أن العلم الذي يكون به ذلك هو العلم الشرعي؛ كعلوم القرآن،

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (تنفيس).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس، وتمامه: «**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وَليَحُدَّ أحدُكم شفرتَه وَليُرِح ذبيحتَه**».

(٣) **الحَرَّىٰ**: فَعْلَىٰ مِن الحَرِّ، وَهِيَ تأنيثُ حَرَّان، وهُما لِلمبالغة، يُريد أنَّها لِشِدَّة حَرِّها قَدْ عطِشَتْ ويبِسَتْ مِنَ العَطَشِ؛ والمعنىٰ أنَّ في سَقْيِ كلِّ ذِي كَبِد حَرَّىٰ أجْرًا. «النهاية» (١/ ٣٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٦) عن سُرَاقة بن جُعْشُم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تَغْشىٰ حياضي، قد لُطْتُهَا لِإبلي، فهل لي من أجر إنْ سقيتُها؟ قال: نعم...» وذكره؛ وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢١٥٢)..

(٥) في الأصل: (يحتمل).

والحديث، والفقه، وأصوله، ونحو ذلك، لا الخارج عن علم الشرع كالفلسفة والهيئي[١] وطبيعي ورياضي إلا أن يقصد بتعلمها[٢] معرفة مذاهب أهلها للرد عليهم، ودفع شبههم، وكف شرهم عن الشريعة، فيكون من باب إعداد العدة.

هذا قول غالب مشايخ الشريعة كالحليمي في «شعب الإيمان» وغيره، وهو كلام صحيح.

قيل: غير أنا نستثني من ذلك «المنطق»، فإنه علم مفيد لا محذور فيه، إنما[٣] المحذور في غيره من علومهم، ولأنه نحو المعاني كما أن النحو متعلق بالألفاظ، ولأن بعض فضلاء الأصوليين صرح، وبعضهم عرض أن المنطق علم شرعي، وهو كالعربية في أنه من مواد أصول الفقه، ولأن الأحكام الشرعية لابد من تصورها والتصديق بها.

والعلم المرصد لبيان أحكام التصور والتصديق هو المنطق، فوجب أن يكون علَمًا شرعيًا، إذ[٤] المراد بالعلم الشرعي ما صدر عن الشرع، أو توقف عليه الصادر عن الشرع توقف وجوده[٥] كعلم الكلام، أو توقف كلام كعلم العربية والمنطق.

---

(١) في الأصل و(ز): (الأهي).

(٢) في الأصل و(غ): (بفعلها).

(٣) في الأصل: (إما).

(٤) في الأصل: (لأن).

(٥) في الأصل: (وجود).

ثم قال: واعلم أني قررت هذا البحث مع علمي بأن أكثر الفقهاء يكرهون ذلك مع أني -علم الله- لا أعرف المنطق، وإنما هو شيء أوصل إليه الدليل، ثم إن لهم فيه سلفًا فاضلًا كالغزالي، والرازي، وأبي الحسن البصري، والسيف الآمدي، وابن الحاجب، وشراح كتابه[1].

---

(١) **الحق** أن هذا العلم لا طائل من ورائه وليس من علوم الشريعة في شيء، والعلم به لا يفيد، والجهل به لا يضر، وقد أغنانا القرآن العظيم بالمعارف الإلهية والحجج العقلية في دحض شبهات المشككين عن زبالة أفكار المنطقيين ونُخَالة أذهان المتفلسفين، وحسبنا أن الصحابة لم يكونوا يعرفونه وكانوا سادة العلماء وأئمة المجتهدين، وأن السلف بعدهم بينوا فساده وحذروا من الاشتغال به، وقد ألَّف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا في بطلانه وبيان تناقض أهله وأضرابهم، وهو «نقض المنطق» أو «الرد علىٰ المنطقيين».

ومما قاله (١٧٧ وما بعدها): «كان العقلاء العارفون يصفون منطقهم بأنه أمر اصطلاحي وضعه رجل من اليونان لا يحتاج إليه العقلاء، ولا طلب العقلاء للعلم موقوفًا عليه، كما ليس موقوفًا علىٰ التعبير بلغاتهم، مثل «فيلاسوفيا»، و«سوفسطيقا»، و«أنولوطيقا»، و«إثولوجيا» و«قاطيغورياس» و«إيساغوجىٰ»، ومثل تسميتهم للفعل بالكلمة وللحرف بالأداة، ونحو ذلك من لغاتهم التي يعبرون بها عن معانيهم؛ فلا يقول أحد: إن سائر العقلاء يحتاجون إلىٰ هذه اللغة، لاسيما من كرَّمه الله بأشرف اللغات الجامعة لأكمل مراتب البيان المبينة لما تتصوره الأذهان بأوجز لفظ وأكمل تعريف.

وهذا ما احتج به أبو سعيد السيرافي في مناظرته المشهورة لـ «متىٰ» الفيلسوف، لما أخذ «متىٰ» يمدح المنطق ويزعم احتياج العقلاء إليه، ورد عليه أبو سعيد بعدم الحاجة إليه، وأن الحاجة إنما تدعو إلىٰ تعلم العربية، لأن المعاني فطرية عقلية لا تحتاج إلىٰ اصطلاح خاص، بخلاف اللغة المتقدمة التي يحتاج إليها في معرفة ما يجب معرفته من المعاني، فإنه لابد فيها من التعلم؛ ولهذا كان تعلم العربية التي يتوقف فهم القرآن والحديث عليها
=

فإن قيل: اللفظ عام في كل علم، فلمَ خُصِّص؟

الجواب بقوله: «سهل الله له به طريقًا إلىٰ الجنَّة»، والذي يكون به ذلك إنما هو الشرعي.

«وما اجتمع قوم» تقدم الكلام في القوم، فإن قلنا بعمومه فلا كلام، وإن قلنا بخصوصه أُلحق النساء بهم بالقياس.

«في بيت من بيوت الله» قيل: ظاهره الاختصاص ببيوت الله ﷻ لشرفها[1] علىٰ غيرها، والأشبه عدم الاختصاص، بل الذكر فيها كالذكر في غيرها، لأن الأرض كلها مسجد، غير أنه في البيوت المعدة لذلك أكمل.

«يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة»، أي: خالطتهم وعمتهم **«وحفتهم الملائكة»**، أي: أحاطت بهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر:٧٥].

=

فرضًا علىٰ الكفاية بخلاف المنطق، ومن قال من المتأخرين: إن تعلم المنطق فرض علىٰ الكفاية فإنه يدل علىٰ جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق.

وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الاسلام، وأجهل منه من قال: إنه فرض علىٰ الأعيان مع أن كثيرًا من هؤلاء ليسوا مقرين بإيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله.

ومعلوم أن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم، وكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرف منطق اليونان، فكيف يقال: إنه لا يوثق بالعلم إن لم يوزن به، أو يقال: إن فطر بني آدم في الغالب لا تستقيم إلا به؟!».

(١) في الأصل: (يشرفها).

«**وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ**»، أي: أخر، وكذا أبطأ «**به [عمله]**[1] **لم يسرع به نسبه**» الإسراع إلىٰ السعادة إنما هو بالأعمال لا الأنساب، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وقال ﷺ: «**إيتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم**»[2] ، وقال ﷺ: «**كلكم من آدم وآدم من تراب**»[3]، ولأن[4] الله تعالىٰ خلق الخلق لطاعته، فهي المعتبر لا غيرها، وقال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١]، فالناس: إما عامل أو نسيب أو لا، أو عامل لا نسيب أو العكس، والعبرة في ذلك كله للعمل لا للنسب، فاعلم ذلك.

«**رواه مسلم بهذا اللفظ**»[5].

* * *

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) قال الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٩١/ ٦٩): «غريب جدًّا».
وقال المناوي في «تخريج أحاديث البيضاوي» (١/ ١٨٥/ ٨٣): «قال الولي العراقي: لم أقف عليه».

(٣) هو طرف من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود (٥١١٨)، والترمذي (٣٩٥٥-٣٩٥٦)، بلفظ: «الناس كلهم بنو آدم...»، وحسنه الترمذي، وكذا الشيخ الألباني في «صحيح السنن». وللحديث شواهد، انظر: «الصحيحة» (٢٧٠٠).

(٤) في الأصل و(غ): (وأن).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَروِيهِ عَن رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَن هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَم يَعمَلهَا كَتَبَهَا اللهُ عِندَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِن هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِندَهُ عَشرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبعِمِائَةِ ضِعفٍ إِلَىٰ أَضعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِن هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَم يَعمَلهَا كَتَبَهَا اللهُ عِندَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِن هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بهذه الحروف.

فانظُر يا أخِي -وفقني الله وإياك- إلىٰ عَظيمِ لُطفِ الله تعالىٰ، وتَأَمَّل هذه الألَفَاظ.

وقولُه: «عنده» إشارةً إلىٰ الاعتناء بها.

وقولُهُ: «كاملة» للتوكيد، وشِدَّةِ الاعتناء.

وقال في السَّيِّئةِ التي هَمَّ بها ثُمَّ تَرَكَها: «كَتَبَهَا اللهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فأَكَّدَها بـ«كاملة». وإن عَمِلَهَا «كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً» فأَكَّدَ تَقلِيلَها بوَاحِدَةٍ، ولم يُؤَكِّدها بكاملة. فللهِ الحمدُ والمِنَّة سبحانه وتعالى، لا نُحصِي ثناءً عليه، وبالله التوفيق.

«الحديث السابع والثلاثون: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ

فيما يروي عن ربه -تبارك وتعالىٰ-» ظاهر هذا أنه من الأحاديث القدسية المنسوبة إلىٰ كلام الله تعالىٰ، نحو: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[١]، وليس المراد[٢] ذلك، إنما المراد ما يحكيه عن فضل ربه أو حكم ربه، ونحو ذلك[٣].

«**قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات**»؛ أي: أمر الحفظة بكتابتها أو كتبها في علمه علىٰ وفق الواقع منها[٤].

«**ثم بيَّن ذلك**» أي: فصله، يعني النبيﷺ فصل بقوله: «**من همَّ بحسنة**» إلىٰ آخره ما أجمله بقوله: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات**».

«**فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة**» اعتبارًا بهمه وإن تجرد عن الفعل.

«**وإن هَمَّ بها**» أي: الحسنة «**فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ويضاعف ذلك إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة**» حسب مراد الله بفضله وعدله.

---

(١) هو طرف من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) في (ز): (لم يرد حقيقة ذلك).

(٣) بل المراد به قطعًا ما يحكيه من كلام الله تعالىٰ، فهو كلامه سبحانه، غير أن الفرق بين القرآن والحديث القدسي من وجوه، أهمها: أن القرآن معجز، ومتعبَّد بتلاوته، ومنقول بالتواتر، أما الحديث القدسي فهو غير معجز، وغير متعبد بتلاوته، لذا لاتصح الصلاة به، وفيه المنقول بالتواتر والآحاد، بل فيه الصحيح وفيه الضعيف.

(٤) في الأصل و(غ): (كتابتهما أو كتبهما...الواقع منهما) بالتثنية.

«**وإن هَمَّ بسيِّئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة**» اعتبارًا بعدم عمله السيئة لا باعتبار همه، فترك السيئة حسنة بحسب الحكم الشرعي.

«**وإن هَمَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة**» اعتبارًا بفعله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠].

تنبيه: الإنسان إذا هَمَّ بعمل، فإما بحسنة وإما بسيئة، وعلىٰ التقديرين فإما أن يعملها أو لا، وهذا هو الحديث المذكور.

«**رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما**[1] **بهذه الحروف، فانظر يا أخي -وفقني الله وإياك- إلىٰ عظيم لطف الله تعالىٰ، وتأمل هذه الألفاظ**» وما أودع فيها من لطائف الإشارات إلىٰ المعاني الجليلة[2] «**وقوله: «عنده» إشارة إلىٰ الاعتبار بها**» أي: الحسنة باعتبار هذه العندية المخصوصة «**وقوله: «كاملة» للتوكيد، وشدة الاعتناء، وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها: «كتبها الله حسنة كاملة» فأكدها بـ«كاملة»، «وإن عملها كتبها سيئة واحدة» فأكد تقليلها بواحدة، ولم يؤكدها بكاملة.**

فلله الحمد والمنة ﷻ، لا نحصي ثناء عليه، وبالله التوفيق».

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

(٢) في الأصل: (الجلية).

الحديث الثامن والثلاثون

عَن أَبِي هُرَيرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَن عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقد آذَنته بِالحَرب، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضتُهُ عَلَيه، وَلَا يَزَالُ عَبدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحبَبتُهُ كُنتُ سَمعَهُ الَّذِي يَسمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبطِشُ بِهَا، وَرِجلَهُ الَّتِي يَمشِي بِهَا، وَلَئِن سَأَلَنِي لَأُعطِيَنَّهُ، وَلَئِن استَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رواه البخاري.

«**الحديث الثامن والثلاثون: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالىٰ قال**» فهذا الحديث من الأحاديث الإلهية، لأنه من كلام الله تعالىٰ غير أنه ليس له حكم القرآن.

«**من عاد لي وليًّا**» وليُّ الله ﷻ: من تولاه بالطاعة والتقوىٰ، فتولاه الله الكريم بالحفظ والنُّصرة، وقد استمرت العادة: أن عدو العدو صديق، وصديق الصديق صديق، وعدو الصديق عدو، وصديق العدو عدو، فكذلك عدو وليّ الله عدو الله.

«**فقد آذنته**» هو بهمزة ممدودة «**بالحرب**» أي: أعلمته أني محارب له،

ومنه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩].

«وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه» أي: من أدائه، كما صرح به في رواية.

«وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبه» بضم الهمزة وفتح الباء، إذ التقرب إما بالفرائض أو النوافل، وأحبها إلىٰ الله ﷻ الفرائض، لأن الأمر بها جازم وهو يتضمن أمرين: الثواب علىٰ فعلها، والعقاب علىٰ تركها.

«فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي[١] **يبطش»** بفتح الياء وكسر الطاء **«بها، ورجله التي يمشي بها»** العلماء المعتمد بهم علىٰ أن هذه المذكورات مجازات وكنايات، والاتحادية زعموا أنها حقائق[٢].

---

(١) في الأصل: (يده الذي)، وفي (غ): (يداه الذي).

(٢) **الاتحادية هم الذين يقولون**: الوجود واحد لا اثنان، وهو الله وحده، وهم أصحاب وحدة الوجود، والحلول والاتحاد، واحتجوا بهذا الحديث لإثبات باطلهم، حيث زعموا أن قرب النوافل يوجب أن يكون عين الحق عين أعضائه، وأن قرب الفرائض يوجب أن يكون الحق عين وجوده كله. وهذا فاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٤١): «وهو حجة عليهم من وجوه كثيرة: منها: أنه قال: **«من عادىٰ لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة»**؛ فأثبت نفسه، ووليَّه، ومعادي وليِّه، وهؤلاء ثلاثة. ثم قال: **«وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرَّب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه»** فأثبت عبدًا يتقرب إليه بالفرائض ثم بالنوافل، وأنه لا يزال يتقرب بالنوافل حتىٰ يحبه، فإذا أحبه كان العبد يسمع به، ويبصر به، ويبطش به، ويمشي به.

=

=

وهؤلاء هو عندهم -قبل أن يتقرب بالنوافل وبعده- هو عين العبد، وعين غيره من المخلوقات، فهو بطنه وفخذه، لا يخصون ذلك بالأعضاء الأربعة المذكورة في الحديث. فالحديث مخصوص بحال مقيد، وهم يقولون بالإطلاق والتعميم. فأين هذا من هذا؟!».

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في «عدة الصابرين» (٤٦-٤٧)**: «ليس المراد أني كنت نفسَ هذه الأعضاء والقوىٰ كما يظنه أعداءُ الله أهلُ الوحدة، وأن ذات العبد هي ذات الرب -تعالىٰ الله عن قول إخوان النصارىٰ علوًّا كبيرًا-، ولو كان كما يظنون لم يكن فرق بين هذا العبد وغيره، ولا بين حالتي تقربه إلىٰ ربه بالنوافل، وتمقته إليه بالمعاصي، بل لم يكن هناك متقرِّب ومتقرَّب إليه، ولا عبد ولا معبود، ولا محب ولا محبوب.

فالحديث كله مكذِّب لدعواهم الباطلة من نحو ثلاثين وجهًا تُعرف بالتأمل الظاهر.

وقد فسر المراد من قوله: «كنت سمعه وبصره ويده ورجله» بقوله: «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي». فعبَّر عن هذه المصاحبة التي حصلت بالتقرب إليه بمحابه بألطف عبارة وأحسنها تدل علىٰ تأكد المصاحبة ولزومها حتىٰ صار له بمنزلة سمعه، وبصره، ويده، ورجله.

ونظير هذا قوله: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبَّله فكأنَّما صافح الله وقبَّل يمينه**». ومثل هذا سائغ في الاستعمال أن ينزل إلىٰ منزلة ما يصاحبه ويقارنه حتىٰ يقول المحب للمحبوب: أنت روحي، وسمعي، وبصري، وفي ذلك معنيان، أحدهما: أنه صار منه بمنزلة روحه، وقلبه، وسمعه، وبصره. والثاني: أن محبته وذكره لما استولىٰ علىٰ قلبه وروحه، صار معه وجليسه كما في الحديث: «**يقول الله تعالىٰ: أنا جليس من ذكرني**»، وفي الحديث الآخر: «**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه**»، وفي الحديث: «**فإذا أحببت عبدي كنت له سمعًا وبصرًا ويَدًا ومؤيِّدًا**». ولا يعبر عن هذا المعنىٰ بأتمِّ من هذه العبارة، ولا أحسن ولا ألطف منها، وإيضاح هذه العبارة مما يزيدها جفاء وخفاء». اهـ

=

«**وإن سألني أعطيته ولئن استعاذني**» ضُبط بالنون والباء الموحدة، وكلاهما صحيح، يقال: استعذت زيدًا من كذا، واستعذت به من كذا «**لأعيذنه. رواه البخاري**»[1].

وهذا الحديث يرجع إلىٰ قوله ﷻ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢]، وهذا الحديث أصل في السلوك، والوصول إلىٰ معرفة الله تعالىٰ، وطريقه: أداء المفترضات، وهي: إما باطنة وهي بالإيمان، وإما ظاهرة وهي الإسلام، وإما مركبة منهما وهي الإحسان.

❊ ❊ ❊

=

وليس هذا بتأويل؛ لأن النصوص الشرعية قاطعة بأن الله ﷻ لا يكون بذاته سمعًا، ولا بصرًا، ولا يدًا، ولا رجلًا، فتعيَّن حمل الحديث علىٰ ما ذكر.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ» حديث حسن. رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

«**الحديث التاسع والثلاثون: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لي عن أمتي**» أي: ترك لي عن أمتي، فـ«تجاوز» ضمن معنىٰ ترك.

قيل: وقد يروىٰ هكذا، أعني: «لأمتي» إلىٰ آخره.

تنبيه: هل التجاوز عن حكم الخطأ أو عن إثمه أو عنهما جميعًا؟ وكل محتمل، والأشبه أن العفو عن الإثم.

«**الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وقد ذهب غالب الأصوليين إلىٰ أن هؤلاء الثلاث غير مكلفين.

«**حديث حسن. رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما**»[1] وهو حديث عام

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٥٨٤ و١٠/ ١٠٤)، ولفظ ابن ماجه: «إن الله =

النفع عظيم الوقع، وهو يصلح أن يسمىٰ نصف الشريعة، لأن فعل الإنسان إما أن يصدر عن قصد، أو لا عن غير قصد، وهو الخطأ والنسيان.

* * *

=

وضع...». وفيه انقطاع بين عطاء وبين ابن عباس، لكن الحديث صحيح، فإن له طرقًا وشواهد يتقوىٰ بها، وقد صحَّحه جمع من أهل العلم.

ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٦٤)، «البدر المنير» (٤/ ١٧٧)، «جامع العلوم» (٦٩٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ٦٧١)، «الإرواء» (٨٢).

الحديث الأربعون

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنكِبِي، وَقَالَ: كُن فِي الدُّنيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَو عَابِرُ سَبِيلٍ. وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إذَا أَمسَيت فَلَا تَنتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصبَحتَ فَلَا تَنتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذ مِن صِحَّتِك لِمَرَضِك، وَمِن حَيَاتِك لِمَوتِك» رواه البخاري.

«الحديث الأربعون: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي» المنكب: مجمع العضد والكتف **«فقال: كُن في الدنيا كأنك غريب»** أي: لا تركن إليها ولا تتخذها وطنًا، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها إلا بما لا يشتغل الغريب الذي يريد الذهاب إلىٰ أهله.

«أو عابر سبيل» وهو: المار علىٰ الطريق قاطعًا لها بالسير، أو من في معناه، غير مقيم بها.

«وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظرِ الصباحَ وإذا أصبحت فلا تنتظرِ المساءَ» وقول ابن عمر هذا مقتضب[1] من معنىٰ الحديث، لأن

(١) في الأصل: (مقتضىٰ).

الغريب لا يدري متىٰ يتوجه إلىٰ وطنه مساءً أو صباحًا.

«**وخذ من صحتك لمرضك**» أي: اعمل في صحتك ما تلقىٰ نفعه في مرضك، إذ المرض قد يطرأ فيمنع من العمل، فيقدم المعاد بغير زاد.

«**ومن حياتك لموتك**» أي: اعمل في حياتك ما ينفعك عند موتك.

تنبيه: اختلف في التقابل بين الصحة والمرض، وكذا بين الموت والحياة، هل هو من قبيل التضاد أو العدم والملكة؟

واختلف أيضًا في أنه: هل بين الصحة والمرض واسطة أو لا؟

والموت: قيل: هو وقوف العادية[1]، وقيل: [هو][2] فناء الحار الغريزي، وقيل: [هو] انهدام الرطوبة الغريزية، والحياة صفة لأجلها، يصح أن يعلم ويقدر.

«**رواه البخاري**»[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل: (الغادية)، بالغين المعجمة.

(٢) زيادة من (غ)، وكذا في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦١).

الحديث الحادي والأربعون

عَن أَبِي مُحَمَّدٍ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ بِهِ» حديث صحيح، رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح.

«**الحديث الحادي والأربعون: عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما **قال: قال رسول الله**ﷺ: **لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئت به**» واعلم أن الإنسان إما أن يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول، أو يكون ما جاء به الرسول تابعًا لهواه، أو يكون هواه تابعًا لبعض ما جاء به الرسول دون البعض.

فالأول: المؤمن الكامل.

والثاني: الكافر، لأنه أعرض عن جميع ما جاء به الرسول إلىٰ هواه، ومما جاء به الرسول الإيمان، فهو كافر لا محالة.

والثالث: [إما][1] أن يكون البعض الذي تابع فيه الرسول هو أصل الدين

---

(١) سقط من الأصل و(ز).

دون فرعه، أو فرعه دون أصله، فإن تابعه في أصل الدين -وهو الإيمان دون فرعه- فهو مؤمن فاسق، وإن كان بالعكس فهو منافق.

وحقيقة الهوىٰ: شهوات النفس، وهي ميلها إلىٰ ما يلائمها، وإعراضها عما ينافرها.

ويقال: إن هشام بن عبد الملك لم يقل في عمره إلا بيتًا واحدًا[1] وهو:

إذا لم تكن تعصي الهوىٰ قادك الهوىٰ

إلىٰ كل ما فيه عليك مقال

وقال غيره:

إن الهوان هو الهوىٰ قصر اسمه فإذا هويت فقد لَقِيت هوانا

«**حديث صحيح، رويناه في كتاب «الحجة»** في اتباع المحجة في عقيدة أهل السنة [والجماعة][2]»[3]، قيل: وهو كتاب نافع، وقدره كالتنبيه مرتين

---

(١) في الأصل: (بيتًا واحد)، وهو لحن.

(٢) زيادة من (غ).

(٣) أخرجه نصر بن إبراهيم في «الحجة علىٰ تارك المحجة» (٢٥-مختصر)، وكذا الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١٠٣ و٢٧٩)، وفي «الترغيب والترهيب» (٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٢/ ١٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٨٧/ ٢٩٧)، والنسوي في «الأربعين» (٨)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٨/ ٢٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٨٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٢٨) كلهم من طريق نُعَيم ابن حَمَّاد به. قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨٩): «ورجاله ثقات، وقد صحَّحه النووي في آخر الأربعين».

=

أو مرة ونصف، ولا أستحضر الآن اسم مصنفه[(١)].

=

كذا قال! ونعيم بن حماد هذا هو ابن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي الأعور مختلف فيه، وثقه أحمد وجماعة، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولكنه صاحب سنَّة. قال صالح: وكان يُحدِّث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع عليها. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. وقال مرة: قد كثر تفرُّدُه عن الأئمَّة المعروفين في أحاديث كثيرةٍ، فصار في حدِّ مَن لا يُحتجُّ به، ولخَّص فيه القول الحافظ نفسه، فقال في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيرًا».

وفيه علة أخرىٰ، وهي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي شيخ نعيم. وثقه ابن معين، وقال: اختلط بآخرة. كما في «ديوان الضعفاء» للحافظ الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين.

ولهذا قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٧٢٤): «تصحيح هذا الحديث بعيد جدًّا من وجوه» ثم ذكرها، منها ما تقدم.

وضعفه أيضًا الشيخ الألباني في «ظلال الجنَّة»، لكن الحديث صحيح من حيث المعنىٰ، ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

(١) هو للشيخ أبي الفتح نصر بن إبراهيم، المَقدِسي النابُلسي الشافعي، الفقيه، الزاهد، المتوفىٰ سنة ٤٩٠ هـ، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف. وكتابه هو «الحُجة علىٰ تارك المحَجة»، يتضمن ذكر أصول الدين علىٰ قواعد أهل الحديث والسنة. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦٥٤)، «جامع العلوم» (٧٢٣).

ويشاركه في العنوان: «الحجة علىٰ تارك المحجة» لمحمد بن طاهر المقدسي المتوفىٰ ٥٠٧هـ.

وللإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن الأصبهاني، الملقب بـ: قوام السنة، المتوفىٰ ٥٣٥هـ، كتاب «الحجة في بيان المحجة».

وقول المصنف: «لا أستحضر الآن اسم مصنفه»، يدل علىٰ تواضعه وورعه رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحديث الثاني والأربعون

عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا ابنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوتنِي وَرَجَوتنِي غَفَرتُ لَك عَلَىٰ مَا كَانَ مِنك وَلَا أُبَالِي. يَا ابنَ آدَمَ، لَو بَلَغَت ذُنُوبُك عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ استَغفَرتنِي غَفَرتُ لَك. يَا ابنَ آدَمَ، إِنَّك لَو أَتَيتنِي بِقُرَابِ الأَرضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتنِي لَا تُشرِكُ بِي شَيئًا لَأَتَيتُك بِقُرَابِهَا مَغفِرَةً» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

«الحديث الثاني والأربعون: عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالىٰ: يا ابن آدم» آدم: قيل: هو أعجمي لأنه لا اشتقاق له، وقيل: هو عربي مشتق من أديم الأرض، لأنه خُلِق منه، وهولا ينصرف للعلمية ووزنِ الفعلِ.

«إنك ما دعوتني ورجوتني» أي: مدة دعائك ورجائك فـ«في» زمانية، نحو: ﴿مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر:٣٧].

«غفرت لك» لأن الدعاء مخ العبادة[1]، والرجاء يتضمن حسن الظن بالله.

---

(١) كأن المصنف اقتبسه من حديث أنس، أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وهو ضعيف، والمحفوظ: =

«علىٰ ما كان منك» لأنه تعالىٰ كريم، والكريم يغفر الزلة[1] ويقيل العثرة.

قال حاتم:

وأغفر عوراءَ الكريم ادخارَه وأعرِضُ عن شتم اللئيم تكرُّمَا[2]

«ولا أبالي. يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عَنَان السماء» بفتح العين، قيل: هو السحاب، وقيل: ما عَن لك منها، أي: ظهر إذا رفعت رأسك، والمعنىٰ: لو ملأت ذنوبك الأرض والفضاء، حتىٰ ارتفعت إلىٰ السماء [**«غفرت لك ولا أبالي»**][3].

«يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض» بضم القاف وكسرها، لغتان رُوي بهما، والضم أشهر، ومعناه: ما يقارب ملأها.

«خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة. رواه الترمذي»[4] وهو يجوز فيه ضم التاء والميم، وفتحهما، وكسرهما.

=

«الدعاء هو العبادة» أخرجه أبو داود (٤١٨١)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، عن النعمان بن بشير ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحَّحه أيضًا الشيخ الألباني في «صحيح السنن»، وجوَّد إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩).

(١) في الأصل: (الذلة)، بالذال المعجمة، وهو تحريف.

(٢) البيت في «ديوان حاتم الطائي» (٥٦).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وحسنه. وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٧٢٩): «وإسناده لا بأس به»، وكذا حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي»، وفي «الصحيحة» (١٢٧).

فإن قلت: المصنف التزم أن يأتي بأربعين، فلمَ زاد علىٰ ذلك؟

قلت: لأنه أعجبه الحديثان:

أولهما[١]: من باب الوعظ بمخالفة الهوىٰ ومتابعة الشرع.

وثانيهما: ترغيب في الدعاء فزاد خيرًا.

وهذا آخر ما أوردناه.

قال مؤلفه العلامة الرحلة بقية المجتهدين قامع ألسنة الملحدين: كان الفراغ من تأليفه بكرة يوم السبت المبارك عشرين من شوال من سنة خمس وثمانمائة.

والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل و(غ): (أو هما)، وهو تحريف.

فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com